

كتاب الأيمان

والانفكاك

لمؤلفه المصنف

مكتبة الفقهاء الجاهلدين في الدين والشيخ حسين علي المنطوي

طبعة دار البورق

Princeton University Library



32101 075628832

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Naja fābād,

کتاب الحسین

مؤلفه المحقق

سید الفقیه الجاهل آیت الله الخیر الشیخ حسین علی المنتظری

دام ظلہ العالی

انتشارات اسلامی

وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم

(RECAP)

(~~Arab~~)

KBL

.N342

19702



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام
يوم الدين.

وبعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الهادي حسين على المنتظري
النجف آبادي غفر الله له ولوالديه: لقد عاقتني سوانح الدهر وعواقب الزمان مدة
ثلاث سنوات عن الاشتغال بالمباحث الفقهية في الحوزة العلمية وذلك
لحوادث مولمة مفرجة حدثت في إيران عموماً وفي قم المقدسة خصوصاً
عقيب تصويب لوائح وقوانين مخالفة للشرع ولكيان الإسلام والمسلمين ومنها
قانون اعطاء الحرية المطلقة لمستشاري الولايات المتحدة الأمريكية في
إيران وفي خلال تلك الحوادث وقعت ابتلائات كثيرة لكثير من العلماء
الاعلام والاساتذة الكرام واخواننا المسلمين في جميع البلاد وسجن الزعيم
الاعظم الامام الخميني مرة ونفى أخرى إلى تركيا ثم منها إلى العراق

وقد سجت انا وولدى الاكبر الشيخ محمد على (* ١) مع عدة من الفضلاء والاصدقاء فى سجن «قرل قلعة» فى اليوم الاول من فروردين - ١٣٤٥ - وطالت مدة سجن ولدى ثلاث سنوات بعدما اوردوا عليه بمحضري وفى غيابى انواع الشدائد والمحن وسجت انا أيضاً مرات عديدة .

وبعد اللتيا والتى رجعت الى الحوزة العلمية واستدعى منى بعض الاصدقاء الشروع فى بحث فقهى فشرعت فى كتاب الخمس على ترتيب الخمس من العروة الوثقى فى شهر رجب ١٣٨٩ وقد قيدت بالكتابة بعض ماسنح بخاطري شرحاً أونقداً - والمرجومين ينظر فيما كتبت ان ينظر فيه بعين الاغماض - وان عثرفيه على اخطاء فليذكر أويردّها مراعيّاً للانصاف ومتنحيّاً جانب الاعتساف فان الانسان محل النسيان وكفى بالمرء نبلاً ان تعدّ معائبه - لاسيما وانه قد يذكر فى بعض المباحث بعض الامور ايراداً واحتمالاً لاعتماداً واعتقاداً فالمتوقع فى امثال هذه الموارد الانتقاد العلمى لا الخروج عن موازين البحث والادب ومن الله - تعالى - استمدّ وعليه التكلان، قال المصنف - قدس سرّه -:

(١٥) - حجة الاسلام الشيخ محمد على المنتظرى، احد فضلاء الحوزة العلمية فى قم وكان من ابرز المجاهدين والمناضلين فى عصر الطاغوت.

تعرض للسجن والتعذيب مع ابيه آية الله المنتظرى، وكان فى ايام الاعتقال مضرباً للمثل فى الصمود والمقاومة، ولقد سجن قبل انتصار الثورة الاسلامية فى اكثر من بلد حيث كان يناضل ضد طاغوتها. وقد كان اكثر سعيه فى تربية طلاب العلوم الدينية وتربية الكوادر المجاهدة وكان يحتفظ بروح ثورية شعبية ويعمل لصالح كل المستضعفين ويساعد كل حركات التحرر الاسلامية والعالمية، ولذا قال قائد الثورة وامام الامة فى كتاب تعزيته الذى بعثه لايه آية الله المنتظرى بمناسبة استشهاده ولده (حجة الاسلام محمد المنتظرى): «... لقد اوقف محمدكم ومحمدانفسه من اجل الهدف... فلم يمنعه رادع عن هذا الطريق...»

وقد استشهد فى الحادثة المؤلمة التى وقعت ليلة الاحد (٧ تير ١٣٦٠) فى مقر الحزب الجمهورى الاسلامى فى تهران مع اكثر من اثنين وسبعين من النواب وكبار السياسيين والمفكرين الاسلاميين ومنهم الشهيد آية الله الدكتور بهشتى، فسلام عليهم يوم ولدوا ويوم استشهدوا ويوم يبعثون احياناً. (الناشر).

فَصَلِّ فِي

وَرُوحِ الْخَمْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

وهو من الفرائض (١)

(١) وجوب الخمس في الجملة من ضروريات الاسلام ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع قال الله - تعالى - : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» (*١)

صدر - سبحانه وتعالى - كلامه بالبعث على العلم موجهاً خطابه الى عموم المؤمنين واكده بالالتيان بكلمة «ان» للتنبيه على الاهتمام والعناية الخاصة بالحكم المذكور فيه وعلقه على «ما» الموصولة التي هي من المبهمات وفسره بمبهم آخر للدلالة على التعميم وانه لا يختص بامر دون آخر بل كل ما انطبق عليه مفهوم الصلة وصدق عليه لفظ الشيء فهو موضوع لهذا الحكم.

قال الراغب في المفردات: «الغَنَمُ معروف قال: ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (*٢٥)، والغنم اصابته والظفر به ثم استعمل في كل

(١٥) - سورة الانفال، الآية ٤١.

(٢٥) - سورة الانعام، الآية ١٤٦.

مظفور به من جهة العِدِّي وغيرهم قال: «واعلموا انما غنمتم من شيء»^١
وعن خليل بن احمد في عين اللغة: «الغنم هو الفوز بالشيء من غير
مشقة».

وعن القاموس: «الغنم بالضم والمغنم والغنيمة في اللغة ما يصيبه
الانسان ويناله و يظفر به من غير مشقة».
وربما قيل: «انَّ الغنم ما يناله الانسان و يظفر به من غير مقابل
يبدله في سبيله ضد الغرم اعنى ما يتحملة الانسان من خسر و ضرر بغير خيانة
وجناية».

وفي المنجد «غَنِمَ كَغَنِمًا الشَّيْءُ: فَازَ بِهِ وَنَالَ بِلَا بَدَلٍ... الغنم ج
غنوم والغنيم والغنيمة ج غنائم: ما يؤخذ من المحارِبِينَ عَنوةً = المكسب
عموماً، يقال: — غنيمة باردة — أي طيبة او بلا تعب وقولهم: الغنم بالغرم
اي مقابل به».

اقول: لا يخفى ان الغنم لا يصدق على كل ما يظفر به الانسان وان
كان بتبديل ماله به بلا حصول ربح و فائدة فلامحالة يعتبر في صدقه
خصوصية ولعل الخصوصية التي اشربت في معناه هو عدم الترقب والتوقع
مستقيماً فهو عبارة عما ظفر به الانسان بلا توقع لحصوله وتصدّ مستقيم
لتحصيله وبعبارة أخرى النعمة الغير المترقبة.

فما يتصدى الانسان لتحصيله في الحرب مستقيماً هو خذلان
العدو والغلبة عليه لا اغتنام الاموال، وكذلك الكنوز والمعادن وما يحصل
بالغوص نعم غير مترقبة بحسب العادة قد تحصل وقد لا تحصل، وما يتصدى
الانسان لتحصيله بحسب العادة في مكاسبه وحرفه اليومية هو امرار المعاش
ورفع الحوائج اليومية فالزائد على ذلك نعمة غير مترقبة ولذا يأتي متافى باب
ارباح المكاسب ان مقدار المؤونة اليومية خارج تخصصاً لا تخصيصاً.

وكيف كان فالظاهر انه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصوصية الحرب والقتال كما يعرف ذلك بملاحظة ضده اعنى الغرم— وقد اشتهر في اللسان «من له الغنم فعليه الغرم» والغنيمة والمغنم أيضاً من مشتقاته فلا تختصان بحسب اللغة بغنائم الحرب فقط، ولوسلم كثرة استعمالهما في خصوصها بحيث صارتا حقيقة عرفية فلا يوجب ذلك هجر معناهما اللغوي.

هذا مضافاً الى ان ظهورهما في خصوص غنائم الحرب لوسلم لا يوجب ظهور الفعل الماضى فى ذلك، والمذكور فى الآية هو الفعل لالفظ الغنيمة والمغنم.

و وقوع الآية فى سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص اذ المورد غير مخصص والا لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط— ولا مانع من ان يصير مورد خاص موجباً لنزول حكم كلى يشمله بعمومه بل هو المعمول فى الكتاب العزيز— فعموم الموصول فى قوله تعالى «ماغنمتم» محكم.

وبالجملة فالاية بعمومها تشمل للمعادن والكنوز والغوص وارباح المكاسب بل والهبات والجوائز أيضاً، وقد نطقت بهذا العموم الاخبار المُستفيضة الواردة فى الابواب الآتية فى مقام تفسير الآية كقوله فى رواية وصا يا النبى (ص) لعلى (ع): يا على ان عبدالمطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله له فى الاسلام (الى ان قال): ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسة (*١).

وقوله— عليه السلام— فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة: فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله— تعالى— واعلموا انما غنمتم من شئى الاية، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرأ والفائدة يفيدها والجائزة... (*٢).

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

وفي رواية حكيم مؤذن بنى عيس عن ابي عبدالله—
عليه السلام— قال قلت له: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال: هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك
في حلّ ليزكوا (* ١).

وعن الفقه الرضوي بعد ذكر الآية الشريفة «وكل ما افاده الناس
فهو غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص... وربح التجارة وغلة
الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان
الجميع غنيمة وفائدة».

نعم لانكران ماورد من هذا اللفظ باشتقاقته في القرآن يكون
مورده غنائم الحرب كهذه الآية وكقوله— تعالى— «فكلوا مما غنمتم
حلالاً طيباً» (* ٢)، وكقوله— تعالى— «سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى
مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم»، «ومغانم كثيرة ياخذونها»، «وعدكم الله
مغانم كثيرة تاخذونها» (* ٣)، «تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم
كثيرة» (* ٤)، ولعلّ هذا أيضاً صار موجباً لتوهم بعض المفسرين
أوالمتعرضين للآية الشريفة للاختصاص.

ولكن قد عرفت ان اللفظ بحسب اللغة موضوع للاعم كما يظهر
بملاحظة ضده واستعمالهما في المكالمات العرفية، والمورد غيرمخصص،
والائمة— عليهم السلام— مضافاً الى امامتهم ومعرفتهم بالكتاب والسنة
اهل اللسان.

هذا مضافاً الى ان الروايات المستفيضة بل المتواترة الواردة في

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(٢٥)— سورة الانفال، الآية ٦٩.

(٣٥)— سورة الفتح، الآيات ١٥، ١٩، ٢٠.

(٤٥)— سورة النساء، الآية ٩٤.

وقد جعلها الله - تعالى - لمحمد - صلى الله عليه وآله -
وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم (١).

الابواب المختلفة الدالة على كون موضوع الخمس اعم من مغنم الحرب
كافية في اثبات المطلب لكون العترة احد الثقلين المأمور بالتمسك بهما في
الخبر المتواترين الفر يقين.

هذا مضافاً الى كون التعميم اجمالاً من ضروريات فقه الشيعة
الامامية ومما لم يختلف فيه احد منهم وان اختلفوا في بعض الخصوصيات
وفى التحليل لشيعتهم بعد ثبوته، بل العامة أيضاً يحكمون اجمالاً بثبوت
الخمس في المعادن والكنوز كما سيأتي في محله.

ثم لا يخفى ان قوله «ان لله خمسة» يحتاج الى تقدير كأن يقال
مثلاً: ثبت ان لله خمسة فيكون «آن» المفتوحة فاعلاً للفعل المقدر، هذا
وتفصيل تفسير الآيه يأتي في باب قسمة الخمس فانتظر.
واما دلالة السنة والاجماع على وجوب الخمس فيظهر لك في
خلال المباحث الآتية.

(١) نعم الحوائج الشخصية لرسول الله - صلى الله عليه وآله -
وذريته وما يتوقف عليه حفظ شؤونهم من مصارف الخمس والانفال قطعاً
ولكن الظاهر عدم كون الخمس وكذا الانفال ملكاً لاشخاصهم وان أشعر
بذلك عبارة المتن واكثر تعابير القوم بل هما متعلقان بحيثية الامامة
والحكومة الحققة لا بأن يكون حيثية الامامة حيثية تعليلية لتملك المتحيث بهابل
تكون حيثية تقييدية، فالملك لنفس حيثية الامامة والامارة اعنى ادارة شؤون
المسلمين غاية الامر انطباق العنوان على الرسول (ص) واتحاده معه في
حياته وعلى الائمة - عليهم السلام - بحسب اعصارهم.

وادارة شؤونهم الشخصية ورفع حوائج الذرية أيضاً من جملة
المصارف ومن اهم مصالح المسلمين، والملكية امر اعتبارى فكما يمكن
اعتبارها للاشخاص يمكن اعتبارها للمقام والحيثية بل للامكنة الخاصة

أيضاً مثل المسجد والحسينية ونحوهما.

ويشهد لما ذكرنا من كون الخمس ملكاً للعنوان تسميته في رواية المحكم والمتشابه عن علي - عليه السلام - بوجه الامارة، قال: واما ماجاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها فقد اعلمنا - سبحانه - ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات - فاما وجه الامارة فقوله: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» فجعل لله خمس الغنائم... (١*) .

وتشهدله ايضاً رواية ابي علي بن راشد قال: قلت لابي الحسن الثالث - عليه السلام - : انا نوتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر - عليه السلام - عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لابي - عليه السلام - بسبب الامامة فهولي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (٢*) .

والحاصل ان الخمس وكذا الانفال لرسول الله (ص) وللائمة (ع) ولكن لا لاشخاصهم بل بما هم ائمة المسلمين وقادتهم ويكون الحيثية تقييدية فالموضوع للملكية نفس حيثية الامامة والحكومة والافكيف يمكن القول بكون الاسلام - مع كونه دين المساواة والعدالة - قد شرع فيه تمليك خمس اكثر اموال الناس وكذا جميع الانفال مع كثرتها لشخص واحد بما هو هو.

مع ان الانفال في اعتبار العرف والعقلاء في جميع الاعصار والامصار املاك عمومية تتعلق بالعموم وتصرف في المصالح العمومية، فالظاهر تنفيذ شريعة الاسلام لما يعتبره العرف والعقلاء قديماً وحديثاً مع

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

جعل زمام اختيارها بيد الامام المعصوم العادل الذي لا يؤثر احدٌ بلاوجه ولو كان من اخص خواصه— الاترى الى على (ع) كيف ردّ عقيلاً حين استباح من برالمسلمين صاعاً مع شدة فقره وكون صبيانه شعث الصدور غير الالوان من فقرهم—.

ويتفرع على ما ذكرنا ان ما اخذه الامام (ع) بحق الامامة من الخمس والانفال ينتقل الى الامام بعده لا الى وراثه كما صرح بذلك فى الرواية السابقة خلافاً لما فى الشرائع والجواهر فراجع وسيأتى تفصيل لذلك فى مبحث قسمة الخمس.

(تنبيه) لا يخفى ان ماورد فى روايات مستفيضة بل متواترة اجمالاً من كون الدنيا وما فيها لله ولرسوله وللأئمة— عليهم السلام— أو كون الارض كلها لهم أيضاً راجعة الى ما ذكرنا من كونها متعلقة بحيشة إمامتهم وحكومتهم ويرادبها فى المقام ملكية طولية فمعنى ذلك انها مع كونها لملاكها الشخصية يجوز للحكومة الحق ان يتصرف فيها كيف يشاء وهو لا يشاء الاما هو صلاح الاسلام والمسلمين ولايراد قطعاً كونها من املاكهم الشخصية، والحكومة اولاً وبالذات لله— تعالى— وفى طول ذلك للرسول وبعده للأئمة— عليهم السلام— وعلى هذا المدار يترتب ملكية الارض وما فيها ايضاً فتدبر.

ويناسب فى المقام نقل قصة ابن ابي عمير مع هشام، ففى المستدرک عن الكافى عن على بن ابراهيم عن السندى (السرى. كا) بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغت اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابامالك الحضرمى كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة فى شئ من الامامة قال ابن ابي عمير: ادنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هى فى ايديهم، وقال ابومالك: ليس كذلك، املاك الناس لهم

الاماحكم الله به للامام من الفتي والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضاً
 قديين الله للامام— عليه السلام— اين يضعه وكيف يصنع به فتراضياً
 بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير
 فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك. (*١).

ولا يخفى ان مالكية الله— تعالى— ومالكية الرسول والائمة (ع)
 للدنيا وما فيها لاتنا في مالكية اشخاص الملاك بعد تصور الملكية الطولية.
 فحال الناس بالنسبة الى ما في ايديهم من اموالهم بالقياس الى الله—
 تعالى— والرسول والائمة— عليهم السلام— حال العبد الذي ملكه مولاه
 شيئاً من امواله ورخصه في ان يتصرف فيه كيف يشاء فهذا الشيء يصير
 ملكاً للعبد حقيقة ولكن لاعلى وجه ينقطع علاقته عن سيده فان ماله
 لا يزيد عن رقبته فكما يصح اضافة هذا المال الى العبد يصح اضافته الى
 سيده ايضاً بل هو احق واولى به من نفسه.

هذا على فرض ان نبحت على اساس الملكية الاعتبارية
 والافلله— تعالى— سنخ آخر من الملكية اعنى الاحاطة القيمومية والجدة
 الحقيقية للاشياء بما هو خالقها ومكونها وكونها بشرار وجودها تعلقى
 الذات به (تعالى)— ولعلّ نحواً من هذا السنخ ايضاً ثبت للرسول والائمة—
 عليهم السلام— بما لهم حظ من الولاية التكوينية مضافاً الى الولاية
 التشريعية المعبر عنها بالحكومة والامامة— وللبحث عن هذه المسائل مقام
 آخر.

(١٥)— المستدرک ج ١ الباب ٥ من ابواب الانفال، الحديث ٢— الكافي ج ١ ص ٤٠٩ كتاب
 الحجّة.

ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرباً فى الظالمين لهم
والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففى
الخبر عن ابى بصير قال: قلت لأبى جعفر- عليه السلام-: ما يسر
ما يدخل به العبد النار قال (ع): من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن
اليتيم.

وعن الصادق- عليه السلام-: ان الله لا اله الا هو حيث حرّم
علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا
فريضة والكرامة لنا حلال، وعن ابى جعفر (ع): لا يحلّ لاحدان
يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا (*١)، وعن ابى
عبدالله (ع): لا يعذر عبداً اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب
اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس (*٢)

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهى سبعة اشياء (١)

(١) فى المدارك: «هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الادلة
الشرعية وذكر الشهيد فى البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة فى الغنيمة». .
اقول: ادراج الحلال المختلط بالحرام والأرض التى اشتراها
الذمى من المسلم فى الغنيمة لا يخلو عن اشكال ولعل الخمس فيهما ايضاً
سنخ آخر وله مصرف آخر كما سيأتى، واما الخمسة الاخر فهى باجمعها
مندرجة تحت عنوان الغنيمة وتشملها الآية الشريفة بعمومها كما تساعد
على ذلك اللغة وتشهد به الروايات الآتية فلا نتقيد فى الحكم بوجود

(١٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١، ٢، ٤.

(٢٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ١٠.

الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم (١) بشرط ان يكون باذن الامام— عليه السلام— من

الخمس بصدق عنوان الحرب أو المعدن أو الكنز مثلاً ولا يجب ان نتعب انفسنا لادراج مثل العنبر أو الملاحه في عنوان المعدن لاثبات الخمس فيهما ولا نستوحش من ان يزداد العناوين عن السبعة حيث ان الموضوع في الحقيقة لوجوب الخمس في غير الحلال المختلط وارض الذمي موضوع وحداني اعنى ماصدق عليه قوله— تعالى— (ماغنمتم من شيء) ولذا ترى بعض الروايات تذكر خمسة وبعضها اربعة وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله— عليه السلام— يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة (١*).

نعم لاننكر ان لبعض المصاديق من الغنيمه حكماً خاصاً كالنصاب في الكنز والمعدن واخراج المؤونة السنوية في ارباح المكاسب والحرف اليومية.

ولعل الحصر في صحيحة ابن سنان في مقابل مايدخل في الملك بالشراء كما لو اشترى داراً او جارية أو نحو ذلك فانه لاجمعة فيه اذ لا يعد غنيمه وعن التهذيب ان معناها ان الخمس ليس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة وكيف كان فكون مورد الخمس اعم من غنائم الحرب من ضروريات فقه الشيعة الامامية.

(١) باجماع المسلمين ويقتضيه الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة ومنها رواية أبي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (ص) فان لناخمسه... (٢*) وسيأتى الكلام فيما اخذت بغير المقاتلة من غيلة أو سرقة أو نحوهما وكذا ما اخذت بدون إذن الامام— عليه السلام—.

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

غير فرق بين ما حواه العسكر ومالم يحوه والمنقول وغيره كالأراضي،
والاشجار ونحوها (١)

(١) هل الخمس ثابت في جميع الغنائم ولو في الارضين
والعقارات أو يختص بالمنقولات؟ المشهور هو الاول واختار في الحدائق
الثاني وهو الاقوى.

قال الشيخ في النهاية: «ومالم يحوه العسكر من الارضين
والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون
للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم.»
وفي جهاد الشرائع «واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه
الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
من ارتفاعه.»

وفي كتاب الفئ من الخلاف (المسألة ١٨): «ما لا ينقل
ولا يحول من الدور والعقارات والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله
والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه
الى مصالحتهم، وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول، خمسه
لاهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين، وبه قال ابن الزبير، وذهب قوم
الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان
يقفه على المسلمين ذهب اليه عمرو معاذ والثوري وعبدالله بن المبارك،
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء: بين ان
يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقرأهلها عليها
ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج... وذهب مالك الى ان ذلك يصير
وفقاً على المسلمين بنفس الاستغنام والأخذ من غير ايقاف، الامام فلا يجوز
بيعه ولا شرائه.

دلينا: اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي (ص) فتح هوزن

ولم يقسم ارضها بين الغانمين... وروي ان عمر فتح قرى الشام فقال له بلال اقسما بيننا فابى عمر ذلك وقال اللهم اكفنى شر بلال وذريته... وروي ان عمر استشار علياً (ع) في ارض السواد فقال على (ع) دعها عذة للمسلمين...» وقد ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد:

منها ان خمس الارض مطرح للبحث عندالعامه أيضاً فالشافعي حكم بثبوت الخمس فيهاوتقسيم البقية واما سائر الاقوال فهل الموضوع لها جميع الارض أومابقى منها بعدالتخمس؟ كل محتمل.

ومنها ان الشيخ ادعى في المسألة اجماع الفرقة فهل هوناظر فيه الى جميع المسألة حتى ثبوت الخمس في الارض أوالنظر فيه الى حكم الارض من حيث التقسيم أو الايقاف أو كونه وقفاً بنفس الاستغنام؟ فتدبر. وكيف كان فظاهر المشهور ثبوت الخمس في الارضين والعقارات أيضاً— واستدلوا عليه بعموم الآية الشريفة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان لناخمسه... (١٥) بل باطلاق لفظ الغنيمة أو الغنائم في اخبار الباب وان امكن الخدشة في الاخير بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام عذ ما فيه الخمس اجمالاً، هذا.

وفي الحدائق ما حاصله: «قد تتبعت ما حضرني من كتب الاخبار فلم اقف فيها على ما يدل على دخول الارض ونحوها في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس». ثم ذكر ثلاث طوائف من الاخبار واراد ان يستنتج منها العدم:

الاولى— ماورد في تقسيم الغنيمة مثل صحيحة ربي عن ابي عبدالله— عليه السلام— قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس و يأخذ خمس ثم يقسم

اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه... (١*) فمن امثال ذلك لا يستفاد حكم الارض اذا الارض ونحوها لا تقسم بين المقاتلين قطعاً.

الثانية— مادلت على ان الارض المفتوحة عنوة في لجميع المسلمين من وجدو من سيوجد الى يوم القيامة وان امرها الى الامام (ع) يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، والظاهر منها ان ذلك حكم جميع الارض لاربعة اخماسها.

الثالثة— ماورد في عمل النبي (ص) والائمة (ع) (٢*) بالنسبة الى الارض المفتوحة عنوة ومنها ارض خيبر ولم يتعرض في واحد منها لذكر التخميس مع بيان الزكاة في حاصلها ولو ثبت الخمس فيها لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبة الارض فمنها ما في الكافي عن البنزطي قال ذكرنا الكوفة (الى ان قال): وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها... وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم... (٣*).

اقول: لا يخفى ان الطائفة الاولى لادلالة لها على المقصود اذ غاية الامر قصورها عن افادة التعميم لانها صالحة لتقييد الآية وتخصيص الرواية، واما الطائفتان الاخيرتان فدلالتهما واضحة وهما اخص موردأ من الآية والرواية— واطلاق الخاص مقدم— بل في المستمسك ما حاصله ان ظاهر النصوص الاشارة الى الارض الخارجية الخراجية، والحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لاقربينة عليه انتهى.

والحاصل ان الروايات الكثيرة الواردة في بيان حكم ارض الخراج

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٢٥)— الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو.

(٣٥)— الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

وبيان سيرة النبي (ص) والائمة (ع) فيها مع كونها في مقام البيان ساكنة عن ثبوت الخمس فيها وهي اخص مورداً من الآيه والرواية، بل لاحدان يدعى انصراف الآيه عن مثل الاراضى التى هى في لعنوان المسلمين عموماً كما نسب الى السيد الاستاذ آية الله البروجردى - طاب ثراه - فى تقريرات بحثه فان المخاطب بالخمس فى الآيه من حضر الحرب وجاهد واغتنم والاراضى ليست غنيمة وفائدة عايدة اليهم كما هو المفروض بل هى غنيمة للاسلام وعنوان المسلمين والخطاب فى قوله (غنمتم) للاشخاص المقاتلين لا الحيات والعناوين فتدبر.

هذا مضافاً الى ان الخمس كما بينا سابقاً من الوظائف

والماليات المقررة فى الاسلام كما ان الاراضى المفتوحة عنوة والانفال كذلك ، وليس البناء فى الحكومات العرفية على جعل الماليات على الماليات وان اختلفت فيها المصارف والجهات فالوظائف والماليات انما تقرّر على غنائم الافراد وفوائدهم لاعلى ما حصل فى بيت المال وان تشعبت مصارفه وكان لكل منها حساب عليحدة - والظاهر كون الماليات الشرعية على وزان الماليات العرفية - فتدبر.

ويمكن ان يحمل على ذلك مارواه ابوبصير عن ابى عبدالله -

عليه السلام - قال: قلت له: اما على الامام زكاة؟ فقال: احلت يا ابامحمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء... (١*) فيكون المراد ان ما هو ملك للامام بما هو امام أي ما حصل فى بيت المال لا يتعلق به زكاة والا فيستبعد جداً عدم تعلق الزكاة بما هو ملك لشخص الامام - عليه السلام - اذا بلغ حد النصاب المقرّر فانه - عليه السلام - احد من المكلفين وعمومات التكاليف شاملة له فكما يجب عليه الصلاة يتعلق بما له الزكاة ايضاً.

بعد اخراج المؤمن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها
 بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها (١) وبعد اخراج ما جعله الامام (ع)
 من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (٢)
 وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الرقوة والمركب
 الفاره (٣)

(١) اما على القول بالاشاعة فواضح لكون الحفظ ونحوه بمصلحة
 جميع المال وقد وقع من قبل الامام أونائبه احساناً فالتقسيم مطابق للعدل
 والانصاف واما على سائر الاقوال فالحكم باخراجها لا يخلو من اشكال
 اذ عليها يكون المال باجمعه ملكاً للغانمين فعليهم حفظها كما في العين
 المرهونة والعبد الجاني، هذا— واما التمسك للمقام بالاخبار الحاكمة بكون
 الخمس بعد المؤونة فاشد اشكالاً اذ الظاهر منها مؤونة التحصيل وبحسب
 تفسير الاثمة (ع) مؤونة الرجل وعباله وعلى أي حال فلا ترتبط بالمقام.
 (٢) لانه بجعل الامام— عليه السلام— صار مستحقاً للمجموع له
 فلا يدخل في ملك الغانمين والظاهر من الآية الشريفة ثبوت الخمس فيما
 غنموه وحصل لهم ويشهد على ذلك ايضاً قوله— عليه السلام— في مرسله
 حماد الطويلة: «وله ان يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء
 المؤلفة قلوبهم وغير ذلك ما ينوبه (مما ينوبه ظ)، فان بقى بعد ذلك شيء
 اخرج الخمس منه» هذا.

ولا يبعد عدم وجوب الخمس على المجموع له ايضاً من هذه
 الحيثية اذا كان من غير المقاتلين وان تعلق به من حيث الاكتساب بعد
 اخراج مؤونة السنة وسيأتى في مسألة السلب (المسألة ٥) تنمة لذلك
 فانظر.

(٣) فيما وجدت من نسخ العروة «الجارية الرقوة» وفي المنجد:
 شجرة ورقة: كثيرة الورق خضراء حسنة، وفي رواية ابي بصير (١٥)

والسيف القاطع والدرع فانها للامام— عليه السلام— (١)
وكذا قطائع الملوك فانها أيضاً له— عليه السلام— (٢)

«الجارية الروقة» ولعلها اصح وانسب. والروقة بضم الراء: الجميل من الناس جداً يقال: غلام روقة وجارية روقة وغلمان وجوار روقة. ويقرب من ذلك الفراهة فيقال: مركب فاره وجارية فارهة اي حسناء مليحة.

(١) في مرسله حماد الطويلة: وللامام صفوالمال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس (* ١). وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن صفو المال، قال: الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفوالمال (* ٢). وفي صحيحة ربي عن ابي عبدالله— عليه السلام— قال: كان رسول الله— صلى الله عليه وآله— اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسة... (* ٣) ويشهد على الاستثناء الاعتبار العقلاني ايضاً فان الصفايا من الانفال وقد عرفت ان الخمس والانفال كلاهما للامام بما انه امام اي لحيثية الامامة والحكومة فكلاهما من الماليات والميزانيات الاسلامية ولايتعلق بالماليات ماليات.

(٢) قد استفاضت النصوص على عدها من الانفال وكونها للامام— عليه السلام— ففي خبر داود بن فرقد قال ابو عبدالله— عليه السلام—: قطائع الملوك كلها للامام (* ٤) وفي مرسله حماد (في

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٥.

(٣٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٤٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

واما اذا كان الغزو بغير اذن الامام (ع) فان كان فى زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام (ع) (١)

عداد الانفال): وله صوافى الملوك — وفى رواية سماعة: أوشى يكون للملوك فهو خالص للامام (١٥) ونحوها روايات اخر— وبعد كون القطائع من مصاديق الصوافى والانفال كما هو الظاهر لمن تتبع الروايات يظهر حكمه مما سبق من عدم تعلق الخمس بالصفايا وبما للامام.

(١) فى كتاب الفئ من الخلاف المسألة السادسة عشرة: «اذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم».

وفى المنتهى: «اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمة للامام ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال الشافعى: حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابوحنيفة هى لهم ولاخمس ولاحمد ثلاثة اقوال: كقول الشافعى وابى حنيفة وثالثها لاشئ لهم فيه».

وبالجملة المشهور نقلاً وتحصيلاً كونه باجمعه للامام (ع) بل ادعى فيه عدم الخلاف بل الاجماع ولم يفرقوا بين زمان الحضور والغيبة واستدلوا له بمرسلة العباس الوراق عن رجل سمّاه عن ابى عبدالله— عليه السلام— وادّعوا انجبار ارساله بالشهرة قال: «إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس» (٢*) وبمفهوم صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع) السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

ماغنموا للامام يجعله حيث احبّ (* ١) لكن في دلالة الصحيحة اشكال لأن المفروض في السؤال ان السرية كانت بامر الامام— عليه السلام— فالتفصيل في الجواب لامحالة يكون في فرض السؤال وقد فصل فيه بين القتال وعدمه لابين الاذن والعدم فتدبر، هذا.

ويظهر من النافع والمنتهى والمدارك الاشكال في المسألة بل تقوية المساواة بين المأذون فيه وغيره في لزوم الخمس وتقسيم البقية لعموم آيتى الغنيمة اعنى قوله— تعالى— «واعلموا انما غنمتم» وقوله: «فكلوا مما غنمتم» ولخصوص حسنة الحلبي عن ابى عبدالله— عليه السلام— فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال يؤدي خمساً ويطيب له (* ٢) ولقوله— عليه السلام— فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة فى عداد ما فيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله»، ولما فى بعض اخبار التحليل من اباحتهم (ع) لشيعتهم نصيبهم من الفئ والغنائم الظاهر فى عدم كون الجميع لهم مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء الجائرين وعدم كون اغتنامهم باذن الأئمة— عليهم السلام—:

منها المروى عن العسكرى عن آبائه عن امير المؤمنين— عليهم السلام— انه قال لرسول الله (ص) قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم وبييعونه فلا يحل لمشتره لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى... (* ٣).

اقول: وربما اجيب عن عموم الآيتين بتخصيصها بمرسلة الوراق

المنجبرة بعمل الاصحاب.

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٣٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

وعن رواية الحلبي بوجوب حملها بقريظة ماتقدم على التحليل منه— عليه السلام— لذلك الشخص اوكونه مأذوناً من قبله (ع) في تلك الغزوة.

ولكن لا يخفى ان الظاهر من الرواية وقوع السؤال عن الحكم الكلي وجواب الامام— عليه السلام— عنه ويبعد جداً حملها على التحليل والاذن الشخصي، هذا.

وفي الحدائق: «ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان مايكون للامام متى كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما كان يقع من خلفاء الجور لاما اخذ جهداً وغلبة وغصباً».

وردبانه خلاف اطلاق النصوص والفتاوى فان الغزاء يصدق ولو كان الهجوم لتوسعة المملكة اوازياد الاموال فالتفصيل بلاوجه.

وفي المتن فصل كما ترى بين زمان الحضور والغيبة فكانه حمل رواية الوراق وكلام المشهور على صورة امكان الاستيذان كما في زمان الحضور ففي غيره يتبع اطلاق الآية ومقتضاه وجوب التخميس لكنه (قده) جعله هنا احوط وفي المسألة الآتية قواه، هذا.

ولكن الظاهر ان لفظ الامام في باب الجهاد يشمل للحاكم الاسلامي في عصر الغيبة ايضاً فيمكن الاستيذان منه هذا مضافاً الى ان حمل رواية الوراق وكلام الاصحاب على خصوص صورة امكان الاستيذان بلاوجه، واطلاق الخاص محكم على اطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما اذا كان الهجوم من الخصم ولم يكن من المسلم الا الدفاع غير المشروط باذن الامام كان الحكم بثبوت الخمس وتملك البقية صحيحاً فتدبر.

وهنا احتمال آخر وهو التفصيل بين ما اذا وقع الغزاء فى لواء حاكم الجور وبامره باسم الجهاد الاسلامى وبين ما اذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم فيحمل مرسله الوراق على الصورة الثانية فقط بقرنية حسنة الحلبي، وما اشرفنا اليه من الروايات الدالة على تحليل الخمس فى المقام كرواية العسكرى — عليه السلام — ونحوها فيستفاد من ذلك تنفيذهم — عليهم السلام — للجهاد فى لوائهم ولا سيما للدعاء الى الاسلام وبسطه ويكون المقصود من مرسله الوراق المنع عن الغزاء بدون اذن الحاكم وعدم تنفيذه حذراً من الهرج والمرج وانهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظ فى الغنيمة فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، ولا يخفى قوة هذا الاحتمال فتدبر.

وقد تحصل مما ذكرنا ان المحتملات فيما اذا كان الغزاء والاعتنام بغير اذن الامام — عليه السلام — خمسة:

الأول: ما اختاره المشهور من كونه للامام باجمعه.

الثانى: كونه كساير الغنائم يخمس ويقسم البقية.

الثالث: تفصيل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصيل المصنف.

الخامس: ما ذكرناه من الاحتمال.

والذى يقوى فى النفس عاجلاً قول المشهور لصراحة مرسله الوراق المنجبرة بعمل الاصحاب وضعف ما ينافيها دلالة اوسنداً كما لا يخفى ولوابيت فالأقوى هو الاحتمال الخامس.

والذى يسهل الخطب ان اختيار الغنيمة مطلقاً بيد الامام ولو كان الغزو باذنه فله صرف الجميع فيما يراه صلاحاً للاسلام من الجعائل والنفل ونحوهما وان لم يبق شيء للتقسيم بين الفئة المقاتلة، فرتبة التقسيم متأخرة عن جميع المصارف اللازمة كما تشهد بذلك سيرة النبي — صلى الله عليه

وأله— فى غنائم حنين وغيرها.

وبذلك يجمع بين قوله— تعالى—: «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» وبين قوله: «واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسها الآية» بناء على كون المراد من الانفال فى الآية الغنائم اولا عم منها ومن الفئى كما قيل من جهة ان الآية نزلت بعد ما وقع التخاصم بينهم بالنسبة الى غنائم بدر فارجعها الله فى آية الانفال اليه والى رسوله ثم حكم فى آية الخمس بتخميمها وتقسيم البقية، فمقتضى الجمع بين الآيتين كون اختيار جميع الغنيمة بيد الرسول (ص) وبعده بيد الامام غاية الامرانه بعدما اخرج منها ما اخرج مماراه صلاحاً يقسم البقية بعد تخميمها بين الفئة المقاتلة فليست آية الخمس ناسخة لآية الانفال كما قيل — اذ تخميس الغنيمة وتقسيم البقية عملاً لا ينافى كون مال كها والمتصدى لامرها هو الله والرسول و يجوز للرسول صرف ماشاء منها فيما ينوبه والرضخ منها لمن شاء فالتخميس وتقسيم البقية بين المقاتلين فى الرتبة المتأخرة عن المصارف التى يراها الرسول (ص) او الامام صلاحاً وعليهذا فالانفال فى اصطلاح القرآن اعم من الانفال المصطلحة فى فقها لشمولها لغنائم الحرب ايضاً فهى جمع نفل وهو الزيادة فحيث ان الغنائم وكذا الانفال المصطلحة تكون زائدة على الاملاك الشخصية سميت بالانفال، ولعل اللام فى قوله «يسئلونك عن الانفال» للعهد اذ يراد بها غنائم بدر المتنازع فيها وفى قوله «قل الانفال لله والرسول» للاستغراق فتشمل الغنائم والانفال المصطلحة ايضاً وقد ظهر بما ذكرنا عدم الفرق عملاً بين ما كان باذن الامام وغيره وانه فى اختيار الامام يفعل فيه ما يراه صلاحاً فتامل هذا.

وعلى ما اخترناه فى المسألة وفاقاً للمشهور يكون الغنيمة الحاصلة بغير اذنه— عليه السلام— من مصاديق الانفال المصطلحة فيكون فى عصر

وان كان في زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية (١) بخلاف سائر افراد الجزية (٢).

ومنها ايضاً ما صلحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان او كثيراً من

الغيبة حكمها حكم سائر الانفال فلو قلنا بتحليل جميع الانفال للشيعة في عصر الغيبة كما هو بناء القوم كان الحكم في المقام ايضاً حليتها لهم والاحوط الاستيذان من الحاكم ايضاً، وعلى هذا الفرض فهل تخمس خمس الغنائم او خمس ارباح المكاسب كل محتمل وان كان الاقوى هو الاول.

(١) اذا كانا بعد الهجوم والغلبة كفداء الاسير فانه حينئذ بدل المغتتم فيصدق عليه الغنيمة بالمعنى الاخص، وكذا الكلام فيما صلحوا عليه بعد الغلبة.

واما ما يؤخذ فداءً او جزيةً او صلحاً قبل ايجاف الخيل والركاب فهو من الانفال ويكون للامام وعلى فرض تحليله للشيعة في عصر الغيبة يشكل اجراء حكم الغنيمة بالمعنى الاخص عليه وان كان احوط لاحتمال عدم دخالة وقوع الهجمة خارجاً في صدقتها وكفاية التهيأ لها.

(٢) اذا الجزية المتعارفة من مصاديق ماليات الاسلام وكذلك

غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتى فى ارباح المكاسب وسائر الفوائد.

(مسألة ١): اذا اغار المسلمون على الكفار فأخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو فى زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة (١).
وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة (٢).

الخمس وقد عرفت عدم تعلق الماليات بالماليات.
(١) قد عرفت انها من الانفال بعد صدق عنوانى الغزاء والغنيمة
ويجب تخميسها على فرض تحليلها للشيعة.

(٢) حكم فى الدروس بان ما سرق واخذ غيلة فلاخذه، وظاهره
عدم وجوب خمس الغنيمة فيما اخذ بغير المقاتلة.

وعن الروضة وجماعة اخرى وجوبه واختاره فى الجواهر.
واستدل عليه باطلاق الآيه والنصوص وان دعوى اشتراط المقاتلة
فى اسم الغنيمة واضحة المنع.

ويرد عليه ان الغنيمة فى الآيه وان فسرت بحسب النصوص
بمطلق الفائدة فتشمل المقام ايضاً، ولكن البحث هنا ليس فى اصل وجوب
الخمس بل فى وجوبه بعنوان الغنيمة بالمعنى الاخص، والمستفاد من
اخبار الباب كرواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام - قال: كل شئ
قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) فان
لناخمسه... (*١) ورواية الوراق السابقة ونحوهما كون الموضوع
فى المقام الغنيمة الحاصلة بالمقاتلة والغزو لامطلق ما حصل من الكافر
ولا اقل كونه القدر المتيقن فيرجع فى غيره الى عموم ما دل على كون
الخمس بعد المؤونة المحمولة على مؤونة السنة، هذا.

نعم لواخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه
بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة وان كان الاحوط
اخراج خمسه مطلقاً.

(مسألة ٢): يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد (١)

ولكن من المحتمل جداً القاء العرف لخصوصية المقاتلة والغزو
والحكم بكون الموضوع في المسألة مال الكافر اذا حصل بيد المسلم مجاناً
غاية الامر كون المقاتلة وسيلة طبيعية لذلك، والوسيلة لادخاله لها في
الحكم.

ويشهد لذلك ماورد في حكم مال الناصب بعدالقاء الخصوصية
حيث ان العرف لا يرى لخصوصية النصب دخلاً في الحكم قطعاً بل
يستظهر من رواياته الآتية في المسألة التالية كون الموضوع والملاك كونه
غير محترم المال، وعليهذا فالاحوط تخميس المال بلا اعتبار استثناء
المؤونة، و مثل ذلك ما حصل بالدعوى الباطلة بلا تفاوت.
نعم ما اخذ بالربا يكون من قبيل ارباح المكاسب حيث انه يحل
ربا الكافر للمسلم فهو نحو تجارة بينهما.

(١) نسيه في المستمسك الى المشهور وفي الحدائق الى حكم
الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله
ويدل عليه صحيحة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله—
عليه السلام— قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس—
ونحوه خبر معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (١*).

وخبر اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبدالله (ع): مال الناصب وكل
شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان
رسول الله (ص) قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ولولا انا

.....

نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام (١*).

اقول: في تقارير بحث السيد الاستاد آية الله البروجردى— طاب ثراه— ما حاصله «ان الثابت انما هو عدم احترام مال الحربى، واما المرتد بقسميه فقد اعتصم ماله باسلامه قبل الارتداد، واما المنتحل بالاسلام مع انكاره لبعض ما ثبت من الدين ضرورة فلا دليل ايضاً على لحوقه بالكافر الحربى وحرية ماله بل يشمله اطلاق قوله—تعالى:— «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» وقوله (ع) لا يحل مال امرئى مسلم الا عن طيب نفسه— فهو وان كان بحكم الكافر ولكن الاسلام ولو بالانتحال به حافظ لمال المنتحل وان حكم بنجاسته بل بقتله— نعم وردت روايات دلت بظاها على اباحة مال الناصب ووجوب اخراج خمسه ولكن لم يعمل الاصحاب بظاهر الرويتين واعرضوا عنهما سيما مع تعميم الناصب كما فى بعض الروايات لكل من اعتقد الخلافة لغير على— عليه السلام— هذا مع احتمال ان يكون المراد حرية مال الناصب لخصوص المخاطب او يكون المراد من الناصب شخصاً خاصاً فتكون اللام للعهد فتكون الروايتان قاصرتين عن الدلالة على حرية مال كل ناصب لكل شيعى».

وفى آخر السرائر بعد نقل روايتى حفص والمعلّى قال: «الناصب المعنى فى هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والافلايجوز اخذ مال مسلم ولاذمى على وجه من الوجوه».

وفى الحدائق بعد نقل كلام ابن ادريس ما حاصله: «لا يخفى ما فيه اما اولاً فان اطلاق الناصب على اهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً واما ثانياً فان اطلاق المسلم على الناصب وانه لايجوز اخذ

لكن الاحوط اخراج خمسة مطلقاً (١).

ماله من حيث الاسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله وانما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره وهونفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمى اصحابنا... فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب؟ ما هذا الاغفلة».

اقول: وانت ترى تهافت كلماتهم فى المسألة فقد ينسب جواز اخذ مال الناصب الى المشهور اوالى الطائفة المحقة وقد يقال باعراض الاصحاب عن مضمون الروايتين، وتارة يحكم بكفر الناصب بل مطلق المخالف واخرى يستدل لحرمة ماله بمادل على حرمة مال المسلم.

وكيف كان فالاقوى تعيين العمل بمضمون روايات المسألة وعدم احراز الاعراض بنحو يضر بالاستدلال، وصرف عدم تعرض القدماء له فى كتبهم الفتوائية لا يكفى فى الحكم بالاعراض ولعله كان لجهة سياسية وقد اشرنا فى المسألة السابقة الى القاء العرف لخصوصية النصب فيستفاد من الاخبار جواز اخذ مال الكافر وعدم حرمة ماله. ويشهد لذلك ايضاً قوله فى صحيحة على بن مهزيار الطويلة: ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله (١*).

نعم يستثنى من ذلك الذمى والمعاهد والمرتب بقسميه لماورد فى خصوصها من الاخبار. هذا ولكن الاحوط فى كل مورد الاستيذان من الامام اوالحاكم حذراً من الهرج والمرج كما اشير الى ذلك فى رواية اسحاق بن عمار السابقة بالنسبة الى دمه حيث قال: «ولكن ذلك الى الامام».

(١) بل الاقوى كمايدل عليه روايتا حفص والمعلّى، ودعوى تقييد هما بما دل على كون الخمس بعد المؤونة مخالفة لظاهرهما جداً.

وكذا الاحوط (١) اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم والافيشكل حلية مالهم (٢).

وسياتى منا ان استثناء المؤونة اليومية يختص بالحرف اليومية المترقب منها تأمينها فلا دليل على استثنائها حتى في مثل الهبة والجائزة ايضاً كما يشهد لذلك اطلاق صحيحة ابن مهزيار الطويلة فانتظر.

(١) بل الاقوى كما قر.

(٢) قال في الشرايع: «مسائل: الاولى لا يجوز سبي ذرارى البغاة ولا يملك نسائهم اجماعاً. الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينتقل كالثياب والآلات اولا ينتقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينتقل ويحول؟ قيل: لا لما ذكرناه من العلة وقيل: نعم عملاً بسيرة على - عليه السلام - وهو الاظهر».

وفي الجواهر في ذيل المسألة الاولى: «اجماعاً محصلاً ومحكياً عن السرائر وغيره بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين اهل العلم وعن التذكرة بين الامة لكن في المختلف والمسالك نسبته الى المشهور».

وقال في ذيل مالم يحوها العسكر: «بلاخلاف اجده في شيء من ذلك بل في المسالك هو موضع وفاق بل في صريح المنتهى والدروس ومحكى الغنية والسرائر الاجماع عليه بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من امير المؤمنين - عليه السلام - في حرب اهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم».

اقول: ويستدل على المسألتين بعد الاجماع بما رواه الصدوق ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين - عليه السلام - يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال: ايكم يأخذ ام المؤمنين في

سهمه؟ (*١).

وبما رواه حفص عن جعفر عن ابيه عن جدّه عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا على (ع) بالبصرة رد على الناس اموالهم، من اقام بينة اعطاه، ومن لم يقم بينة احلفه، قال: فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسام الفئى بيننا والسبى، قال: فلما اكثر واعليه قال: ايكم يأخذ ام المؤمنين فى سهمه فكفوا (*٢) هذا.

ولكن يظهر من كثير من الاخبار ان ذلك كان متاً من على — عليه السلام — عليهم كما من رسول الله — صلى الله عليه وآله — على اهل مكة وانه (ع) اراد ان يقتدى به فى ذلك بالنسبة الى شيعة لما كان يعلم من غلبة دولة الباطل عليهم والآن كان له السبى والاستغنام واذا ظهر القائم — عليه السلام — سارفيهم بالسيف والسبى.

فمن ذلك ما رواه عبدالله بن سليمان قال: قلت لابي عبد الله — عليه السلام —: ان الناس يروون ان علياً — عليه السلام — قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال: ان دارالشرك يحلّ ما فيها وان دارالاسلام لا يحلّ ما فيها؟ فقال: ان علياً (ع) انما منّ عليهم كما منّ رسول الله (ص) على اهل مكة، وانما ترك على (ع) لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به فى شيعة، وقد رأيت آثار ذلك، هوذا يسار فى الناس بسيرة على (ع) ولو قتل على (ع) اهل البصرة جميعاً واتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنه منّ عليهم ليمن على شيعة من بعده (*٣).

ومنها ما رواه الحسن بن هارون قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) جالساً فسأله معلى بن خنيس ايسير الامام «القائم» بخلاف سيرة على

(١٥) — الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٢٥) — الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٣٥) — الوسائل ج ١١ الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٦.

(ع)؟ قال: نعم، وذلك ان علياً سار بالمن والكف لانه علم ان شيعة سيظهر عليهم، وان القائم «ع» اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، لانه يعلم ان شيعة لن يظهر عليهم من بعده ابداً (* ١) الى غير ذلك من الاخبار.

ويستفاد من الجواهر ان التقية جعلت الحكم عدم الجواز فلا يجوز السبي في زمان الهدنة الى ظهور صاحب الامر (ع).

اقول: العمدة في المسألتين، هو الاجماع المدعاة والا فيمكن القول باي كمال الامر الى الامام او الحاكم فيعمل بمارآه صلاحاً للاسلام والمسلمين.

هذا كله بالنسبة الى سبي النساء والذراري والاموال التي لم يحوها العسكر.

واما ما حواها العسكر فحيث ان المسألة مبتلى بها في عصرنا وكثرت الاسئلة منها ناسب ان ينقل فيها كلمات الاصحاب.

ففي كتاب الباغي من الخلاف (المسألة ١٧): «ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له، وقال الشافعي: لا يجوز لاهل العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي ولا بسلاحهم ولا يركبونها للقتال ولا يرمون بنشابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لاربابه، فاذا انقضت الحرب رد عليهم، وقال ابو حنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابهم وبسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم...»

وفي باب قتال اهل البغي من النهاية: «ولا يجوز سبي الذراري على حال و يجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على

المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له مال من يحوه العسكر». وفي الغنية: «ولا يغنم ممن اظهر الاسلام ومن البغاة والمحاربين الاماحواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم... كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه».

وفي المختلف: «قال ابن ابي عقيل: يقسم اموالهم التي حواها العسكر... وجوز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر ايضاً وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح».

وفي المسالك: «القول بالجواز للاكثر ومنهم المصنف والعلامة في المختلف ومن حججهم سيرة علي - عليه السلام - في اهل الجمل فانه قسمه بين المقاتلين ثم رده على اربابه.» هذه بعض كلمات القائلين بالحلية والجواز.

واما كلمات النافين ففي المبسوط: «اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغى اما بالهزيمة او بان عادوا الى طاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كانوا من اهل العدل او اهل البغى لمارواه ابن عباس ان النبي «ص» قال: المسلم اخ المسلم لا يحل دمه وماله الابطية من نفسه، وروى ان علياً لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تاخذ اموالهم؟ قال: لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجرة، وروى ابوقيس ان علياً (ع) نادى من وجد ماله فليأخذه فمرّ بنا رجل فعرف قدرأ يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها، وقد روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم، وهذا يكون اذالم يرجعوا الى طاعة الامام، فاما ان رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم.»

وقال السيد المرتضى (ره) في الناصريات بعد ما نقل عن الناصر تقسيم ما احتوت عليه عساكر اهل البغى: «هذا غير صحيح لان اهل

.....

البغى لا يجوز غنيمه اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب، و لا اعلم خلافاً بين الفقهاء فى ذلك ومرجع الناس كلهم فى هذا الموضوع على ما قضى به امير المؤمنين (ع) فى محاربه البصرة فانه منع من غنيمه اموالهم فلما رجع - عليه السلام - فى ذلك قال: أياكم يأخذ عايشة فى سهمه؟ وليس يمنع ان يخالف حكم قتال اهل البغى لقتال اهل دار الحرب فى هذا الباب كما يخالف فى اننا لا نتبع مولّيهم وان كان اتباع المولّى من باقى المحاربين جائزاً، وانما اختلف الفقهاء فى الانتفاع بدواب اهل البغى وبسلاحهم فى حال قيام الحرب فقال الشافعى: لا يجوز ذلك، وقال ابو حنيفه: يجوز مادامت الحرب قائمه...».

وفى السرائر بعد نقل كلمات الشيخ والسيد: «الصحيح ما ذهب اليه المرتضى وهو الذى اختاره وافتى به والذى يدل على صحة ذلك ما استدل به (رض) وايضاً فاجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك... وقول الرسول (ص) لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وهذا الخبر قد تلقته الامه بالقبول، ودليل العقل يعضده ويشيده لان الاصل بقاء الاملاك على اربابها...».

وفى الدروس «ولا يجوز سبى نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول على (ع): انى مننت على اهل البصرة كما من رسول الله (ص) على اهل مكة، وقد كان لرسول الله ان يسبى فكذا للامام وهو شاذ، ولا يقسم اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعاً. وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم قوله - تعالى - : فقاتلوا التى تبغى حتى تفيى الى امر الله وما حواه العسكر اذ ارجعوا الى طاعة الامام حرام ايضاً، وان اصرّوا فالاكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمه وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملاً بسيرة على - عليه السلام - فى اهل البصرة فانه امر برده اموالهم فاخذت حتى القدور...»

اقول: انت ترى ان المسألة مختلف فيها وان كلاً من القائلين

بالجواز والقائلين بالمنع استدلووا فيها بالاجماع وبسيرة على (ع) في اصحاب الجمل وروى في المبسوط مراسيل بعضها يدل على الجواز وبعضها على المنع، ولا يخفى ان ادعاء الاجماع موهون بوجود الخلاف وبادعائه على الخلاف، والمرسل لاعتماد عليه، فلو ثبت ان علياً (ع) قسّم اموالهم اولاً ثم امر بردها، دلّ ذلك على الجواز والحلية ووقوع الردمتاً. فالعمدة اذاً اثبات التقسيم اولاً من قبله — عليه السلام — ويستفاد هذا من اخبار كثيرة:

منها مارواه في المختلف عن الحسن بن ابى عقيل «روى ان رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا ابنائهم فقال له: ان كنت كاذباً فلا امامك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودارالشرك احلت ما فيها فايكم يأخذامه من سهمه؟ الحديث» قال في المختلف: «لنا مارواه ابن ابى عقيل وهوشيع من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته» والظاهر من الخبر وقوع التقسيم باذن على (ع).

وفي المستدرک (١٥٠) عن الدعائم: «روينا عن امير المؤمنين — عليه السلام — انه لما هزم اهل الجمل جمع كل ما اصاب في عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمسه وقسّم اربعة اخماسه على اصحابه ومضى فلما صار الى البصرة قال اصحابه يا امير المؤمنين اقسم بيننا ذرار يهم واموالهم، قال: ليس لكم ذلك قالوا: وكيف احللت لنادمائهم ولم تحلل لناسبي ذرار يهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلا سبيل لنا عليهن لانهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل وما اجلبوا به عليكم واستعانوا به على حربكم وضمته عسكرهم وحواه فهولكم وما كان في

(مسألة ٣): يشترط في المغتتم ان لا يكون غصباً من مسلم
او ذمى او معاهد او نحوهم ممن هو محترم المال

دورهم فهو ميراث على فرائض الله...»

وعن شرح الاخبار لصاحب الدعائم في حديث «وكان على —
عليه السلام — قداغتم اصحابه ما اجلب به اهل البصرة الى قتاله، اجلبوا به
يعنى اتوا به في عسكرهم ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم و خمس ما
اغنمه مما اجلبوا به عليه فجرت ايضاً بذلك السنة». وفي حديث آخر: «فامر على (ع) منادياً ينادى... وما كان
بالعسكر فهولكم مغنم وما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم». وعن كتاب الهداية للحسين بن حمدان في حديث طويل يذكر فيه
محااجة اهل النهروان مع امير المؤمنين (ع): «قلت لنا يوم الجمل لا تقتلوهم
مولين... واحللت لنا سبى الكراع والسلاح وحرمت علينا سبى الذراري...
وقلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين... واحللت لنا سبى الكراع والسلاح
والذراري فما العلة فيما اختلف فيه الحكمان الحديث» ولعل المتتبع يعثر
على از يد من ذلك.

والظاهر ان اصل وقوع التقسيم في حرب الجمل قطعى مسلم
و يبعد جداً وقوعه بدون اذن على — عليه السلام — فالرد اليهم وقع متاً منه
(ع).

فالظاهر في المسألة الجواز والاحوط دورانه مدار اذن الامام
او الحاكم في كل عصر يجرى فيه بما يراه صلاحاً، هذا.
وفي المختلف بعد ما اختار الجواز استدلل له بما رواه ابن ابي
عقيل وقدمر، وبان البغاة عند بعض علمائنا كفار فجاز قسمة اموالهم،
وبان بعض الشيعة جوز سبى ذراريهم فاموالهم اولى، وبانه قول الاكثر
فتعين المصير اليه، وبان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة
المال اولى من اباحة النفس، وبما رواه الصادق عن ابيه — عليهما

والا فيجب رده الى مالكة (١) نعم لو كان مغضوباً من غيرهم من اهل الحرب لا بأس بأخذه (٢) واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلاً مع المغضوب منهم، وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من ودیعة او اجارة او عارية اونحوها. (٣)

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلاً كان او كثيراً على الاصح (٤).

السلام— قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف».

واذا كان ضالاً جاز قسمة امواله، ولا يخفى لك ما في اكثر هذه الادلة فتدبر.

(١) ان احرز ذلك قبل القسمة لادلة احترام ماله عموماً ولما يقتضيه بعض نصوص المسألة كما يأتي في محله. واما اذا علم ذلك بعد القسمة وتفرق الغانمين فهل يرد الى مالكة ويرجع الغانم بقيمته على الامام او يبقى في قسمة الغانم ويرد الامام قيمته الى مالكة؟ وجهان بل قولان ولعل الاول اظهر ووفق للاعتبار وتفصيل المسألة في كتاب الجهاد. (٢) لعدم احترام المال فيرجع في جواز اخذه ووجوب تخميسه الى اطلاق الادلة.

(٣) اذالم يقتض الحيشية الاخلاقية رعاية الامانة.

(٤) في الجواهر: «لصريح جماعة وظاهر آخرين بل لا عرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لانعرف له موافقاً ولا دليلاً» واطلاق الادلة يقتضى عدم الاشتراط فتدبر.

(مسألة ٥): السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسة
على السالب (١) .

(١) في سيرة ابن هشام (ج ٤ غزوة حنين) عن ابي قتادة ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال يوم حنين - وهو من اشد حروبه - بعد ما وضعت الحرب اوزارها: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعن أنس قال: «لقد استلب ابوظلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً.»

ثم اختلفوا بعد ذلك في ان ذلك منه (ص) كان لبيان حكم كلى او من باب الحكومة في مورد خاص ففي كل مورد يحتاج الى اذن الامام وجعله؟ ثم هل يتعلق به الخمس ام لا؟

ففي كتاب الفئ من الخلاف (المسألة ٨): «السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشرط له الامام وبه قال ابوحنيفة ومالك وقال الشافعي هو للقاتل وان لم يشرط له الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل...»

وقال في (المسألة ٩): «اذا شرط له الامام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ولا يخمس وعند ابي حنيفة يحتسب عليه من الخمس وقال الشافعي لا يخمس وبه قال سعد بن ابي وقاص وقال ابن عباس يخمس السلب قليلاً كان او كثيراً وقال عمر: ان كان قليلاً لا يخمس وان كان كثيراً خمس...»

اقول: العرف والاعتبار وان ايّداكون القاتل اولى بالسلب ولكن لا اعتبار بذلك في قبال عمومات ادلة الغنيمة وليس في كلامه (ص) ما يشهد لكونه في مقام بيان حكم كلى حتى يحصص به ادلة الغنيمة فتأمل، وقد نسب في الجواهر الى المشهور غير الاسكافي كونه تابعاً لجعل الامام واذنه وعليهذا فيصير من مصاديق الجعائل وقدم تقديمها على تخميس الغنيمة، هذا.

ولكن مع ذلك يفترق السلب عنها كما في الجواهر باندرجه تحت

«الثاني»:

المعادن (١) من الذهب والفضة والرصاص والصفرة والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزجاج والزرنيخ والكحل والملح

اسم الغنيمة بالمعنى الاخص بالنسبة الى السالب فيشملة عموم آية الخمس والروايات، ومثله ماينقله الامام من الغنيمة لبعض المقاتلين زائداً على سهمه.

اللهم الا ان يقال بانصراف ادلة خمس الغنيمة بالمعنى الاخص عن مثله او يقال بان الظاهر من جعل الامام اياه للسالب جعل مجموعه لاربعة اخماسه، وعليهذا فالمتبع ظاهر الجعل فان كان ظاهراً في كونه له بلاخمس فهو والافعموم دليل تخميس الغنيمة والفائدة محكم، وقد عرفت منا وسيأتي مفصلاً ان استثناء المؤونة اليومية انما هو في الحرف والمشاكل اليومية وليس السلب منها فحكمه حكم الغنيمة بالمعنى الاخص فتدبر.

(١) تعلق الخمس بالمعادن بلاشكال عندنا ولم يخالف فيه احدنا ويدل عليه مضافاً الى عموم الآية الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً».

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس (*١).

ووافقنا في المسألة بعض اهل الخلاف ايضاً ففي الخلاف (المسألة ١٣٧): «المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد... وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء الا الذهب والفضة فان فيهما الزكاة... وقال ابوحنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد... دليلاً اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله— تعالى—: واعلموا انما غنمتم... وروى عن النبي (ص) انه قال: في الركاز الخمس، والمعدن ركاز». وكيف كان فاصل ثبوت الخمس في المعادن بلا اشكال عندنا وانما المهم البحث عن فروع المسألة والمهم منها ثلاثة: الاول: ماهو المراد من المعدن؟ الثاني: هل النصاب معتبر فيه ام لا؟ الثالث: من هو المالك للمعادن؟

اما الاول فلا يخفى ان المذكور في الروايات هي الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط.

وفي مصباح الفقيه عن القاموس: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائماً اولانبات الله— تعالى— اياه فيه، ومكان كل شيء فيه اصله» وعن النهاية الاثيرية في حديث بلال بن الحرث «انه اقطعه معادن القبلية المعادن: التي يستخرج منها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدها المعدن، والعدن: الاقامة، والمعدن: مركز كل شيء ومنه الحديث».

وفي الحدائق «في المغرب: عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن لما خلقه الله— تعالى— في الارض من انذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء... وهو اعم من ان يكون منطبعاً كالنقدين والحديد والرصاص والصفير او غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها او مائعاً كالقير والنفط والكبريت، والظاهران مجمله ماخرج عن حقيقة الارضية ولوبخاصية زائدة عليها».

وفي التذكرة والمنتهى: «المعادن هي كل ماخرج من الارض ممايخلق فيها من غيرها مما له قيمة».

وفي الحدائق «قال في البيان بعد عدّ جملة مما ذكرناه: وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة، وقال في الدروس: حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي».

هذه بعض كلماتهم في المقام والمستفاد من النهاية والقاموس ان المعدن اسم للمحل لا للحال فيه، وان له معنى عاماً اعنى مركز كل شيء ومعنى خاصاً اعنى محلّ الجواهر ونحوها، وانه عند الاطلاق ينصرف الى المعنى الثانى.

والمستفاد من المغرب كون المعدن اسماً للحال ويوافقه فى ذلك اخبار الباب وكلمات الاصحاب ايضاً والظاهر كونه بحسب الوضع اسماً للمحل ثم استعمل فى الحال مجازاً بعلاقة الحال والمحل ثم صار حقيقة عرفيه اوشعرية بكثرة الاستعمال وكيف كان فهو المراد فى المقام لانه الموضوع للخمس بلا اشكال.

وانما الاشكال فى ان المراد به خصوص الذهب والفضة اومطلق الجواهر اومطلق ماتكون فى الارض ولو كان مائعاً بشرط خروجه عن حقيقة الارضية اومطلق ماتكون فيها واشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وتصيره ذا قيمة وان لم يخرج بها عن حقيقة الارضية؟ وجوه محتملة بالنظر البدوى، ولكن تخصيصه بخصوص النقدين بلاوجه وكذا بخصوص الجواهر وان اشعر به القاموس والنهاية فان اخبار الباب مشتمة على مثل النفط والكبريت والملح ايضاً فيتعين التعميم لغير الجواهر ايضاً ويدور الامر بين الاحتمالين الاخيرين ويرجع البحث الى انه هل يعتبر فى المعدن فى باب الخمس مضافاً الى اشتماله على خصوصية يعظم الانتفاع بها ويصيرها ذا قيمة ان يصير خارجاً بتلك الخصوصية عن حقيقة الارضية ويتبدل بهاصورته النوعية او لايعتبر ذلك فيشمل مثل حجارة الرحي

بل والجصّ والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة وهي الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيهما من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً واذا

والمغرة والجص قبل احتراقه بل كل موضع خاص من الارض تشتمل على خاصية زائدة كحجر خاص ورمل خاص وتراب مخصوص غير محترق او مستعدلان يصنع منه ظروف خاصة ونحو ذلك؟ يستفاد من التذكرة والمنتهى الاول ومن البيان والدروس والمسالك الثاني وقدمر الجميع غير المسالك.

وفي المسالك: «المعادن جمع معدن وهو هنا كل ما استخراج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة».

اقول: ما اختاره الشهيدان من العموم هو الموافق للعرف العام عندنا كما لا يخفى على من تتبع المحاورات العرفية فان ثبت كونه موافقاً لعرف العرب ايضاً في عصر صدور الاخبار فهو والا فالاصل يقتضى عدم تعلق الخمس بعنوان المعدنية في الموارد المشكوكة بعد اجمال اللفظ واقتضاء عمومات ادلة الحيازة لدخول الجميع في ملك الحائر ولذا حكم المصنف بان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، وادعاء الاجماع في بعض المصاديق كالمغرة مثلاً كما في الجواهر ناسباً له الى التذكرة بلاوجه اذ لعل اجماع التذكرة راجع الى اصل المسألة لا الى المصاديق، ونحن نقطع بعدم تحقق الاجماع الكاشف عن آراء المعصومين — عليهم السلام — في امثال هذه المصاديق. نعم لا اشكال في ثبوت الخمس في الموارد المشكوكة من باب ارباح المكاسب بعد استثناء مؤونة السنة، هذا.

شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في ارباح المكاسب ويجب خمسه اذازادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولافرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة. (١)

و بين ان يكون تحت الارض او على ظهرها (٢) ولا بين ان يكون

ولكن لاحدان يقول ان كل ارض اشتملت على خصوصية زائدة وصارت بها ذات قيمة تصير بحسب نظر العرف من الاملاك العمومية المتعلقة بالاجتماع كسائر المعادن فتصير من الانفال وزمام اختيارها بيد الامام، وسيأتي مما ان من المحتمل كون الخمس في المعادن وكذا الكنوز ميزانية اسلامية جعلت بازاء حيازة ماهى من الاموال العمومية، وعليهذا فلا يبقى فرق بين ما تبذلت صورته النوعية وغيره بعد اشتماله على خصوصية زائدة ذات قيمة، وهذا هو المتداول ايضاً في الحكومات العصرية المتداولة حيث يجعلون ميزانية لهذا السنخ من الاراضى ويصرفونها في المصالح العمومية، فالاحوط اداء الخمس في امثال ذلك اذا صدق عليها المعدن في عرفنا من دون استثناء المؤونة.

(١) لاطلاق الادلة.

(٢) اذا طلاق المعدن يشمل المعادن الظاهرة ايضاً مضافاً الى

دلالة صحيحة محمد بن مسلم الواردة في حكم الملاحه وتفسيرها على ثبوت الخمس في الظاهرة منها ودخولها في المعدن موضوعاً او حكماً ولا يهمننا البحث الموضوعى بعد وضوح الحكم والقطع بعدم خصوصية الملح ففى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الملاحه فقال: وما الملاحه؟ فقلت: ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض قال: فقال: هذا واشباهه فيه الخمس، ورواه

المخرج مسلماً او كافراً ذمياً بل ولو حربياً (١) ولايين ان يكون بالغاً
اوصيباً، وعاقلاً او مجنوناً (٢) فيجب على وليهما اخراج الخمس (٣)
ويجوز للحاكم الشرعى اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه
(٤) وان كان لو اسلم

الصدوق باسناده عنه الا ان فيه: فقال: مثل المعدن فيه الخمس (١*).

(١) لاطلاق الادلة بعد اختيار عموم ادلة الحيازة للكافر ايضاً
والا فيكون الجميع للامام وللبحث عنه محل آخر.

(٢) لاطلاق الادلة، والخمس من احكام الوضع فلا يشترط
بشرائط التكليف نظير الجنابة والضمان ونحوهما.

(٣) يجب على الولى حفظ مال الصغير والمجنون و صرفه فى
ما يصلحهما قطعاً، ويجب عليه ايضاً تخلص مالهما من الحق الثابت فيه
بالاشاعة مقدمة لجواز التصرف كسائر الاموال المشتركة كما يجب عليه
الاداء ايضاً اذا طالبه ولى الخمس كالحاكم.

واما اذا لم يطالب الحاكم ولم يرد التصرف فى مالهما ايضاً فهل
يجب عليه اداء الخمس من مالهما كما يجب على الكبير تخميس ماله؟
لاحدان يمنع ذلك فان الوجوب المتعلق بالكبير من سنخ التكليف
التعبدية حيث ان الثابت فى الزكاة والخمس حكمان مستقلان: حكم
وضعى وحكم تكليفى تعبدى لا يمثل الامع القرية، والصغير والمجنون
لا يتعلق بهما تكليف تعبدى كى يمثله وليهما، ولا وجه لتعلقه ابتداءً
بوليها والالتعلق بجميع تكاليف الصغار والمجانين بوليها. اللهم الا ان
يقال بوجوب تخميس ما لهما رعاية لحقوق الناس كما يجب عليه اداء
ديونهما من مالهما فتأمل.

(٤) فانه ولى المستحقين فله استيفاء اموالهم وحقوقهم، ومجرد

سقط عنه مع عدم بقاء عينه (١) ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين ديناراً (٢)

عدم صحة العمل من الكافر لكونه قريباً لا يوجب عدم استيفاء حقوق الناس منه حيث ان للزكاة والخمس جهتين: جهة حق وجهة تكليف ومثله المسلم الممتنع، وبأخذ الحاكم وتعيينه يسقط وجوب الاداء بانتفاء موضوعه، فان تعيين الحاكم يوجب تعيين ما اخذه بعنوان الزكاة او الخمس وليس في المال زكاتان او خمسان فيفترق المقام عما اذا أدى المكلف بنفسه بنحو غير صحيح كالرياء ونحوه فانه يجب عليه الاداء ثانياً اذ لم يتعين مادفعه اولاً بعد كونه بوجه غير صحيح، نعم له اعادة ماله اذا كان عينه موجودة، هذا.

ولا يخفى ان الكافر الذمي والمعاهد يعامل معهما ما يقرره الامام او الحاكم في عقد الذمة والمعاهدة فربما يشترط عليهم الزكوات والاحماس ايضاً وربما يكتفى بالجزية فقط فتدبر.

(١) اذ الاسلام يجب ما قبله ومن راجع سيرة النبي (ص) يظهر له انه لم يكن يطالب من اسلم جديداً بزكواته واخماسه السابقة وتفصيل المسألة في باب الزكاة فراجع.

(٢) في المسألة اقوال ثلاثة: الاول عدم اعتبار النصاب. الثاني: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. الثالث: اعتبار بلوغه ديناراً. نسب الاول الى اكثر القدماء، وظاهر الخلاف والسرائر الاجماع عليه.

ففي الخلاف (المسألة ١٤١): «قد بينا ان المعدن فيها الخمس ولايراعى فيها النصاب (الزكاة خ. ل) وبه قال الزهري وابوحنيفة كالركاز سواء الا ان الكنوز لايجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذي تجب فيه الزكاة... دليلنا اجماع الفرقة».

وفي السرائر: «اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك الغوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب بل

اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلاً كان المعدن او كثيراً ذهباً كان اوفضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف»، هذا.

ولكن كثيراً من القدماء لم يتعرضوا للنصاب فى المعادن لا انهم تعرضوا لعدم اعتباره فراجع، وادعاء الاجماع موهون بعدم تعرض كثير من القدماء للمسألة وذهاب مثل الشيخ فى نهايته ومبسوطه وابى الصلاح الى الخلاف، واطلاق اخبار الباب يجب ان يقيد بالمقيد منها.

فيدور الامر بين القولين الاخيرين فاختر الاول منهما الشيخ وكثير من المتأخرين والاخير منهما ابوالصلاح وبكل منهما رواية.

فالأولى صحيحة البنزطى قال: سألت ابا الحسن — عليه السلام — عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً (*١).

والثانية: رواية البنزطى عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن (ع) قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (*٢).

وربما يرجح الاولى بكونها صحيحة وكون محمد بن على فى الثانية مجهولاً، وفيه ان الراوى عنه هو البنزطى وهو من اصحاب الاجماع مضافاً الى كون الرواية بعينها مدرکاً لاعتبار الدينار فى الغوص فتكون معمولاً بها عندهم.

وقال الشيخ فى التهذيب: «لا تضاد بين الخبرين لان الاول تناول حكم المعادن والثانى حكم ما يخرج من البحر» وكانه — رحمه الله — حمل جواب الامام (ع) على الصدر لانه كان المهم فى نظر السائل

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

حيث ابتدئ به، وهذا وان كان مخالفاً للظاهر ولكنه لا مناص عن ارتكابه بعد صراحة الصحيحة في عدم وجوب شيء في اقل من عشرين ديناراً، وربما حمل الخبر الثاني على الاستحباب ايضاً، هذا.

مضافاً الى شذوذ القول الاخير حيث لم يقل به الا ابوالصلاح وكيف كان فالرجحان لخبر العشرين.

نعم ربما يوهن خبر العشرين احتمال صدورها تقيّة وفقاً لفتوى الشافعي ومن تبعه حيث افتوا بوجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط وعدم وجوب شيء في غيرهما فيكون المراد بالشيء في كلام السائل هو الزكاة ويكون الموصول في قوله (ع) «حتى يبلغ ما يكون» فاعلاً للفعل واريد به الذهب والفضة، هذا.

ولكن يرد على ذلك ان الحمل على التقيّة خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة، ولو كان الموصول فاعلاً للفعل واريد به الذهب والفضة كان الاولى ان يقول: «ما يكون فيه» بدل قوله: «ما يكون في مثله» فالظاهر ان جواب الامام (ع) صدر لبيان نصاب الخمس في المعادن مطلقاً. ويؤيد ذلك ان الاعتبار يقتضى كون المعدن والكنز من واد

واحد وكون الحكم فيهما على وزان واحد وقد روى البنزطى بنفسه عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١*) ولعل السؤال والجواب في المسألتين وقعا في مجلس واحد فيصير حديث الكنز شاهداً على ارادة الخمس من لفظ الشيء في حديث المعدن، كما ان الظاهر من قول السائل في حديث المعدن «من قليل او كثير» ان محط نظره في السؤال كان حد ما فيه الشيء ونصابه لا اصل ثبوت الشيء فيصير شاهداً على ان المسؤول عنه في خبر الكنز ايضاً هو النصاب لا اصل الجنس والنوع فليس

بعد استثناء مؤونة الاخراج والتصفية ونحوهما (١) فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

المراد ان الكنز ان كان من جنس الذهب والفضة ثبت فيه الخمس بل المراد تعيين النصاب، وبالجملة فكل من الخبرين شاهد على الآخر ورافع لاجماله من جهة فتدبر.

«تنبيه» هل النصاب في المقام هو خصوص العشرين ديناراً او يكفي بلوغ المالية مأتى درهم؟ في المستمسك ما حاصله: ان مقتضى اطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة والذهب وغيرهما وحينئذ فالمراد مما يكون في مثله الزكاة هي المالية لا العين، والمالية تختلف باختلاف النصاب الملحوظ وانه نصاب الذهب او الفضة واقلهما او اكثرهما فيكون الكلام مجملاً لكن قوله (ع) بعده «عشرين ديناراً» رافع لهذا الاجمال فيتعين التقويم به ولو في معدن الفضة.

أقول: اى داع للامام— عليه السلام— في ان يقول اولاً كلاماً مجملاً محتملاً لاربعة وجوه ثم يرفع اجماله وهل هو بصدد ايراد المعنى واللغز؟!

فالظاهر ان في قوله— عليه السلام— «حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» دلالة على دخالة هذه الحيثية وان الاعتبار والعناية ببلوغ نصاب الزكاة فيكون قوله «عشرين ديناراً» وارداً مورد المثال، ويشهد لذلك ورود مثل الجواب في حديث الكنز ايضاً بلا اضافة قوله «عشرين ديناراً» وقد مر ان الاعتبار يقتضى تشابه المعدن والكنز في الحكم، فالاحوط التخمين اذا بلغ المعدن بحسب المالية اقل النصابين ولاسيما في غيرالذهب والفضة وفي الذهب بالنسبة الى نصاب الذهب وفي الفضة بالنسبة الى نصاب الفضة.

(١) في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب.

وفى الخلاف (المسألة ١٣٩): «وقت وجوب الخمس فى المعادن حين الاخذ وقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤونة ومايلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى... واما احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة».

وفى التذكرة «مسألة يعتبر النصاب بعد المؤونة لانها وصلت الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين، وقال الشافعى واحمد: المؤونة على المخرج لانه زكاة، وهو ممنوع». وفى المنتهى ايضاً نحوذلك بلا تفاوت.

اقول: ههنا مسألتان: الاولى: اصل استثناء المؤونة. والثانية: كون اعتبار النصاب قبلها او بعدها.

اما الاولى، فاستدل عليها بالاجماع وبروايات استثناء المؤونة، وبان المستفاد من الاخبار الواردة فى تفسير آية الخمس وغيرها ان موضوع الخمس فى جميع الموارد: من الغنائم الحربية والمعادن والكنوز وارباح المكاسب ونحوها، هو عنوان الغنيمة، وظاهره لا يصدق الاغتنام والاستفادة الا بعد اخراج مؤونة التحصيل.

اقول: تحصيل الاجماع فى المسألة غير المعنوة فى كلمات كثير من الاصحاب بنحو يكشف عن اقوال المعصومين — عليهم السلام — مشكل بل ممتنع وان ادعاه فى الخلاف كما مر، واخبار استثناء المؤونة مفسرة بشهادة بعضها بمؤونة الرجل وعياله المستثناة فى ارباح المكاسب فيبقى الدليل الاخير والظاهر كفايته لاثبات المقصود

واما المسألة الثانية، فتحصيل الاجماع اوعدم الخلاف فيها اشكل حيث لم تعنون فى كلمات الاصحاب، ونظر العلامة فى التذكرة والمنتهى الى المسألة الاولى لاهذه المسألة كما يظهر من استدلاله ومما حكاه عن الشافعى واحمد فى قبال مختاره.

ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع (١) وان اخرج اقل

فما في الجواهر في المسألة الثانية، من ان ظاهر التذكرة والمنتهى كونها مجعماً عليها بيننا حيث نسب الخلاف فيهما الى الشافعي واحمد، يظهر فساد، هذا.

ولا يخفى ان مختار المدارك في المسألة كون اعتبار النصاب قبل المؤونة و يظهر من حكاية الجواهر والمصباح لكلامه عكس ذلك فراجع وعليك في المنقولات بمراجعة مداركها مهما تمكنت من ذلك. وبالجملة فادعاء الاجماع في المسألة بلاوجه.

واستدل الشيخ الانصارى - قدس سره - على اعتبار النصاب بعد المؤونة بان الظاهر من قوله «ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً» هو وجوب الخمس في تمام العشرين اذا بلغ اليه ولا يتصور ذلك الا بان تخرج المؤونة قبلاً.

ويرد عليه ان مفهوم كلامه - عليه السلام - ان المعدن اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء وقد ظهر في المسألة الاولى ان اصل اخراج المؤونة بلا اشكال وحينئذ فقيده «بعد المؤونة» اما ان يرجع الى الشرط اعنى «اذا بلغ» او يرجع الى الجزاء اعنى «ففيه شيء» ولازم الاول اعتبار النصاب بعد المؤونة ولازم الثانى اعتباره قبلها ولا مرجح لاحد الاطلاقين فيتعارضان ويرجع الى اطلاقات ثبوت الخمس في المعدن ومقتضاها اعتبار النصاب اولاً حيث ان اصل اخراج المؤونة متيقن واما كون اعتبار النصاب ايضاً بعدها فمشكوك فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونة فتدبر.

(١) هل يعتبر في الاخراج او المخرج بالكسر او المخرج بالفتح او المخرج منه اعنى المعدن، الوحدة او يضم بعضها الى بعض في بلوغ

من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الاحوط. (١)

وإذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسة. (٢)

النصاب فهنا فروع اربعة لا بد ان يبحث عنها:

اما الاول فنقول: الاخراج ان كان دفعة او دفعات بلا تخلل اهمال واعراض بينها او مع الاعراض ولكن اعرض بعد عن اعراضه وعاد الى شغله الاول فالظاهر شمول اطلاق صحيح البنظي لجميع هذه الصور. واما اذا كان العود بنحو عدّ عملاً ابتدائياً مستأنفاً بأن طال مدة الاهمال حتى صدق تعدد الاخراج عرفاً فاخترت الشيخ الانصارى وفاقاً للعلامة وجماعة عدم الضم واعتبار النصاب في كل منهما بدعوى انصراف الصحيحة الى الدفعة او الدفعات في حكم الواحد وهو الاقوى لو عدّا استغنامين مستقلين هذا.

ولكن يمكن ان يدعى شمول اطلاق الصحيحة لهذا الصورة ايضاً والقول بان الانصراف المدعى بدوى منشأه انس الذهن وانسباقه الى الشيء المستخرج من المعدن المجتمع عنده حتى يبلغ النصاب فلو فرض اجتماع محصل الاستخراجين المستقلين لديه لايشك في شمول الصحيحة له فتدبر.

(١) بل على الاقوى اذا بداله واعرض عن اعراضه وعاد الى شغله

الاول كما مر.

(٢) هذا هو الفرع الثاني من الفروع الاربعة وقدمال الحدائق

والجواهر والشيخ في خمسة الى ضم حصة الشركاء وكفاية بلوغ المجموع نصاباً وتبعهم المصنف ولكن الظاهر عدم الضم واعتبار النصاب في نصيب كل منهم سواء اشتركوا في الاستخراج او استقل كل منهم بالاخراج منه لان الظاهر من الاخبار كما اشرنا اليه ان وجوب الخمس في الموارد المختلفة من المعدن وغيره انما هو من جهة عنوان الغنيمة، وكل واحد

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه. (١)
نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل

من المكلفين موضوع مستقل واستغنامه يلحظ مستقلاً، وبعبارة اخرى ليس نفس المعدن موضوعاً للخمس حتى يقال: بان المعدن في المقام واحد ويشمله الصحيحة وانما الموضوع استغنام الانسان من المعدن واستخراجه له بما انه استفادة من استفاداته، وكل فرد من الافراد مكلف مستقل. ويشهد لذلك ان الظاهر عدم الفرق بين صورة الشركة وغيرها لعدم التفاوت في شمول اطلاق الصحيحة لهما على القول به، ومن البعيد جدًا ان يقال انه اذا استخرج احد مادون النصاب بقليل واعرض ثم ذهب آخر واستخرج المتمم صار عمله موجباً لتعلق الخمس به وبالأول. فان قلت: الشركة واحد تجارى عرفاً فيمكن ان تتفاوت مع المتعدد.

قلت: فرق بين الشركة وبين جهة واحدة كعنوان الدولة ونحوها اذ الشركة ليست امرأً واحداً يعتبر له المال بل المال يعتبر للمتعدد اعني الشركاء بنسبة سهامهم وهذا بخلاف العناوين والجهات فان المال يعتبر لنفس الجهة، هذا فتدبر.

ويمكن ان يستأنس للمسألة من باب الزكاة ايضاً اذ يعتبر في نصابها نصيب كل واحد من الشركاء.

(١) هذا هو الفرع الثالث ووجهه واضح فان الموضوع للخمس ليس خصوص عنوان المعدن فضلاً عن خصوص عنوان الذهب او الفضة او نحوهما بل الموضوع هو الاستغنام وفي المقام الاستغنام من المعدن بما انه معدن بلانظر الى خصوص جنسه فلا يضر بوحدة الموضوع تعدد جنس المخرج.

منها بلوغ النصاب دون المجموع (١) وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب. (٢)

(١) هذا هو الفرع الرابع من الفروع الاربعة فنقول: المعادن المتعددة اما متباعدة واما متقاربة وعلى الثانى فاما ان تكون بحيث تعدّ عرفاً معدناً واحداً اولاً، وعلى جميع الصور فاما ان تتحد اجناسها او تختلف.

وقدمر آنفاً ان تعدد الجنس فى باب المعادن لا يوجب تعدد الموضوع اصلاً، وتقارب المعدنين ايضاً لا يوجب تفاوتاً فى الحكم اذا لم يصل الى حدّ يعدان معدناً واحداً، وحينئذ فنقول: ان عدّ المسدنان واحداً عرفاً فلا اشكال فى الضم وكفاية بلوغ المجموع نصاباً.

واما اذا تعددا عرفاً فهل يضم احد هما الى الآخر؟ يمكن ان يقال: ان الموضوع للخمس هو المعدن و يعتبر فى الموضوع الوحدة فكل منهما يعدّ موضوعاً مستقلاً وهو الظاهر من الصحيحة ونحوها.

كما يمكن ان يقال: ان الموضوع ليس نفس المعدن بما هو شئى مركزوز فى الارض بل الموضوع فى باب الخمس هو استخراجها والاستغنام منه فى مقابل الاستغنام من الكنز او من التجارة فما هو الموضوع فى الباب هو الاستغنام المعدنى فمن استغنم استغناماً معدنياً تعلق به الخمس اذا بلغ ما استغنمه عشرين ديناراً فلا يتفاوت فى ذلك وحدة المعدن وتعدده نظير ما تراه فى باب الزكاة من ضم ما حصل للانسان من الغلات فى قرية الى ما حصل له فى اخرى اذا بلغ مجموعهما النصاب، فالنظر فى المقام ايضاً الى جنس المعدن وطبيعته لا الى كل فرد فرد منه فتدبر.

(٢) قد عرفت ان اتحاد الجنس وتعدده وكذا التقارب لا يوجبان تفاوتاً فى الحكم، وعليهذا فان صار التقارب موجباً لعدّهما معدناً واحداً فلا اشكال فى الضم وفى غير هذه الصورة الاحوط ضمهما وكفاية بلوغ المجموع نصاباً وان كان الاوجه عدم الضم لتبادر الوحدة ولا سيما من

وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً. (١)

(مسألة ٦): لواخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزاء (٢) والافلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

صحيحة النصاب فتأمل.

(١) لاطلاق الادلة، وفي الجواهر عن كشف الغطاء الاستشكال فيه وكأنه لدعوى الانصراف. وفيه انه بدوى بلاوجه.

(٢) في المدارك: «لواخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه في الجوهر ولوعلم التساوي جاز.»

واستشكل في الجواز صاحب الجواهر بظهور ذيل صحيحة زرارة في تعلق الخمس بعد التصفية حيث قال (ع): «ما عالجتة بمالك ففيه ما اخرج الله - سبحانه - منه من حجارته مصفى الخمس». قال: ولذا صرح الاستاد في كشفه بعدم الاجزاء.

وفي خمس الشيخ ايضاً: «الظاهر ان اول وقته بعد التصفية فيما يحتاج اليها لظاهر الصحيحة.»

وناقضهم في مصباح الفقيه فقال: «فعلية هذا لونه الى آخر بيع او صلح قبل التصفية لا يجب الخمس على احدهما اما على الاول فلاخرجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به واما على الثاني فلانتقاله اليه بسائر الاسباب غير الموجبة للخمس.»

اقول: الظاهر ورود النقض عليهم والخمس يجب على المستخرج قطعاً فيعلم من ذلك ان التصفية ليست شرطاً للوجوب، ومراده - عليه السلام - في صحيحة زرارة هو ان الخمس يلحظ بالنسبة الى نفس الجوهر لا الى التراب والحجر، او انه يتعلق بما خلص له بعد وضع المؤونة

(مسألة ٧): اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل او الريح او نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه (١) وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب (٢) بل الاحوط ذلك

فتدبر.

ولعل ما ذكرناه ايضاً هو مراد الشهيد في المسالك حيث قال: والمعتبر اخراج خمسه مخرجاً ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدها، هذا.

ولكن مع ذلك الاحوط التأخير الى ما بعد التصفية لاحتمال عدم صدق الاغتنام قبلها.

(١) سواء قصد حيازته وتملكه او لم يقصد اوشك في ذلك غاية الامر ان في الصورة الاولى يكون التخميس بنظر الحاكم ويجرى في البقية حكم اللقطة.

(٢) في الجواهر: «وفي كشف الاستاد: لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فاخذه فلاحمس. ولعله لظهور الادلة في اعتبار الاخراج وان كان للنظر فيه مجال... وقد يشهد له في الجملة ما صرح به غير واحد من الاصحاب من ان المعدن ان كان ملك مالك فاخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس... اذ لافرق عند التأمل بين المطروح وبين ذلك.»

اقول: العرف يفرق قطعاً بين ما استخرج من المعدن ولو بمباشرة الغاصب وبين ما طرح في الصحراء بالسيل ونحوه فالتقطه احد ولا سيما اذا ذهب به السيل في مكان بعيد والتقط بعد فصل بعيد فهما بنظر العرف سنخان متفاوتان من الاستفادة وليس انسباق الثاني الى الذهن من اخبار الباب مثل الاول فاذا شك في شمول الادلة له فالاصل يقتضى عدم ثبوت الخمس فيه بعنوان المعدن، والقاء الخصوصية مع احتمال دخولها في الحكم بلاوجه، هذا.

وان شك في ان الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا. (١)
 (مسألة ٨): لو كان المعدن في ارض مملوكة فهو لما لكها
 واذا اخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الارض (٢)
 وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة لانه لم يصرف عليه مؤونة.

ولكن اصل وجوب التخميس بلاشكال بناء على وجوبه في
 مطلق الفائدة وانما الاشكال في اجراء حكم المعدن عليه، والاحوط ان لم
 يكن اقوى اجراء حكمه عليه فتدبر.

(١) بل لعله اقوى لاستصحاب العدم سواء قصد الواجد له لحيازته
 وتملكه او لم يقصد اوشك في ذلك غاية الامر كون التخميس في الصورة
 الاولى بنظر الحاكم ويعامل مع الاربعة اخماس الاخر معاملة اللقطة
 كما امر، والتمسك باليد التي يكون حدوثها معلوم الخلاف على الملكية
 الطلقة مشكل وللبحث عنه مقام آخر.

(٢) يتوقف البحث في هذه المسألة والمسألة الآتية على البحث
 عن مالك المعادن بنحو الاطلاق وانها هل تكون من الانفال اولاً، ومحل
 البحث عنها وان كان باب الانفال ولكن لامحيص لنا عن البحث عنها هنا
 فنقول: اختلف الاصحاب فيها.

فمنهم من اطلق كونها من الانفال وانها للامام كالمفيد والشيخ
 وسار والقاضي وجمع آخر.

ومنهم من اطلق كونها من المباحات الاصلية وان الناس فيها شرع
 سواء كالمحقق والشهيد وجماعة.

ومنهم من فصل وجعلها تابعة للملك فما في ارض الانفال تكون
 منها وما في الملك الخاص لكل احد تتبعه وما في الارض المفتوحة عنوة
 ايضاً تتبعها، نسب الى الحلبي وجمع آخر.

واستدل للقول الاول بروايات: ففي وثيقة اسحاق بن عمار المروية
 في تفسير علي بن ابراهيم قال: سألت ابا عبد الله — عليه السلام — عن
 الانفال فقال: ... وما كان من الارض بخربة لم يوجب عليه بخيل

ولاركاب، وكل ارض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى
فماله من الانفال.

وفى خبر ابى بصير المروى فى تفسير العياشى عن ابى جعفر—
عليه السلام— فى عداد الانفال: منها المعادن والآجام.
وفى خبر داودبن فرقد المروى فيه عن ابى عبدالله (ع): والآجام
والمعادن (*١).

وفى المستدرک من كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابى بصير
عن ابى جعفر— عليه السلام— انه قال: ... ولنا الانفال قال: قلت له: وما
الانفال؟ قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لارب لها... (*٢).

وربما يخدم فى اطلاق الموثقة التى هى اهمها باحتمال
عود الضمير فى «منها» الى الارض التى لارب لها لا الى الانفال وكون
كلمة «منها» صفة للمعادن لا خبراً لها، هذا مضافاً الى ابدالها فى بعض
النسخ ب «فيها» بل ربما قيل: ان جعل كلمة منها خبراً للمعادن يوجب
جعل الواو للاستيناف لا للعطف وهو خلاف الظاهر.

ولكن يمكن ان يرد ذلك بان يجعل كلمة منها خبراً لقوله:
«وما كان من الارض» ويجعل مابعد عطفاً عليه عطف المفرد على
المفرد.

وكيف كان فالانخبار دلت على كون المعادن من الانفال.
ويمكن ان يؤيد هذا القول بالاعتبار ايضاً فان المعمول به فى
جميع الدول والحكومات جعل مال ارب لها خصوصاً مثل المعادن والبحار
والبرارى والقفار من الاموال العمومية المرتبطة بالحكومات فهى تتصرف
فيها وتجعل منافعها فى مصالح الملة، وقد جعل فى شريعتنا سنخ هذه

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠، ٢٨، ٣٢.

(٢٥) — المستدرک ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

.....

الامور للامام (ع) وقد عرفت منا ان حيثية الامامة فى هذه الامور وكذا فى الخمس اعتبرت تقييدية لا تعليلية فهى لمقام الامامة وحيثيتها بماهى كذلك وهو عبارة اخرى عن كونها لحكومة المسلمين وهل يجوز احد ان يجعل الاسلام الذى هو دين العدالة والانصاف جميع المعادن والاراضى والآجام والبحار ونحوها لشخص واحد بشخصه وهل لاينا فى ذلك قوله— تعالى— «كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم»؟ فالانفال ومنها المعادن ملك لحيثية الامامة وحكومة المسلمين. وتصرف قهراً فى ادارة شؤونهم وهذا عين المعمول به فى ساير الحكومات غاية الامر ان الحكومة فى قانون الاسلام عندنا حكومة عادلة عالمة بمصالح الاسلام والمسلمين ومن اهمّ مصالحهم ادارة شؤون نفسه كما لا يخفى.

وسنخ المعادن ايضاً سنخ ساير مال الرب لها كالأجام والمفاوز والجبال وارضى الموات ونحوها فالظاهر كونها ايضاً من الانفال، والملاك فيها عدم مالك خصوصى لها فكل مالم يتعلق بشخص خاص يتعلق بالعموم وان شئت قلت: بالامام بما انه امام بمعنى ان زمام امره بيده يتصرف فيه كيف يشاء ولا يشاء الامام العادل العالم الا ما تقتضيه مصالح الاسلام والمسلمين فتدبر.

(ان قلت): مقتضى الاطلاق كون المعادن الواقعة فى الاملاك الخصوصية ايضاً من الانفال وهو خلاف مقتضى الملكية.

(قلت): لانسلم ان مقتضى ملكية احد لارض مثلاً كونه مال كالكالها من تخوم الارض الى عنان السماء اذ الملكية امر اعتبارى، والمعتبرلها هم العقلاء وحدود موضوعها سعة وضيقاً ايضاً تابعة لاعتبارهم وهم لا يعتبرون الملكية فى مثل الدار ونحوها الا لساحتها ومرافقها المحتاجة اليها فى الاستفادة منها، ومنها الفضاء الى حد خاص يتعلق بهذه الدار، وليست المعادن الواقعة فى تخوم هذه الدار وكذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدوداً من توابعها ومرافقها، وهل ترى عبور الطائرات مثلاً فى

جَوْ سماء البلدان اذا علت ولم تراحم ساكنى الدور تصرفاً فى ملك الغير؟ لا، ولكن عبورها من جَوْ مملكة بلا اذن من واليها يعدّ عرفاً تعدياً وتصرفاً فى سلطان الغير.

وكذا الكلام بالنسبة الى المياه والمعادن الواقعة تحت ملك الغير فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكون تحت دارالغير او بستانه فى عمق الالف متر مثلاً بلا تصرف فى ملكه بان جعل مدخل المعدن فى خارج ملكه، او حفر قناة او بئر فى الخارج بحيث تستفيد من الماء المتكون تحت ملكه فهل يعدّ هذا تصرفاً فى ملك الغير؟ بل لاحدان يقول: ان الانسان لا يملك اعتباراً وتشريةً الا ما ملكه تكويناً او ورثه او انتقل اليه من مالكه كذلك فان نظام التشريع المعقول ما ينطبق على نظام التكوين.

فالانسان يملك تكويناً لاعضائه وجوارحه وقواه المنبثة فيها، ولافعاله الصادرة عنها وبتبعها لنتيجة افعاله، فهو مالك لصنعه واحياته وحيازته وبتبع ذلك لمصنوعه ومحوزه ومحياته، فمن احيا ارضاً ميتة فهى له بما انها محياة فهو مالك لحيثية الاحياء وآثار الحياة لكونها نتيجة لفعله ولازم ذلك انه اذا زالت حيثية الاحياء وآثاره زال ملكه وعادت الارض الى حالتها الا ولى اعنى كونها لله— تعالى— يورثها من يشاء من عباده فانه الخالق والمالك لها بالملكية التكوينية.

وتشهد لما ذكرنا فى الارضين صحيحتنا معاوية بن وهب وابى خالد الكابلى فراجع (*١) والتفصيل فى محله.

نعم للمالك ان ينقل مملكه من حيثية الاحياء او الصنع او نحوهما الى غيره باحدى النواقل الاختيارية من البيع والهبة ونحوهما كما انه ينتقل الى وارثه قهراً ولكن لا ينتقل الى المشتري مثلاً او الوارث الا ما كان

له فمالكيتهما ايضاً تدور مدار حياة الارض مثلاً فان زالت تزل قهراً.
ومن ذلك يمكن الاشكال فيما افتي به بعض، من التفصيل بين
تملك الارض بالاحياء وتملكها بالشراء ونحوه فاختراروا زوال الملكية
بزوال الحياة في الاول دون الثاني.

وجه الاشكال ان اساس مالكية الارض نوعاً هو الاحياء، والشراء
والارث ونحوهما متفرعة عليه فكيف يزيد الفرع على الاصل نعم يصح
ما ذكره فيما اذا انتقل اليه رقبة الارض من ناحية الامام مثلاً هذا.
ويستنتج من جميع ما ذكرنا ان من احيا ارضاً فجعلها داراً او مزرعة
فلا يملك النتيجة عمله فلا تسع ملكيته للمعدن او الكنز الواقع في جوفهما
الا اذا استخرجه واحياه بذلك فان احياء المعدن هو كشفه واستخراجه
فمالم يستخرج يبقى على حالته الاولى من كونه من الاملاك العمومية
وان شئت قلت: لله - تعالى - يورثه من يشاء، وان شئت قلت: للامام بما
انه امام، كل هذه التعبيرات ترجع الى معنى واحد.

وبالجملة ليس احياء الارض احياء للمعدن بل هو باق بعد على
اشتراكه نعم ليس لكل احد الورود في دار الغير بعنوان استخراج المعدن
وانما يكون ذلك الى الامام فيراعى فيه ما هو الصلاح، هذا.
ولو تنزلنا عن القول الاول في المعادن فالظاهر هو القول الثالث

اعني تبعية المعادن للارض الواقعة فيها.
والمحقق في كتاب احياء الموات من الشرائع مع استشكله في
كون المعادن من الانفال قال: «لواحيا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها
لانه من اجزائها».

اقول: هل المعدن جزء من الارض المحيية وليس جزءاً من ارض
المسلمين او ارض الامام؟! فان كانت الجزئية من الارض ملاكاً للملكية
التبعية كان مقتضاه عد المعدن الواقع في الانفال من الانفال ايضاً وهو القول
الثالث في المسألة.

واما القول الثانى فاستدل له فى الجواهر بما حاصله: «ان المشهور نقلاً وتحصيلاً على ان الناس فيها شرع سواء، مضافاً الى السيرة المستمرة فى سائر الاعصار والامصار فى زمن تسلطهم — عليهم السلام — وغيره على الاخذ منها بلا اذن حتى ما كان فى الموات اوفى المفتوحة عنوة فانه وان كان ينبغى ان يتبعهما الا ان السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة، ولقوله — تعالى — «خلق لكم مافى الارض»، ولشدة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلاء، يوجب الخروج عن ذلك.» انتهى ما ذكره فى احياء الموات.

واستدل عليه فى باب الانفال بالاصل والسيرة واشعار اطلاق اخبار الخمس فى المعادن ضرورة انه لامعنى لوجوبه على الغير وهى ملك للامام.

اقول: ادعاء الشهرة مع مصير جمع كثير من الاساطين كالشيخ والمفيد وسائر وغيرهم الى الخلاف بلاوجه، والسيرة المدعاة تحققت فى سائر الانفال ايضاً فان اراضى الموات مثلاً من الانفال قطعاً وقد استمرت السيرة فى جميع الاعصار على احيائها والتصرف فيها. ووجهه عدم التزام عموم الناس بكونها من الانفال وعدم اعتنائهم بشأن الائمة — عليهم السلام —، والشيعه وهم القليلون من الناس لعلمهم كانوا يستأذنون من الائمة (ع) اولعلمهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

وقولنا: ان الموات والمعادن من الانفال لا يزيد به ان الائمة (ع) يحبسون جميع الناس عن التصرف فيها ويحبسونها عنهم بل نريد به كما ذكرنا ان زمام امرها بايديهم فهى تحبى ويستفاد منها باذنهم ونظرهم بلا اجرة او باجرة حسب ماتقتضيه مصالح الاسلام والمسلمين.

كيف والفرار من الهرج والمرج ايضاً يستدعى جعل زمام الاملاك العموميه بيدولى المجتمع، فاتضح بذلك بطلان استدلاله (ره) بالآية الشريفة وبشدة حاجة الناس الى المعادن حيث ان خلقها للناس

وشدة حاجتهم اليها لا ينافيان كونها من الانفال فان الانفال كما عرفت ليست من الاموال الشخصية للامام — عليه السلام — بل هي من الاموال العمومية ولكن زمام امرها بيد الامام وهو لا يحبسها عند حاجة الناس اليها بل يراعى فيها ما يقتضيه مصالح المسلمين.

وكون المعادن من الانفال وباختيار الامام لا يوجب عدم استخراجها بل الامام العالم العادل يقطعها الى من يستخرجها ويستفيد منها بنحو لا يضر بالاسلام والمسلمين بل يفيدهم ويشد أزهرهم.

الأتري ان الموات من الاراضى وبطون الاودية والجبال والآجام جعلت كلها من الانفال وللامام مع انها مما يحتاج اليها الناس جداً فى طول القرون والاعصار، فمعنى كونها للامام ان زمام امرها بيده وهو يقطعها للناس بلاجرة او باجرة حسب ما يراه مصلحة، فإى فرق بين المعادن وبين ما ذكر؟!.

واما جعل الخمس على من استخراجها مع تحقق الشروط فاما ان يكون من قبل الائمة (ع) بعنوان العوض وحق الاقطاع فيكون نفس ذلك اذناً منهم فى استخراجها بازاء تادية الخمس منها، او يكون حكماً شرعياً الهيا ثابتاً على فرض استخراجها بالاذن منهم ولو بسبب التحليل المطلق فى عصر الغيبة.

وكونه بعنوان حق الاقطاع لا يقتضى اختصاص الامام — عليه السلام — به وعدم صرفه الى السادة كما توهم بل هو تابع لكيفية جعل الامام، مضافاً الى ما يأتى متافى محله من احتمال كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتاً لله — تعالى — وفى طوله للرسول وفى طول ذلك للامام مثل الانفال غاية الامر لزوم ادارة شؤون السادة منه من ناحية الامام كما يشهد بذلك بعض الروايات الآتية فى محلها فانظر.

وبالجملة الاقوى كون المعادن من الانفال فهى لا تستخرج الا باذن الامام خصوصاً او عموماً، وفى عصر الغيبة يكون زمام اختيار الانفال

(مسألة ٩): اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه (١) وعليه

ومنها المعادن بيد حاكم الاسلام بشرائطه كما ان زمام امر الخمس بأجمعه ايضاً بيده.

والتحليل المطلق منهم — عليهم السلام — للانفال لشيعتهم لا ينافي جواز دخالة الحاكم الشرعى فى صورة بسط يده فان الظاهر كون مرادهم — عليهم السلام — التوسعة لشيعتهم فى قبالة خلفاء الجور. والحكومة العادلة العالمة بمصالح الاسلام والمسلمين ضرورة للمسلمين فى جميع الاعصار لامحيص لهم عنها ولا يجوز التفوه باهمال الاسلام لها وعدم الاهتمام بشأنها حيث ان بفقدانها يتفرق جمع المسلمين ويصدع شعبهم ويستولى عليهم الكفار والاشرار ويبقى اكثر قوانين الاسلام مهمله معظلة غير مجرأة.

والخمس انما يتعلق بمن استخرج المعدن بجعل الله — تعالى — او بجعل ولى الامر بعد كون تصرفه فيها باذنه خصوصاً او عمومياً فتدبر. نعم لانأبى مع ذلك عن كون المالك الشخصى للارض المملوكة احق باستخراج المعدن الموجود فيها ان تمكن من ذلك وكان استخراجها متوقفاً على التصرف فيها ولكن يراعى فيه بخصوصه اذن الامام او الحاكم خصوصاً او عمومياً كساير الانفال، ولكن لو اخرجته غيره فصيورته ملكاً لمالك الارض قهراً مشكلاً جداً لماعرفت من كونه بنفسه من الانفال، وتملكه يحتاج الى القصد مضافاً الى اذن الامام.

(١) فى الجواهر، القطع بملك المسلم اذا اخرجته منه قال: «ولعله لانه بنفسه فى حكم الموات وان كان فى ارض معمورة منها بغرس او زرع».

اقول: الظاهر لزوم اذن ولى الامر خصوصاً او عمومياً سواء قلنا بكونه من الانفال كما اخترناه او قيل بكونه تابعاً للملك كما اختاره الجماعة و يظهر وجهه مما اسلفناه.

الخمس وان اخرجه غيرالمسلم ففي تملكه اشكال (١) واما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس. (٢)

(مسألة ١٠): يجوز استيجار الغير لاجراء المعدن فيملكه المستأجروان قصد الاجير تملكه لم يملكه (٣)

(١) لاشكال فيه ان اذن له ولي امر المسلمين نعم ذكر الشيخ في الخلاف (في المسألة ١٤٣): «الذمي اذا عمل في المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئاً منه ملكه ويؤخذ منه الخمس...».

اقول: لاوجه لمنعه الا اذا كان المعدن ملكا للمسلمين اوللامام ولم يأذن له ولي الامر وحينئذ فلاوجه للقول بملكه، وبالجملة لايرى وجه للجمع بين المنع وبين ملكه له.

اللهم الا ان يقال: ان المعدن من المباحات والمشتركات والذمي مالك تكويناً لفعله فيملك قهراً نتيجة فعله ولكن يجب على حاكم المسلمين منعه عن توسعه ماله ونطاقه حذراً من سيطرتهم واستيلائهم على المسلمين اقتصادياً وسياسياً كما نجده اليوم فتدبر.

(٢) تفصيل المسألة موكول الى باب الانفال وملخصه كما عرفت ان الانفال ومنها المعادن للحكومة الاسلامية الحققة وزمام امرها بيد الحاكم فيجب ان يراعى فيها ما هو صلاح الاسلام والمسلمين ولعل صلاحهم في مورد اقتضى اقطاع الكفار للمعادن فان اقطعهم الامام العادل او نائبه فلا اشكال والا فلا يملكون.

نعم هل يشمل عمومات باب احياء الموات لهم اولاً؟ وهل مساغ هذه العمومات مساغ الحكم الشرعي او الاذن الحكومي؟ محل بحثه كتاب احياء الموات، والظاهر عندي عاجلاً ان مساغها مساغ الاذن وشمولها للكافر مشكل فراجع.

(٣) قبل البحث في متن المسألة نقدم البحث في امرين:

«الامر الاول»: هل الحيابة للمباحات وكذا احياء الموات تقبل النيابة اولاً؟ فنقول: قد عدّ المحقق في كتاب الوكالة من الشرايع في عداد ما لا تقبل النيابة «الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش».

ولكنه قال في كتاب الشركة منه: «التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش اولاً لصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة».

وفي الجواهر حكى عن جامع المقاصد الاستشكال عليه بانه على القول بعدم صحة التوكيل في الحيابة لا يتصور صحة الاجارة ثم قال: «قلت قديم منع التلازم ويكون حينئذ ملك المباح في الفرض من توابع ملك العمل بالاجارة وهو غير التملك بالنيابة في الحيابة».

اقول: الاقوى قبول العناوين المذكورة للنيابة فانها من سنخ القبض القابل لها قطعاً، ويشهد بذلك ارتكاز العرف والعقلاء ايضاً، و الظاهر انه ليس للشرع تأسيس في هذا السنخ من الامور فيكفي فيها عدم رده عنها، هذا.

و اما التفكيك بين النيابة و الاجارة في النتيجة فمشكل وان اختلفا في شمول دليل الحيابة، بيان ذلك: ان حقيقة النيابة تنزىل النائب نفسه منزلة المنوب عنه بحيث يسند العمل بعد التنزىل الى المنوب عنه لا النائب فعلم النائب هو التنزىل فقط و اما الحيابة مثلاً فتسند الى المنوب عنه ويشمله عموم القاعدة المصطادة من النصوص اعني «من حاز ملك».

و اما الاستيجار فيمكن ان يوجرا لانسان نفسه على النيابة فيكون في الصحة تابعاً لها ويمكن ان يوجر نفسه على نفس العمل اعني الحيابة مثلاً فتكون الحيابة حينئذ مسندة الى نفس الماجر لا المستأجر غاية الامر انه صار مالكاً لعمل الماجر بسبب عقد الاجارة.

و حيث ان المحوز نتيجة للعمل اعني الحيابة فهو يصير ملكاً لمن هو مالك للعمل فعلاً كما يملك السيد نتيجة عمل عبده بتبع ماله كونه

لعمله.

و بالجملة لايشمل قولنا «من حازملك» على هذا الفرض للمستأجر فان الحائز هوالموَجِر لاالمستأجر غاية الامر ان عمومات باب الاجارة توجب تحقق العمل ملكاً للمستأجر وبتبعه يملك المحوز ايضاً وقد ثبت في باب الاجارة ان حقيقتها اضافة متعلقة بالعين بحيث يكون نتيجتها تحقق المنفعة من حين وجودها في ملك المستأجر اللهم الا ان يراد من قولنا «من حاز ملك» ان من ملك الحيازة ملك المحوز فتدبر.

«الامر الثاني»: هل يشترط في سببية الحيازة او الاحياء للملكية قصد الملكية اولا؟ مقتضى اطلاق الادلة كقوله: «من احبى ارضاً مواتأفهي له» و نحو ذلك العدم.

وربما يستدل للاشتراط بوجهين: الاول ما افتي به الاصحاب تبعاً للاخبار الخاصة من كون ما يوجد في جوف السمكة المبيعة ملكاً للمشتري اذ لو كان نفس الحيازة كافية في تحقق الملكية كان مقتضاه كون ما يوجد في جوفه ملكاً للبايع لحيازته له و عدم وقوع العقد عليه.

الثاني: انه لو كان نفس الحيازة باطلاقها سبباً للملكية كان مقتضاه مالكية الوكيل او الاجير الخاص لما حازه بنية الموكل او المستاجر. و يدفع الاول بأن ما يوجد في جوف السمكة لم تقع اليد عليه مستقلاً بل تبعاً و بلا توجه اليه فاما ان يقال: بعدم كفاية الحيازة التبعية في حصول الملكية و اما ان يقال بتبعية في البيع ايضاً حيث ان البائع باع كل ما حازه، و على اى حال فهو يصير بعد البيع ملكاً للمشتري.

و يدفع الثاني اولاً بان قبول الحيازة و نحوها للنيابة اول الكلام عند القوم، و ثانياً ان مالكية الموكل لما حازه الوكيل انما هو من جهة ان العمل بعد قصد النيابة يصير عملاً للمنوب عنه لا النائب، و مالكية المستأجر لما حازه الاجير انما هو من جهة مالكيته لعمله بالاجارة كما مر شرح ذلك فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد الملكية في حصولها.

وبالجملة مقتضى اطلاق ادلة الحيابة و احياء الموات عدم اشتراط قصد التملك و ان افدى به الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اذ انزل قوم موضعاً من الموات فحفروا فيه بئراً ليشربوا منها و يسقوا بهائهم و مواشيهم منها مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لا يملكونها لان المحيى لا يملك بالاحياء الا اذا قصد تملكه به.»

اقول: اعتبار الملكية الاعتبارية بيد الشرع والعقلاء، والاعتبار الصحيح يتنى عند العقلاء على حيثية تكوينية وهى فى المقام نفس الحيابة التى هى التسلط التكوينى على الشئ بحيث يتصرف فيه كيف يشاء بشرط ان لا يكون مسبوقاً بملكية الغير. نعم يمكن ان يقال ان نفس الحيابة التكوينية تتوقف على القصد كما اختاره صاحب الجواهر. فان قلت: الحيابة امر خارجى تكوينى وليست من العناوين القصدية.

قلت: عنوان الحيابة انما تنتزع من التسلط الخارجى مع قصد بقائه و هو الموضوع لاعتبار الملكية الا ترى انه لا يعتبر الملكية لمن حوّل حجراً او حشيشاً عن موضع من الطريق بقصد التمكن من عبوره فتدبر. اذا عرفت هذا فنقول: الوجه المتصورة بدواً فى سببية الحيابة للملك ثلاثة:

الاول: ان تكون سبباً لملك نفس الحائر مباشرة سواء قصد نفسه او غيره اولم يقصد. الثانى: ان تكون سبباً لملك من كان مالكاً لعمل الحيابة فيكون المحاز تابعاً لها فى الملكية تبعية الثمرة للشجرة و مصنوع العبد لصنعه. الثالث: ان تكون سبباً لملك من قصد وقوعها له من النفس او الغير. و حيث اخترنا قبول الحيابة للنباية والاستيجار فالاحتمال الاول ساقط، و مقتضى الاحتمال الثالث وقوعها لمن قصد له ولو تبرعاً، والالتزام به مشكل فانه تصرف فى سلطنة الغير بغير اذنه والناس مسلطون على انفسهم فيقوى الوجه الثانى و مقتضاه دخول المحاز فى ملك نفسه ان لم

(مسألة ١١): اذا كان المخرج عبداً، كان ما اخرجه لمولاه
وعليه الخمس (١).

يكن اجيراً للغير والا وقع في ملك المستأجر كما افتي به المصنف في
المتن وهذا من غير فرق بين ان يقصد نفسه او المستأجر او غيرهما.

نعم يشترط في ذلك ان يكون متعلق الاجارة عمله الخاص
الخارجي الواقع في زمان خاص اوجميع اعماله الخارجية في زمان خاص،
و اما اذا كان كلياً في ذمته فلامحالة يكون انطباقه على الفرد متقوماً
بقصده فلولم يقصد المستأجر لم يقع له، هذا.

و في حاشية الاستاذ المرحوم العلامة البروجردى - طاب ثراه -
في كتاب الاجارة من العروة: «ان صرف كون عمله الخاص اوجميع
اعماله للمستأجر لايجعله كأحد مخازنه الجمادية يكون كلما دخل فيه صار
تحت استيلائه قهراً بل هو بعد انسان له عمل و ارادة و عناوين اعماله تابعة
لارادته...»

اقول: نعم ولكنه باختياره و ارادته ملك المستأجر عمله الخاص
في زمان خاص فهو يوجب قهراً في ملك المستأجر نظير عمل العبد الذي
يوجد في ملك مولاه.

فان قلت: العمل قبل وجوده ليس خاصاً و مشخصاً بل هو كلي
يتعين بالقصد فان الشيء مالم يوجد لم يتشخص.

قلت: نعم هو كذلك بالدقة الفلسفية ولكن الاعتبار بنظر العرف،
و لهما بنظرهم تعيين متعلق الاجارة بحيث يتعين و يشخص ولا يوجد
العمل الا في ملك المستأجر.

والحاصل ان متعلق الاجارة ان كان جعل الموجر عمله الخاص
للمستأجر كان هذا تابعاً لجعله و قصده و ان كان مفاد الاجاره تمليك
عمله الخاص للمستأجر كان مقتضاه وقوعه له قهراً بمقتضى عمومات
الاجارة، و يترتب عليه مالكية المستأجر لنتيجة العمل ايضاً.

(١) لانه نتيجة عمله فتتبعه في الملكية، والمولى يملك رقبة

(مسألة ١٢): اذا عمل فيما اخرجته قبل اخراج خمسه عملاً
يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم اودنانير اوجعله حلياً او كان
مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس
(الخمس ظ) مادته (١) فيقوم حينئذ سبيكة او غير محكوك مثلاً
ويخرج خمسه، وكذا لو اتجربه فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً
الاخراج من مال آخر (٢) ثم اذاه من مال آخر.
واما اذا اتجربه من غيرنية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح
مشترك بينه وبين ارباب الخمس (٣).

العبدو قواه واعماله.

(١) في المدارك: «لولم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم
اودنانير اوحلياً اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزائد
حكم المكاسب.» ونحوه مافي المسالك والجواهر.
ولا يخفى وجود تفاوت ما بين كلماتهم وبين كلام المصنف اذ
المستفاد من عبارة المصنف تحقق العمل بعد الاخراج فيوجب تأخيراً مافي
الاداء بخلاف عبارات القوم.

وكيف كان فالعمل وان لم يوجب تأخير الخمس ولم يقع محرماً
ولكن على فرض تعلق الخمس بالعين بنحو الشركة، يجب في التخمس
اعتبار المادة والصورة معاً اذا لم يقع العمل باذن الحاكم نعم في اعتبار
النصاب لا يقوم الا المادة اللهم الا ان يقال بعدم تعلق الخمس الا بعد
تحقق الاخراج فتكون الصورة الموجدة قبل تحققه ممحضه لنفسه وتدخل
في المكاسب واما الصورة الموجدة بعد تحققه فتقع بالنسبة الى الخمس
ملكاً لارباب الخمس بلا استحقاق الاجرة لكون العمل فضولياً فتدبر.

(٢) لادليل على كفاية نية الاخراج في خروج المال من الاشاعة
فلا فرق بين هذه الصورة والصورة الآتية بناء على الاشاعة والشركة.

(٣) ان اجازه الحاكم والافمقتضى القاعدة بطلان المعاملة

(مسألة ١٣): اذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط

الاختبار. (١)

بالنسبة الى الخمس على القول بالاشاعة فيرجع ولى امر الخمس الى المشتري ويرجع هو الى الباع مع الجهل او بقاء العين، هذا. ومقتضى رواية الحرث بن حصيرة الازدى (*١). حيث قال امير المؤمنين - عليه السلام - لصاحب الركاز الذى باعه واخذ ثمنه: «اذا خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شي لانما اخذ ثمن غنمه»، صحة المعاملة وكون الخمس على البائع متعلقاً بالثمن الذى اخذه.

ويرد عليها مضافاً الى ضعف السند انه لا يمكن تصحيح ذلك لاعلى الاشاعة ولاعلى سائر الوجوه اذلا وجه لكون الثمن متعلقاً للخمس اللهم الا ان يكون متعلق الخمس المالية السيارة وهو بعيد.

ويمكن ان توجه الرواية بتنفيذ على - عليه السلام - للمعاملة الواقعة بالنسبة الى الخمس، ولعل مراده (ع) بقوله مخاطباً للبايع «فان الخمس عليك» ان قراره بالاخرة عليه، هذا.

ولوباع ثم ادى الخمس من مال آخر فهل يوجب ذلك صحة المعاملة بالنسبة الى الخمس مع الاجازة اللاحقة منه او بلا اجازة او لا يوجب الصحة اصلاً؟ فى المسألة وجوه مذكورة فى مسألة من باع ثم ملك.

(١) اقول: استصحاب العدم يقتضى عدم بلوغ النصاب، ونظيره باب الزكاة و باب الحج فى من شك فى بلوغ ماله بحد الاستطاعة، والشبهة فى المقامات شبهة موضوعية فلاحدان يقول: لادليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية بعد اطلاق ادلة الاصول وعمومها لما قبل الفحص ايضاً ولاسيما الاستصحاب الذى هو من الاصول المحرزة فلو توقفنا فى

اجراء ادلة البرائة ولاسيما العقلية منها قبل الفحص فلاوجه للتوقف في اجراء الاستصحاب بعد عموم ادلته، و ادلة وجوب التعلم ترتبط بتعلم الاحكام لاالموضوعات. والشيخ- قدس سره- في الرسائل ادعى عدم الاشكال وعدم الخلاف في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية ثم نقل كلمات الاصحاب في الوجوبية منها. ومحصل ما ذكره دليلاً لوجوب الفحص فيها امران:

الاول: مايستفاد من كلام صاحبي المعالم والقوانين، وحاصله ان الواجبات المشروطة بوجود شيء كالحج بالنسبة الى الاستطاعة مثلاً انما يتوقف وجوبها على وجود الشرط واقعاً لاعلى العلم بوجوده فهي بالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط.

الثاني: ما اشار اليه صاحب الجواهر (في مسألة الدراهم المغشوشة اذا توقف العلم بكون خالصها بحدالنصاب على سبكها) و اختاره الشيخ في الرسائل و حاصله: انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً تعين حينئذ بحكم العقلاء اعتبار الفحص.

واجيب عن الاول بان الشك في وجود الشرط يوجب الشك في وجود التكليف المشروط به فينفي بالاصل بل مقتضى استصحاب العدم نفي نفس الشرط.

وعن الثاني بان كون اجراء الاصول في مجاريها موجباً لحصول المخالفة كثيراً لا يقتضى ايجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محل ابتلائه.

اقول: موضوع الاصول العملية هو الشك و الظاهر ان المراد به ليس نفس الترديد بما هو صفة نفسانية بل يراد به التحير و عدم الحجة على الواقع كما ان العلم يراد به احراز الواقع والحجة عليه، ولا يقال لمن شك فعلاً ولكن يمكن له رفع شكّه بأدنى توجه و فحص: انه متحير في وظيفته و

الثالث: الكنز (١) وهو المال المذخور في الارض او الجبل

بعبارة اخرى من يكون علمه في كيسه و مفتاح علمه بيده لا يسمى شاكاً و متحيراً و لا يكون عدم علمه بالواقع عذراً له عند العقلاء و هذا من غير فرق بين الشبهات التحريمية والوجوبية، و المسألة لم تكن معنونة في كلمات الاصحاب حتى يتمسك فيها بعدم الخلاف.

نعم يستفاد من الاخبار و عمل الائمة— عليهم السلام— عدم وجوب الفحص في باب الطهارة والنجاسة و اما سائر الموارد فالاحوط فيها هو الفحص و لاسيما في الشبهات الوجوبية فتدبر.

(١) بلاخلاف بين الفريقين قال في الخلاف (في المسألة ١٤٥ من الزكاة): «الركاز و هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف و يراعى عندنا فيه ان يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة و هو قول الشافعي في الجديد و قال في القديم: يخمس قليله و كثيره و به قال مالك و ابوحنيفة، دليلنا اجماع الفرقة».

نعم في مصرفه عند العامة خلاف قال في الخلاف (في المسألة ١٥١): «مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفئ و به قال ابوحنيفة و قال الشافعي و اكثر اصحابه: مصرفها مصرف الزكاة و به قال مالك و الليث بن سعد...».

و كيف كان فثبوت الخمس في الكنز عندنا بلا اشكال و لاخلاف و يدل عليه الاخبار المستفيضة.

منها ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبدالله— عليه السلام— عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس.

و منها ما رواه باسناده عن البنزطي عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

و منها ما رواه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) (في وصية النبي لعلي) قال: يا علي

ان عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام... ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية (١*) الى غير ذلك من الاخبار. نعم القدر المتيقن من الكنز هو الذهب والفضة المسكوكان المذخوران في الارض قصداً، فيجب ان يبحث عن اعتبار هذه القيود في مسائل:

الاولى: هل يعتبر في حقيقته كون الادّ خار عن قصد اولاً؟ صرح الشهيد الثاني في المسالك والروضة باعتباره ففي الاول: «يعتبر في الادخار كونه مقصوداً لتحقيق الكنز فلا عبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء.» وفي الروضة في تعريف الكنز «هو المال المذخور تحت الارض قصداً» وحكى عن كاشف الغطاء انه لم يعتبره بل فسّر الكنز بما كان من النقدين مذخوراً بنفسه او بفعل فاعل.

وفي مصباح الفقيه: ان اطلاق المذخور على العارى عن القصد مبنى على ضرب من التوسع فلا يبعد ان يكون اطلاق الكنز عليه ايضاً من هذا الباب، ثم قال: ان سلّمنا صدق الكنز عليه حقيقة فهو والا فهو بحكمه كما يدل عليه قوله في صحيحة زرارة «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» اذ لا يتوقف صدق اسم الركاز على القصد والا لما صدق على المعادن.

اقول: يمكن ان ينسب اعتبار القصد الى كل من عرف الكنز بانه المال المذخور تحت الارض بداهة ظهور كلمة المذخور في ذلك، ولعلّ لفظ الكنز ايضاً يتبادر عنه ذلك الا ترى ان الناس اذا سمعوا ان فلاناً وجد كنزاً يتبا در الى اذهانهم كونه في وعاء من الجرّة ونحوها وربما يسألون عن عددها، و المتبادر من لفظ الركاز هو المعدن حيث انه مركز في

الارض و هي مركزه و منشأه.

و اما الكنز فلم ينشأ فيها بل دفن فيها بعداً، الا ترى انه لا يقال لمادخل في الذهن بالتعلم: انه امر ارتكازي و انما يقال ذلك لما رسخ فيه ونشأ منه فلعل مراد النبي - صلى الله عليه و آله - من قوله في الحديث المروى عنه «في الركاز الخمس» هو المعدن، و كذلك قول ابي جعفر (ع) في صحيحة زارة «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس». و فهم العامة و كذا الاصحاب منه الاعم منه و من الكنز لاجحية فيه.

و بالجملة فلأحد التشكيك في صدق لفظ الكنز لغير ما قصد دفعه و كذا صدق لفظ الركاز على الكنز مطلقاً فلا يشمل الادلة لما استتر في الارض بسبب الضياع و نحوه فيجربى فيه حكم اللقطة.

اللهم الآ ان يتمسك بتنقيح المناط بأن يقال: ان الانسان اذا توجه الى ان الشارع حكم في مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها و يكون النصاب فيها نصاب الزكاة ثم حكم في الكنز ايضاً (مع اختلافه مع المعدن سنخاً حيث ان احدهما مستقر في الارض تكويناً والاخر مدفون فيها ومعار) بثبوت الخمس و بعين النصاب بلا تفاوت بينهما يتبا درالى ذهنه قهراً ان هذا السنخ من الاستغنام اعنى الاستغنام الحاصل بحفر الارض و اخراج الشيء ذى القيمة منها حكمه كذا سواء كان الشيء القيم متكوناً فيها او طارياً لها بالدفن او بالاستتار، و كما لا يتفاوت في المتكون فيها بين انحائه من جنس النقدين و غيرهما فكذلك في الطارى. و بالجملة يستفاد ان الكنز و المعدن من واد واحد و حكمهما متشابه و حيث لا قصد في المعدن فلا يعتبر في الكنز ايضاً، و حيث لا يتفاوت النقدان و غيرهما في المعدن لا تتفاوت في الكنز ايضاً فبذلك يتضح حكم المسألة الثالثة الآتية ايضاً. و كيف كان فلا حوط لولم يكن اقوى عدم اعتبار القصد فتأمل.

او الجدار والشجر (١)

والمدارالصدق العرفى سواء كان من الذهب او الفضة
المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر. (٢)

(١) هذا هي المسألة الثانية وهي انه هل يعتبر في الكنز كون المال مذخوراً في الارض او يكون لفظ الارض المذكورة في كلمات اللغويين والاصحاب مذكورة من باب المثال و الغلبة فلا فرق بينها وبين الجدار والشجر و نحوهما؟ الظاهر عدم التفاوت بين متن الارض و بين مثل الجدار والسقف بل لعل المراد بالارض المذكورة في كلماتهم ما يعمهما كما هو المتبادر عرفاً.

و اما مثل الشجر و الحطب فالحاقهما بالارض لا يخلو عن خفاء فان شك في صدق الكنز على المدفون فيهما كان مقتضى الاصل عدم اجراء حكم الكنز.

وفي الجواهر عن كاشف الغطاء تخصيص الحكم بخصوص الارض. ويرد عليه ان مثل الجدار والسقف يلحق بالارض قطعاً وانما الاشكال في مثل الحطب والشجر كما عرفت، ولعل تعميم بعض الاصحاب لهمابل الحاق ما يوجد في جوف الدابة والسمكة ايضاً يكون من باب تنقيح المناط ولا يبعد تنقيحه كما عرفت نظيره فالاحوط هو اللاحاق بل لا يخلو عن قوة.

(٢) هذه هي المسألة الثالثة وهي انه هل يختص الكنز موضوعاً او حكماً بالذهب والفضة المسكوكين او يعمهما وغير المسكوكين او يعم جميع الجواهر او الاعم منها؟

قال في التذكرة: «و يجب الخمس في كل ما كان ركازاً وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه و به قال مالك واحمد والشافعي في القديم لعموم قوله— عليه السلام—: و في الركاز الخمس وقول الباقر— عليه السلام—: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس... و قال الشافعي في الجديد: لا يؤخذ الخمس الا من الذهب و الفضة لانه زكاة

فيجب الخمس في بعض اجناسه...».

و في النهاية بعد ما ذكر اولاً ثبوت الخمس في الكنوز قال: «والكنوز اذا كانت دراهم اودنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها اذا بلغ الى الحد الذي قدّمنا ذكره».

و في المبسوط: «و يجب ايضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير».

و في الجواهر حكى عن كشف الغطاء ايضاً التخصيص بالتقدين. و في مصباح الفقيه عن المستند ما حاصله: «ان ظاهر اطلاق جماعة و صريح المحكى عن الاقتصاد والوسيلة و التحرير والمنتهى و التذكرة والبيان والدروس التعميم لعموم الادلة، و ظاهر الشيخ في النهاية و المبسوط والجمل والسرائر والجامع الاختصاص بكنوز الذهب والفضة و نسبه بعض من تأخر الى ظاهر الاكثر وهو الاظهر لمفهوم صحيحة البنزطى.»

اقول: اراد بالصحيحة ما رواه الصدوق باسناده عن البنزطى عن الرضا— عليه السلام— قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (* ١).

والمحتملات في الحديث ثلاثة: الاول: ان يراد بها سؤالاً وجواباً المقدار و النصاب و عن الرياض الاتفاق على ارادة المقدار منها، و قد أيد ذلك بشهادة روايتين عليه:

الاولى: ما رواه في المقنعة قال: سئل الرضا (ع) من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدّما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه (* ٢).

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

الثانية مارواه البنزطى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام — عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (* ١) بتقريب ان السائل و كذا المسؤول فى الرويتين واحد والجوابان ايضاً متشابهان، و من السؤال فى هذه الرواية و كذا الجواب يستفاد ان محط النظر هو المقدار فيصير ذلك قرينة على كون المراد فى خبر الكنز ايضاً ذلك، بل لعل السؤالين صدرعن البنزطى فى مجلس واحد.

اقول: الرواية الثانية شاهدة على المراد كما قرروا لكن رواية المقنعة يمكن ان يورد عليها اولاً بالارسال، وثانياً بحصول الظن المتأخم للعلم بانها ليست رواية مستقلة بل هى نفس رواية البنزطى و قد رواها المفيد بالنقل بالمعنى، و فهم المفيد ليس حجة لنا فافهم.

المجتمل الثانى: ان يراد بالرواية سؤالاً وجواباً النوع و الجنس فيكون المراد ثبوت الخمس فى نوع ثبت فيه الزكاة اعنى النقدين. لا يقال: لو اريد النوع كان الاحسن ان يقول الامام — عليه السلام — «ما يجب الزكاة فيه» بدل قوله «فى مثله».

فانه يقال: ما يجب فيه الزكاة عبارة عن النقدين المتمكن من التصرف فيهما، وما فيه الخمس عبارة عما دفن فى الارض ولم يكن فى معرض التصرف، فما فيه الخمس مماثل لما فيه الزكاة لاعينه.

المحتمل الثالث: ان يراد بالرواية النوع والمقدار معاً و تقريبه كما فى مصباح الفقيه: «ان المتبادر من اطلاق المثل ارادة المماثلة على الاطلاق اى فى جميع الجهات التى لها دخل فى موضوعية المثل للزكاة لا مقدار ماليته الذى هو امر اعتبارى لا دخل له فى حقيقة المثل و لا فى حكمه، و ما هو الموضوع للزكاة هو الذهب او الفضة المسكوكان مع

بلوغهما الى المقدار الخاص، فاطلاق المماثلة يقتضى المماثلة فى هذه الجهات الثلاثة اعنى حيثية الذهبية مثلاً مع السكة والمقدار الخاص فالمقدار ايضاً مقصود بالتشبيه ولكن مقدار نفس المثل الذى هو من مقومات موضوعيته لوجوب الزكاة لامقدار قيمته»

ولا يخفى ان مقتضى الاحتمال الثانى و كذا الثالث اختصاص خمس الكنز بالذهب و الفضة بل مقتضى الثالث اعتبار المسكوكة ايضاً. والظاهر عدم المانع من ان نلتزم باعتبارها ان ساعد الدليل و ان استشكل عليه فى مصباح الفقيه بعدم معرفية القائل به او ندرته.

و كيف كان فالاحتمال الثالث من حيث هو اقوى الاحتمالات ولكن عرفت انه بلحاظ الصحيحة الاخرى من البنزطى يستفاد ان الغرض سؤالاً وجواباً هو المقدار و النصاب فان وحدة السائل والمسؤول و تشابه الجوابين من اقوى الشواهد على ارادة معنى واحد، والمراد فى خبر المعدن بقرنية قول السائل «من قليل او كثير» و قول الامام — عليه السلام — «حتى يبلغ» هو المقدار قطعاً فلا تدل الرواية على الاختصاص بالنقدين فيبقى اطلاق الكنز محكماً وقد فسّر بالمال المذخور فيشمل غير النقدين ايضاً فتأمل.

اضف الى ذلك ما بيناه من تنقيح المناط، فانك اذا توجهت الى ان الشارع حكم فى مطلق المعدن بثبوت الخمس فيها مع بلوغها الى نصاب خاص و حكم ايضاً فى الكنز مع اختلافه سنخاً مع المعدن (حيث ان احدهما متكون فى الارض والآخر حادث فيها) بالخمس و بعين النصاب بلا تفاوت، تطمئن بان مسأغهما واحد، و كأن موضوع الحكم هو الاستغنام الخاص اعنى الاستغنام بحفر الارض و اخراج شي ذى قيمة منها، و حينئذ فكما لافرق فى المعدن بين النقدين و غيرهما فكذلك فى الكنز، ولعلّه لذلك ايضاً الحق الاصحاب بباب الكنز ما يوجد فى بطن

وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين او غيرهم اوفى بلاد الاسلام، في الارض الموات والارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء او بالاتباع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففى جميع هذه يكون ملكاً لواجده (١) و عليه الخمس.

الدابة او السمكة.

فلا حوط ان لم يكن اقوى عدم التفاوت بين النقيدين وغيرهما من الجواهر كما في المتن، بل يمكن الحاق غير الجواهر ايضاً اذا كان مذخوراً من قديم الايام و كان ذاقمة فتدبر.

(١) لا يخفى ان وظيفة هذا الباب بيان تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن تملكه و اما شرائط تملكه فامر آخر و اخبار الباب ايضاً ليست بصدد بيانها، ولكن لما كان الكنز ممتازاً عن مثل المعدن و الغوص و كذا غنيمة دار الحرب حيث ان المعدن و الغوص غير مسبوقين بيد مالك اصلاً و الغنيمة ايضاً غير مسبوقة بيد مالك محترم و هذا بخلاف الكنز لاحتمال سبق يد المسلم عليه فاشبه اللقطة و المجهول المالك من هذه الجهة فلذلك تصدى القوم هنا للبحث عن شرائط تملكه ايضاً.

فنقول: الصور المتصورة ثمانية: اذا الكنز اما ان يوجد في دار الحرب اوفى دار الاسلام، و على التقديرين اما ان يكون عليه سكة الاسلام و اثره ام لا، و على التقادير اما ان يوجد في ملك شخصى اوفى الامكنة العمومية من الانفال و المفتوحة عنوة.

يظهر من الاصحاب التسالم على ان ما يوجد في دار الحرب مطلقاً و ما يوجد في دار الاسلام في الاملاك العمومية اذا لم يكن عليه اثر الاسلام يكون ملكاً لواجده بلا تعريف و عليه الخمس و قد ادعى عدم خلافهم في ذلك، وسيأتى البحث ايضاً عما يوجد في ملك شخصى في دار الاسلام.

ولكن وقع الخلاف فيما يوجد في الاملاك العمومية

في دارالاسلام اذا كان عليه اثره فيظهر من الخلاف (المسألة ١٤٨) كونها كالصور السابقة و نسب القول بكونها لقطعة الى الشافعي، و في المبسوط اختار كونها لقطعة و تبعه العلامة و الشهيدان بل نسب الى اكثر المتأخرين، و المحقق افتى في اللقطة من الشرائع كما في الخلاف و في الخمس منه كما في المبسوط.

و كيف كان فيمكن ان يستدل للقول الاول اعني ما اختاره في الخلاف بوجوه:

الاول ان يقال: ان الاخبار الواردة في المقام وان كانت بصدق بيان وجوب الخمس في الكنز من دون ان يكون في مقام بيان مالك الاربع اخمس الباقية ولكن يظهر منها ومن اخبار خمس المعدن والغوص ونحوها ان مالكية واجدها ومستخرجها لما وجده امر مفروغ عنها بحيث لولم يوجب عليه الخمس ملك جميعها، وليس من وظائف الشارع بيان طرق تحصيل المال والاستفادة حتى تتعرض له الادلة وانما هي امور عادية عقلائية يتصدى لها العقلاء حسب احتياجاتهم بحسب الازمنة والامكنة و يكتفى من ناحية الشارع بعدم الردع عنها حيث ان عليه ان ينهى عنها و يمنعها اذا كانت ضارة باطلّة، وقد كان تحصيل المال و الثروة من طرق استخراج المعادن والكنوز و مافي البحار مما جرى عليه سيرة العقلاء خلفاً عن سلف، و يستفاد من ايجاب الشارع للخمس فيها بلا تعرض لحكم البقية تنفيذه لعلمهم و امضائه لطريقتهم غاية الامر جعل ميزانية اسلامية على هذه الانحاء من الاستفادات، وقد عدت الكنوز في اخبار الباب في سياق المعادن والغوص ونحوها من جهة ان مساق الجميع بنظر العرف واحد فهي كلها تعدّ بنظرهم مما لامانع من اخذها و من المباحات التي يجوز تملكها والاستفادة منها حيث ان الشارع لا يرضى بتعطل الاموال و عدم الاستفادة منها فان الله - تعالى - خلق لنا ما في الارض جميعاً وبالجملة فالكنوز ايضاً مثل المعادن تعدّ بنظر العرف مما لامالك لها

ولا تعدّ عندهم من افراد مجهول المالک فان مجهول المالک بنظرهم امر لم ينقطع عنه علاقة المالک بعد فهو او وارثه موجود والانسان بطبعه يشتمّر من تصاحبه و يجتدّ في طلب صاحبه، واما الكنز فيسبب مرور الزمان عليه انقطع عنه لدى العرف علاقة المالک بالكلية و يرى من قبيل المباحات المغتمنة نظير الآثار الباقية في البلاد القديمة المعلومة كونها للمسلمين مثل بغداد و الكوفة حيث استقرت السيرة ولو من المتشعبة على تصاحبها حتى مع العلم بكونها للمسلمين.

والحاصل ان الكنز وان كان يفترق عن اخويه اعنى المعدن والغوص بحسب الدقة ولكن العرف والعقلاء حتى المتشعبة منهم لا يفرقون بينها و يعدّون الجميع من قبيل مالا صاحب لها، حيث أنّ المالكية امر اعتبارى عقلائي، و مرور الدهور يوجب قطع علاقة المالک و عدم اعتبارها بنظرهم، و يستفاد من حكم الشارع في باب الكنوز وعده اياها في سياق المعادن والغوص ونحوهما امضائه لذلك وعدم رعاية المالک فيها.

وهذا بخلاف باب اللقطة و مجهول المالک حيث انه راعى في جميع المراحل جهة المالک فحكم اولاً بکراهة الالتقاط رعاية لاحتمال عثور المالک على ما فقده، و بعد الالتقاط ايضاً حكم بالتعريف سنة ثم بعد اليأس ايضاً خير الواجد بين حفظ المال عنده امانة للمالک و بين التصديق به او تملكه مع الضمان فيهما، فباب الكنز يفترق عن باب مجهول المالک و اللقطة موضوعاً و حكماً.

ومما ذكرنا يظهر جواز تملك الكنزوان علم بالآثار والقرائن كون مالکة الاصلی من المسلمين فضلاً عن صرف وجود اثر الاسلام الذي غايته حصول الظن منه بكون المالک مسلماً، هذا و ما ذكرناه من البيان ملخص ما ذكره في مصباح الفقيه و ما ذكره الاستاد العلامة آية الله البروجردی—طاب ثراهما—.

ولنا ان نقول كما اشرنا اليه سابقاً ان الكنوز والمعادن بنظر العرف

والعقلاء من الاملاك العمومية المعبر عنها بالانفال فالنظر فيهما الى الامام— عليه السلام— وفي غيبته الى الحكام العدول، ويستفاد من ادلة الخمس فيهما اذن الشارع والامام في التصرف فيهما والاستفادة منهما بشرط اداء هذه الميزانية المعينة فالخمس ميزانية اسلامية جعلت من ناحية الشرع والامام بازاء الاستفادة منهما فتأمل.

الوجه الثاني ان يقال: كما في المدارك» ان الاصل في الاشياء

الاباحة والتصرف في مال الغير انما يثبت تحريمه اذا ثبت كون المال لمحترم او تعلق به نهى خصوصاً او عمومياً والكل هنا منتف.

الوجه الثالث: ان يتمسك باستصحاب عدم جريان يدمحترمة

على المال فيجوز تملكه، ولا يعارض ذلك باستصحاب بقائه على ملك مالكة بعد قصد التملك اذ الشك فيه مسبب عن كون المالك محترم المال و بالاستصحاب الاول يندفع هذا الشك فتأمل.

اقول: لا يخفى ان الوجه الاول يجري حتى مع العلم بكون المالك

الاصلي مسلماً بخلاف الاخيرين.

و نوقش فيهما بان الاصل في مال الغير مطلقاً هو الحرمة و عدم

جواز التصرف فيه ولا تملكه الا ان يدل دليل على خلافه فكيف بما يوجد

في ارض المسلمين حيث يحكم بحكم الغلبة بكون مالكة مسلماً محترم

المال ضرورة ان كل من يوجد في ارض المسلمين و بلادهم محقون ماله و

دمه مالم يعلم تفصيلاً بخلافه.

وليس مبني هذا الاصل عموم «الناس مسلطون على اموالهم» او

قوله— عليه السلام— في التوقيع: «لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره

بغير اذنه» حتى يقال: ان هذه العمومات مخصصة بالنسبة الى الحربى

قطعاً فلا يجوز ان يتمسك بها في الشبهات المصادقية.

بل هو بنفسه اصل عقلائي ممضى في الشريعة من دون ابتناء

على امثال هذه المراسيل، وبالجملة نفس كون المال للغير يقتضى حرمة

التصرف فيه من غير رضا المالك عقلاً و نقلاً لكونه ظلماً وعدواناً الا ان يثبت الترخيص فيه من قبل مالك الملوك اللهم الا ان ينقطع علاقة المالك بالكلية باختياره كما في صورة الاعراض او بحكم العقلاء كما في صورة مرور الدهور كما هو مقتضى الوجه الاول فتدبر.

الوجه الرابع: صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر—عليه السلام— قال: سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به.

وصحيحته الاخرى عن احدهما (ع) في حديث قال: وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: ان كانت معمورة فهي لاهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت (*١).

فان ترك التفصيل في الرويتين يقتضى شمولهما للصورة كون الكنز في دار الاسلام و وجود اثر الاسلام عليه ايضاً، و مقتضا هما كون الموجود في الخربة للواجد لا يكونه لقطعة.

وقوله—عليه السلام—: «فهي لهم» فيما اذا كانت الدار معمورة يحتمل ان يراد به احقية صاحب الدار بالكنز الموجد فيها من حيث ان ملكية الدار تستلزم ملكية ما يعده من اجزائها عرفاً كالمعدن والكنز والماء ونحوها تبعاً فلو وجد الكنز غيره ايضاً وجب عليه ان يرده الى صاحب الملك و ان كان من الكنوز القديمة غير المكنوزة من قبله.

ويحتمل ان يراد به الملكية الظاهرية بمقتضى اليد المالم يعلم خلافه حيث ان اليد على الدار يدعى مافيها، و يؤيد الاحتمال الاول قوله—عليه السلام— في الفقرة الثانية: فالذى وجد المال احق به، هذا.

ونوقش في الاستدلال بالصحيحتين بأن مورد هما المال—

المجهول المالك لا الكنز اذ ليس فيهما كون الورق الموجد مدفوناً اللهم الا ان يقال: ان اطلاقهما بل وعمومهما بسبب ترك الاستفصال يشمل المدفون ايضاً ولاسيما مع ندرة كون الورق ملقى على الارض ولاسيما في الخبرة فتأمل.

وكيف كان فالعمدة هو الوجه الاول من الوجوه الاربعة المذكورة ومقتضاه وجوب الخمس وحلية البقية للواجدوان علم بكون الكنز من اصله لمسلم اذا فرض صدق عنوان الكنز ولاسيما اذا كان عليه آثار القدمة فتدبر. واما القول الثاني: اعنى كونه لقطعة فيمكن ان يستدل ايضاً بوجوه: الاول: ان وجود المال في دارالاسلام مع وجود اثر الاسلام عليه امانة على كونه ضائعاً من مسلم فيكون لقطعة.

وفيه اولاً ان وجود اثر الاسلام مع كونه في دارالاسلام لا يوجب العلم بكونه لمسلم بل غايتهم الظن وهو لا يغني عن الحق شيئاً. وثانياً ان العلم بكونه لمسلم ايضاً لا يقتضي جريان حكم اللقطة فضلاً عن الظن به لمنع صدق المال الضائع على المدفون تحت الارض قصداً.

الثاني: قوله— عليه السلام— في التوقيع المروى: «لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه».

وفيه انه مخصص بالنسبة الى الحربى فالتمسك به في صورة الشك تمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص.

الثالث: ان يقال: بان نفس كون المال للغير يقتضي احترامه و عدم التصرف فيه مالم يحرز الترخيص وهو بنفسه اصل عقلائي وليس مدركه التوقيع المذكور وامثاله.

وفيه ان هذا صحيح اذالم ينقطع علاقة المالك بنظر العقلاء عن ماله وفي مثل الكنوز والآثار القديمة انقطع العلاقة بنظرهم وصارت كالمباحات الاصلية كما مر بيانه فراجع.

الرابع: موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر— عليه السلام— قال:

قضى على - عليه السلام - في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والامتع بها. وموثقة اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم - عليه السلام - عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها (١٥).

واجيب عنهما بعدم ارتباطهما بباب الكنز اذ المراد به كما عرفت هو المال المدفون قصداً في اعماق الارض بحيث يعدّ بعد العثور عليه من قبيل مالا مالک له، وليس في الرواية الاولى كون الورق مدفوناً واما في الثانية فالدراهم الموجدة وان كانت مدفونة ولكن الدراهم التي يجدها النازل ببعض بيوت مكة في اوقات الحج ليست بحسب العادة من قبيل الكنز اذ العادة قاضية بان هذا الشخص لا يفحص عن عروق الارض و اعماقها بل الظاهر انه يجدها مدفونة في زاوية البيت ونحوها من المواضع بحيث يعلم عادة بانها للنازلين بهذا البيت.

وبالجملة الروايتان لا ترتبطان بباب الكنز وقد عرفت الاشكال في ارتباط صحيحتي محمد بن مسلم ايضاً ببابه فالروايات الاربعة كلها اجنبية عن الباب و مرتبطة بالمال المجهول مالکه.

والتهافت بين موثقة محمد بن قيس و بين ذيل الصحيحتين يدفع بحمل الموثقة على الخبرة التي لها مالک فوجب التعريف وعدمه يدوران مدار وجود المالك وعدمه ولذا عقب كلمة الخبرة في صحيحة محمد بن مسلم الاولى بقوله: قد جلا عنها اهلها، فيعلم من ذلك ان الاعتبار بوجود الاهل وعدمه لا بالعمران والخراب فتدبر، هذا.

وفي المستمسك حمل موثقة اسحاق بن عمار على الكنز المعلوم

ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد الباعين عرفه المالك قبله (١) فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفه فهو للواجد وعليه الخمس.

كونه لمسلم بقريته كونه في ارض مكة والتزم بان الكنز اذا ظهر كونه لمسلم جرى عليه حكم اللقطة من غير فرق بين الجديد والقديم، ولكن الالتزام بذلك مشكل اذ قد عرفت ان القدمة ربما توجب عد المال عند العرف بلامالك و من قبيل المباحات نظير الآثار الباقية القديمة من البلدان الاسلامية وغيرها.

(١) بلا خلاف اجده بيننا كما عن الجواهر وعن المنتهى الاجماع عليه عملاً باليد السابقة فان اليد على الدار يدعى ما فيها وهي امانة على الملكية مالم ينكشف الخلاف مضافاً الى دلالة الفقرة الاولى من صحيحته محمد بن مسلم السابقتين على ذلك بناء على ارتباطهما بباب الكنز فتأمل.

ونوقش في اليد بانها لو تمت هنا لدلت على كونه له من غير تعريف بل وجب الحكم به ولو لم تكن قابلة للادعاء كالصبي والمجنون والميت.

واجاب عنها في مصباح الفقيه بان هذا النحو من اليد التبعية غير المستقلة لا يتم ظهورها في الملكية الا بضميمة الادعاء خصوصاً مع ظهور فعله وهونقل الدار في عدم اطلاعه بما هو مدفون فيها، وليس مستند حجية اليد لالبناء العقلاء وامضاء الشارع له وهم لا يرون لليد السابقة غير الباقية فعلاً— بالنسبة الى مثل هذه الاموان انى لم يحرز الاستيلاء عليها الا بالتبع— اعتباراً ازيد من قبول ادعائه للملكية، وبالجملة فرق بين اليد الفعلية واليد السابقة لاسيما اذا كانت تبعية فتدبر.

نعم هنا شئ آخر وهو ان ما ذكر انما يصح فيما اذا احرز اليد السابقة بالنسبة الى الكنز بان علم كونه مدفوناً في السابق واما اذ لم يحرز ذلك بان

وان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلائنة (١) وان
تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى (٢) ولو ادعاه المالك
السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد
الباقي واعطى خمسه.
ويشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون
ديناراً. (٣)

احتمل تأخر الدفن الى زمان اللاحق فلاوجه لوجوب الرجوع الى المالك
السابق، وليس صرف احتمال كونه له موجباً لتعريفه له كما فى اللقطة
والالوجب التعريف لكل من يحتمل كونه له لالخصوص المالك السابق
هف لماعرفت من عدم اجراء حكم اللقطة ومجهول المالك على المذخور
قصداً ولاسيما مع وجود آثار القدمة فيه ولا يخفى كون احتمال تأخر الدفن
اكثر تمشياً فى الايدى السابقة على السابق.

(١) لانه مقتضى اليد

(٢) الظاهر من هذه العبارة بقرينة السياق الملاك الطولية مع ان
الحكم فى هذه الصورة ليس هو التداعى قطعاً بل يقدم السابق على الاسبق
كما افتى به المصنف ايضاً فانه بالنسبة الى الاسبق بمنزلة الدليل بالنسبة
الى الاصل حيث انه فعلى بالنسبة اليه وهوشأنى وبعبارة اخرى اللاحق
بمنزلة المنكر والسابق بمنزلة المدعى فيجرى عليهما حكم المدعى
والمنكر لالامتداعيين فيجب ان يحمل عبارة المصنف على الملاك
العرضية والتعبير بالتداعى ايضاً وقع بنحو المسامحة فان التداعى انما
يتحقق اذا كان كل منهما مدعياً بالنسبة الى شئ واحد مع ان المالكين
العرضيين المدعيين اذا كان لهما يد على الدار كان كل منهما مدعياً
بالنسبة الى النصف المشاع الذى يكون تحت يد الآخر ومنكراً بالنسبة الى
ما يكون تحت يده فتدبر.

(٣) لما مر فى البحث عن عموم الكنز للذهب والفضة وغيرهما من صحيحة

البنزطى عن الرضا—عليه السلام— قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس (١*) .
وقد عرفت ان المحتملات فى الصحيحة ثلاثة: الاول: ان يكون المراد بها سؤالاً وجواباً المقدار.

الثانى: ان يراد بها النوع والجنس.
الثالث: ان يراد بها كلاهما. وعرفت ايضاً ان الاحتمال الثالث من حيث هو اقوى ولكن بالنظر الى صحيحته الاخرى الواردة فى نصاب المعدن يقوى الاحتمال الاول فالرواية بصدد بيان النصاب قطعاً.
وحينئذ فيقع البحث فى ان النصاب المعتبر هنا هل هو نصاب الذهب مطلقاً او الفضة مطلقاً او الاقل قيمة من نصائبيهما مطلقاً او يعتبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة وغيرهما باقلهما قيمة؟ فى المسألة وجوه: وجه الاول: جعل قوله— عليه السلام—: «عشرين ديناراً» فى صحيحة البنزطى الواردة فى نصاب المعدن قرينة على كون المراد فى المقام ايضاً ذلك بقرينة وحدة السائل والمسؤول وتشابه الجوابين فى الصحيتين.
ووجه الثانى: ان نصاب الفضة احد مما يجب فيه الزكاة فتأمل.

ووجه الثالث: ان تعبير الامام— عليه السلام— فى مقام الجواب بقوله: «ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس» يدل على ان الاعتبار ببلوغ نصاب الزكاة وانه تمام الموضوع للحكم ولذا احتملنا فى باب المعدن ايضاً كون الاعتبار بذلك وان قوله: «عشرين ديناراً» يكون من باب المثال.

ووجه الرابع: انه اذا القى الى العرف الحكم بأن المعدن او الكنز اذا كان بمقدار نصاب الزكاة و مماثلاً له ففيه الخمس وتوجه الى ان نصاب الزكاة فى الذهب عشرون ديناراً و فى الفضة مأتادهم وان

(١*)—الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في ارض مستأجرة او مستعارة
وجب تعريفهما و تعريف المالك ايضاً (١).

المعدن او الكنز يمكن ان يكون من جنس الذهب او الفضة ويمكن ان
يكون من غيرهما، انسبق الى ذهنه قهراً اعتبار الذهب بمثله و الفضة بمثلها
وغيرهما باحدهما.

فيكون المراد بالمماثلة قهراً المماثلة اجمالاً الجامعة بين الحقيقية منها
كما في النقدين والحكمية كما في غيرهما فتدبر.

وكيف كان فظاهر الوجوه هو الوجه الرابع واحوطها هو الثالث
كما لا يخفى واما الاول والثاني فهما اضعف الوجوه ولا سيما الثاني بل
هو احتمال محض.

(١) اقول: المسألة معنونة في كلمات القدماء بنحو آخر ففي
الخلاص (مسألة ١٥٠): «اذا وجد ركازاً في دار استأجرها فاختلف
المكترى والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول قول المكترى
مع يمينه وبه قال الشافعي وقال المزني القول قول المالك، دليلنا ان
الظاهر انه للمكترى لان المالك لا يكرى داراً وله فيهادفين»

وفي المبسوط: «اذا وجد في دار استأجرها ركاز فاختلف المكترى
والمكترى في الملك كان القول قول المالك لان الظاهر انه ملكه».

وهكذا عنون المسألة في الشرائع ايضاً.
واستدلوا بتقديم قول المالك باصالة يده و فرعية يد المستأجر نظير
يد الموكل والوكيل بل هي هي بالنسبة الى ربة العين المستأجرة.
وفي المسالك «ان الاصح تقديم قول المستأجر لانه صاحب اليد
حقيقة».

والاقوى هو التفصيل بين المقامات وانحاء التسلطات فيقدم اليد
الاقوى على غيره كما يقدم قول راكب الدابة على قائدها.

وكيف كان فالمسألة المعنونة في كلمات الاصحاب هي صورة
كون يد المستأجر او المستعير فعلية.

فان نفيه كلاهما كان له (١) وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلائينة وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده والوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدي اليدين.

واما ما في المتن فمقتضاه كون واجد الكنز شخصاً ثالثاً وقد حكم بكونه له ان نفيه، واطلاق العبارة يشمل صورة كون الواجد له زايد غاصبة او كونه غير ذي يداصلاً بل يكون عاملاً لاحد هما في الدار مثلاً مع انه لاوجه لتعلق الكنز بهمالانه من توابع الملك عرفاً عند القوم نظير المعدن والماء النابع فيه حيث انه ليس لغير المالك استخراجه وتصاحبه فتأمل. لايقال: السبب المملك للعين من الاحياء او الشراء اونحوهما قد تعلق بالدار لابما فيها من المعادن والمياه والكنوز.

فانه يقال: نعم ولكنها تملك بتبعها عرفاً حيث تعدجزءاً منها ولاقل من كون صاحبها اولى بها من غيره قال في الخلاف (مسألة ١٤٩): «اذا وجد ركازاً في ملك مسلم او ذمى في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعاً وان كان في دار الحرب فهو ركاز...» و ظاهره بيان الحكم الوضعي وانه لا يملكه المتعرض له لا التكليفى فقط حتى يقال انه لو تعرض له نسياناً او عسياناً يصير ملكاً له وان كان ظاهر كلام الشيخ الانصارى (قده) في خمسه تملك الواحد له فتدبر.

(١) قد مرأنفاً الاشكال في ذلك وانما يصح ذلك اذا انتقل الملك اليه ونفى الكنز المستأجر والمالك السابق والاسبق في جميع الطبقات والافلو كان غاصباً او عاملاً او نحوهما يقوى جداً تعلق الكنز بمالك الدار فانه من توابع ملكه عرفاً فتأمل، اذ من المحتمل كون الكنوز ايضاً مثل المعادن وقد عرفت انها من الانفال ولها احياء مستقل فمن وجدها فكانه احياءها فيملكها باذن الامام او الحاكم وليس احياء ارض الدار او البستان احياء للمعادن التي فيها حتى تتبعها نعم لايجوز تكليفاً الدخول في دارالغير بغير اذنه ولكنه لو دخل باذن او عسياناً فوجد معدناً

(مسألة ١٥): لو علم الواجدانه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان (١) ولو علم انه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه (٢) فلولم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت

او كنزاً فهو حق به فراجع ما ذكرناه في باب المعادن (المسألة ٨).

(١) قدمران مع وجود آثار القدمة يجري حكم الكنز من التخميس وتملك البقية وان علم بكونه لمسلم واحتمل وجود وارثه. واما اذا علم بانه دفن جديداً ونسيه مالكة المسلم اولم يتمكن من اخذه فالوجه اجراء حكم مجهول المالك عليه لانصراف ادلة الكنز عن مثله.

واما التمسك لذلك بموثقه اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم — عليه السلام — عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها؟ قلت: فان لم يعرفوها قال يتصدق بها (* ١).

ففيه انه قدم الاشكال في ارتباطها بباب الكنز اذ العادة قاضية بان النازل في بعض بيوت مكة للحج والزيارة لا يفحص عن عروق الارض واعماقها فلم تكن الدراهم مذخورة بنحو يصدق عليها الكنز فتدبر.

(٢) قد عرفت نظير المسألة في باب المعدن وهو الفرع الرابع من الفروع الاربعة فراجع وملخصه انه يمكن ان يقال باعتبار الوحدة في الموضوع عرفاً فكل كنز يعد موضوعاً مستقلاً.

كما انه يمكن ان يقال ان الموضوع ليس نفس الكنز المركوز في

بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعدّ كنزاً واحداً وان تعدد جنسها.

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحد منها بقدره (١).

(مسألة ١٨): اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البائع وفي اخراج الخمس ان لم يعرفه (٢).

الارض بل الاستغنام الكنزى في مقابل الاستغنام التجارى و المعدنى ونحوهما الا ترى تطبيق النبى (ص) آية الخمس على الكنز فى قصة تخميس عبدالمطلب للكنز الذى وجده (*١) فيعرف من ذلك ان الموضوع هو الاستفاد والاستغنام الكذائى فلو كان له رأس مال و صرفه فى استخراج معادن متعددة او كنوز متعددة وان كانت غير متقاربة يصدق على عمله استغنام واحد نظير ضمّ محصول المزرعتين فى باب الزكاة اذا بلغ مجموعهما النصاب.

فالا حوط بملاحظة ما ذكرنا هو الضمّ.

نعم مع الفصل الزمانى وعدّهما استغنامين مستقلين لا يضم احدهما الى الآخر فتدبر.

(١) قد عرفت نظير المسألة فى باب المعدن وهو الفرع الاول من

الفروع الاربعة فراجع والكلام الكلام.

(٢) اقول: المسألة كانت معنونة فى كلمات القدماء

من الاصحاب قال فى المقنعة: «وان ابتاع شاة او بعيراً او بقرة فذبح شيئاً من ذلك فوجد فى جوفه شيئاً له قيمة عرقه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان

عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس و كان احق بالباقي ، فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة اوسبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وتملك الباقي .» ونحو ذلك عبارة النهاية في كتاب اللقطة .
وفي المراسم : «(وغير الطعام على ضربين : موجود تحت الارض و في بطون ما يذبح للاكل و السموك والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطون شيء فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وماء اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك البائع فان عرفه رده اليه والاخرج خمسه والباقي ملكه» .

اقول: مقتضى القاعدة ان يجري على ما يوجد في بطن الدابة احكام اللقطة او مجهول المالك ولا سيما اذا كان عليه اثر الاسلام و يؤيد الاول ماورد فيما اودعه بعض اللصوص عند رجل حيث حكم فيه بحكم اللقطة (* ١) .

ولكن ورد في المقام رواية صحيحة عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الرجل - عليه السلام - اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقره للاضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم اودنانير او جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع - عليه السلام - : عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه (* ٢) . وحيث ان الرواية صحيحة رواها المشايخ الثلاثة وافتي بمضمونها الاصحاب تعين العمل بها .
واطلاقها يشمل ما اذا كان على الدراهم والدنانير اثر الاسلام و

سكته ، ولعل حصر التعريف على البائع محمول على الغالب من عدم كون الدابة في غير حريم البائع و كون احتمال بلعها مال غيره ضعيفاً لا يعتنى به العقلاء ولا خصوصية للبائع فالمراد به من كانت الدابة في اختياره ومنه انتقل خارجاً الى الرجل ولو كان غاصباً لها فضلاً عن مثل الواهب ونحوه ،

(١٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ١٨ من ابواب اللقطة ، الحديث ١ .

(٢٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ٩ من ابواب اللقطة .

ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب (١) وكذا الوجود في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونها لبائعها (٢) وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات.

والمراد به الجنس لا الشخص فيشمل البائع الاسبق فالاسبق ايضاً لواحتمل كون البلع عنده وبهذا البيان يمكن تطبيق الصحيحة على القواعد هذا.

واما الخمس فغير مذكور في الصحيحة مع كونها في مقام البيان ولكن قدماء اصحابنا افتوا به في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة—عليهم السلام— كالمقنعة والنهاية والمراسم والظاهر منهم عدم استثناء مؤونة السنة فهل كان لهم نصّ في ذلك غير واصل الينا او درجوه في مفهوم الكنز كما يؤيده ذكرهم له في بابه؟! ولا يخفى ان ادراجه في مفهوم الكنز وكذا قياسه عليه مشكل، ومخالفة الاصحاب ايضاً مع ذكرهم له في الكتب المشار اليها اشكل هذا.

وفي السرائر ساوى بين ما يوجد في جوف الدابة وما يوجد في بطن السمكة في وجوب تعريف البائع و في وجوب التخمين ان لم يعرفه ولكن بعد استثناء مؤونة السنة قال: «لانه من جملة الغنائم والفوائد» هذا. ولكن الاقوى ما عليه الاصحاب من وجوب التخمين لالكونه من مصاديق الكنز بل لكونه من اظهر مصاديق ما غنمتم ولا يستثنى مؤونة السنة لما سيأتى في محله من عدم استثنائها الا في الحرف والاكتسابات اليومية كالصناعات والزراعات والتجارات فافهم.

(١) لعدم كونه من مصاديق الكنز حتى يعتبر فيه نصابه.
 (٢) في المقنعة والنهاية فرّق بين الدابة والسمكة فلم يوجب التعريف في السمكة نعم لم يفرق بينهما في ذلك في المراسم والسرائر. والظاهر ان الفرق بينهما بحسب الاغلب حيث ان ما يوجد في

(مسألة ١٩): انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤونة
الاخراج (١).

(مسألة ٢٠): اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ
المجموع نصاباً وان لم يكن حصة كل واحد بقدره (٢).

جوف الدابة يكون غالباً من الممتلكات الضائعة كالدراهم ونحوها وهذا
بخلاف السمكة فان ما يوجد في جوفها يكون غالباً مما يتكون في بطنها
اوفي البحر فلاوجه للتعريف حينئذ بل يكون لواجده اما لعدم دخوله في
ملك البائع لعدم كونه قاصداً لحيازته كما قيل اولخروجه عن ملكه تبعاً
كما دخل فيه كذلك كما هو الظاهر فان القصد الى حيازة السمكة يستلزم
القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يلحقها تبعاً وبنحو المعنى الحرفي
وكما تتبعها في الحيازة تتبعها في قصد البيع ايضاً.

وبالجملة فهو يقصد البيع بالنسبة الى كل ما حازه وملكه غاية
الامر تفاوت القصد واللحاظ المتعلق بالمجموع وبالاجزاء واللواحق
بحسب الاستقلال والتبعية.

نعم لو وجد في جوف السمكة شيء مثل الدراهم ونحوها واحتمل
كونها ملكاً للبائع باحتمال عقلائي كما اذا صادها من حوض داره
او بستانه الحقت بالدابة في وجوب التعريف كما ان الدابة الوحشية
المصيصة جديداً تلحق بالسمكة فتدبر.

واما الخمس فقد عرفت ان الاقوى ثبوته في كليهما.

(١) الاحوط اعتبار النصاب قبل المؤونة كما في المعدن فراجع.

(٢) هذا هو الفرع الثاني من الفروع الاربعة التي سبق ذكرها

في المعدن وقدمر ان الاقوى اعتبار النصاب في نصيب كل واحد منهم
اذالموضوع للخمس ليس نفس المعدن او الكنز بما هوشئي مركز
في الارض بل الموضوع له هو الاستغنام منه و كل واحد من السبعة او
الخمس التي منها الكنز يثبت فيه الخمس بما انه غنيمة و مشمول للآية
الشريفة كما يشهد لذلك في المقام قوله (ص) في وصية النبي (ص)

الرابع :

الغوص (١) وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان اوباتياً لأمثل السمك و نحوه من الحيوانات.

لعلى (ع) ياعلى ان عبدالمطلب سن فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله له فى الاسلام... و وجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمس، وحيث ان كل فرد مكلف برأسه فاستغنام كل واحد من المكلفين موضوع مستقل للخمس ولا يضم استغنامه الى استغنام غيره كما هو كذلك فى باب الزكاة ايضاً فراجع.

(١) بلاخلاف فيه عند نابل ادعوا عليه اجماع الامامية ويشهد له جملة من النصوص فراجع الباب ٣ و ٧ من الوسائل.

منها مارواه البنزنطى عن محمد بن على بن ابي عبد الله عن ابي الحسن — عليه السلام — قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

و منها مارواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله — عليه السلام — قال: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابي عمير الخامس.

وبالجملة لاشكال فى اصل الحكم انما الاشكال فى ان المذكور فى بعض الاخبار عنوان الغوص وفى بعضها ما يخرج من البحر و بينهما عموم من وجه لافتراقهما فى غوص الشطوط وفيما يخرج بألة بلاغوص فهل الاعتبار بعنوان الغوص ويحمل قيد البحر على الغالب او بالعكس او يكون كل منهما موضوعاً مستقلاً او يقيد كل منهما بالآخر فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص فقط او يلحق كلتا الخصوصيتين ويكون الموضوع ما يخرج من الماء مطلقاً باى سبب كان؟ فى المسألة وجوه:

قال في المستمسك: «ان النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة في مقام الحصر ولا كذلك نصوص ما يخرج من البحر فيتعين ان تكون مقيدة لاطلاق غيرها».

اقول: انما يضر بالحصر اذا ضفنا الى الخمسة المذكورة في الرواية عنواناً آخر وجعلناها ستة واما القاء الخصوصية من واحدة منها وجعل الموضوع عنواناً اوسع فلا يضر بالحصر، هذا.

و يظهر من الشرائع اختيار الوجه الرابع حيث جعل العنوان ما يخرج من البحر بالغوص واختاره في مصباح الفقيه قال:

«لان مقتضى القاعدة عند دوران الامر بين كون الاطلاق جارياً مجرى الغالب او القيد كذلك اهمال الاطلاق لالقاء الخصوصية».

قلت: اولاً ان ما ذكره من القاعدة انما هو فيما اذا ورد دليلان جعل الموضوع في احدهما صرف الطبيعة وفي الآخر الطبيعة المقيدة كالرقبة والرقبة المؤمنة مثلاً و علم من الخارج وحدة الحكم فحينئذ يقال بأظهرية التقييد لظهور ذكر القيد في دخالته في الموضوعية من باب ظهور فعل الفاعل المختار في كونه صادراً عنه لغايته الطبيعية، والغاية الطبيعية لذكر القيد كونه دخيلاً في الموضوع.

والظاهر عدم جريان هذا البيان فيما اذا كان المذكور في كل دليل عنوان واحد بسيط غاية الامر تصادقهما في غالب المصاديق كما في المقام. وثانياً لانسلم كلية ما ذكره من القاعدة بل اللازم رعاية ما هو الاظهر بنظر العرف وهو يختلف بحسب المقامات فربما يكون الاظهر في مقام دخالة حيثية القيد وفي مقام آخر عدم دخالته والقاء خصوصيته.

و كيف كان فالأظهر في المسألة هو الوجه الاخير فان الظاهر من اخبار الباب ولا سيما من جهة ذكر ما يخرج من البحر في رديف الكنوز والمعادن كون المراد منه ما يستفاد من قعر الماء في قبال ما يستفاد من قعر الارض.

فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً (١)
فلاخمس فيما ينقص من ذلك.

ولافرق بين اتحاد النوع و عدمه (٢) فلو بلغ قيمة المجموع
ديناراً وجب الخمس، ولايبين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى
بعض (٣) كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً و ان اشترك فيه

نعم القدر المتيقن منه صورة كون المستفاد من سنخ الجواهر لامثل
السّمك و نحوه، والعرف يلتقى خصوصية البحرية وكذا الغوصية قطعاً
فيشمل الحكم لما يستفاد من قعر الشطوط ولما يخرج بالآلات بلاغوص
فتدبر.

واما السمك وغيره من الحيوانات البحرية اذاصيدت بالغوص او
مطلقاً فقد حكى عن الشيخ وبعض معاصري الشهيد الاول وصاحب
المستند الحاقها بالغوص.

ولكن يرد على ذلك ان ابتلاء اصحاب الائمة —عليهم السلام—
بالسّموك كان كثيراً ولو كان فيها الخمس بصرف اصطيادها لبان قطعاً و
كان مذكوراً في كلمات الائمة (ع) واصحابهم، فالظاهر ان حكم الغوص
مقصود على سنخ الجواهر ونحوها واما اصطياذ الحيوانات البحرية فيكون
من مصاديق الاكتسابات اليومية.

(١) كما هو المشهور شهرة محققة ويشهد له خبر محمد بن علي
السابق وعن غرية المفيدان النصاب عشرون ديناراً ومستنده غير معلوم.

(٢) لوضوح ان الملاك هو الاستغنام الحاصل بالغوص من غير
دخالة لنوع ما يخرج.

(٣) بشرط ان لا يكون بين الدفعتين فصل طويل يوجب عدّهما
استغنامين مستقلين والافيشكل ضم بعضها الى بعض فان الموضوع
للخمس هنا بحسب الظاهر هو الاستغنام الغوصي فاذا تعدد الموضوع اعتبر
النصاب في كل فرد منه برأسه.

جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (١) ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما امر في المعدن (٢)

والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط (٣) واما لو غاص وشده بألة فلا اشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة (٤) بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذالم يكن غائصاً (٥). واما اذا تناول منه وهو غائص ايضاً

(١) قد عرفت الاشكال في امثال ذلك في بابي الكنز والمعدن حيث ان كل واحد من السبعة او الخمسة يثبت فيه الخمس من باب الغنيمة الواردة في الآية الشريفة و كل واحد من المكلفين موضوع على حده ومكلف برأسه ويكون استغنامه موضوعاً مستقلاً فراجع ما حررناه سابقاً.

(٢) مرفى باب المعدن ان مؤونة التحصيل مستثناة بلا اشكال ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونة فراجع.

(٣) قد عرفت ان الاقوى عدم دخالة خصوصية الغوص وان الملاك هو الاستخراج والاستفادة من الماء سواء كان بالغوص او بألة و نحوها و كيف يمكن ان يقال بثبوت الخمس على من يخاطر بنفسه و يدخل في قعر الماء لاستخراج الجواهر وعدم وجوبه على من يخرج الجواهر من قعره بالآلات اضعافاً مضاعفة من دون ان يخاطر بنفسه.

(٤) الاحوط هو الوجوب فيه ايضاً من هذه الجهة و سيأتي بيانه في مسألة العنبر (المسألة ٢٧).

(٥) حكمه حكم ما خرج بنفسه و قد مرّ آنفاً و يأتي في المسألة ٢٧ ولا يخفى ان مفروض المسألة ما اذالم ينوال الغائص حيازته و تملكه

فيجب عليه اذا لم ينوالغواص الحيازة والافهولة ووجب الخمس عليه.

(مسألة ٢٢): اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً (١) ففى وجوب الخمس عليه و جهان (٢) والاحوط اخراجه.

(مسألة ٢٣): اذا اخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شيء من الجواهر فان كان معتاداً و جب فيه الخمس (٣) وان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه (٤) وان كان احوط.

(مسألة ٢٤): الانها والعظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص (٥) اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

(مسألة ٢٥): اذا غرق شيء فى البحر واعرض مالكة عنه فاخرجه الغواص ملكه (٦)

والافهولة و عليه خمسه.

(١) واخذه بنية الحيازة.

(٢) من اطلاق الادلة ومن دعوى انصرافها عن مثله والاقوى

هو الاول.

(٣) اى خمس الغوص لاطلاق الادلة.

(٤) اقول: اى فرق بين هذا الفرع وبين مسألة السمكة التى حكم

فيها المصنف بوجوب الخمس وفاقاً لقد ماء اصحابنا فراجع المسألة ١٨.

(٥) مروجه و ان خصوصية البحرية ملقاة بنظر العرف.

(٦) لما رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

السكونى عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين — عليهما السلام — (فى حديث)

قال: واذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على

ساحله فهو لاهله و هم احق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه

ولا يلحقه حكم الغوص على الاقوى (١) وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه.
 (مسألة ٢٦): اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت اونحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص؟ وجهان والاظهر الثانى (٢).

فهولهم — و نحوه ما رواه الشيخ باسناده عن الشعيرى (*١).
 والظاهر اتحاد الرويتين اذ «الشعيرى» من القاب السكونى ولا بأس بسند الاولى، وبناء الاصحاب فى الابواب المختلفة على العمل بروايات السكونى اذا صحت الرواة عنه، وقوله «تركه صاحبه» يدل على اعراضه عنه و هل المعبر هو الاعراض القلبى، والعملى كاشف عنه وامارة عليه، او العملى بنفسه؟ كل محتمل، اذ يمكن ان يقال: ان فى صورة الاعراض العملى ينقطع عنه علاقة المالك عرفاً و يصير بنظر العرف نظير المباحات الاصلية كما عرفت نظير ذلك فى باب الكنوز والآثار القديمة.
 ويمكن ان يقال ايضاً ان غرق المال مع عدم خروجه عقبيه يوجب عدّ المال عرفاً فى حكم التالف فيكون اخراجه بمنزلة اخراج المعدن و نحوه.
 وكيف كان فاذا احرز الاعراض القلبى فلا اشكال فى جواز التملك و يدلّ عليه الرواية قطعاً فاشكال بعض محشّى العروة فيه بلاوجه.
 اللهم الا ان يقال ان الرواية و ان تمت سنداً ودلالة ولكن اعراض الاصحاب عنها يسقطها عن الحجية، وليس مضمونها مفتى به فى كتب القدماء من اصحابنا فكانهم اعرضوا عنها فراجع.
 (١) لظهور النصوص والفتاوى فيما يتكون فى البحر ولم يملك بعد ولكن الاحوط فى مثل اللؤلؤ والمرجان اجراء حكم الغوص عليه.
 (٢) اقول: بل الاظهر هو الاول اذا ظاهر من روايات الغوص و

(مسألة ٢٧): العنبر إذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١) وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي حقوق حكمه له و جهان والاحوط اللحوق و احوط منه اخراج خمسة و ان لم يبلغ النصاب ايضاً.

ما يخرج من البحر اخراج ما يتكون و يحدث في قعر الماء على سطح ارضه لا ما يتكون في اعماق ارضه بحيث يتوقف العثور عليه على الحفر و الاستخراج فالمعادن المتكونة في اعماق اراضي البحار بحيث تحتاج الى الحفر يلحقها حكم المعادن كما تسمى بها عرفاً.

نعم لو ثبت كون مثل الياقوت والزبرجد المذكورين في خبر محمد بن علي من قبيل المعادن الواقعة في اعماق البحر كما ادعاه في المستمسك كان لما ذكره المصنف وجه ولكن لم يثبت ذلك.

و ما تعارف اخراج الغواصين له انما هي الاشياء المتكونة تحت الماء على سطح ارض البحر لا المعادن المحتاجة الى الحفر و الاستخراج. ولعل استظهار المصنف للوجه الثاني من جهة حمله معادن الذهب والفضة المذكورة في رواية محمد بن علي السابقة على المعادن الواقعة تحت الماء و قد ذكرت فيها في عداد ما يخرج بالغوص فراجع. ثم لو فرض صدق الغوص على المعادن المستخرجه من اعماق ارض البحر و حكم بثبوت خمسة فيها فلم لا يحكم بثبوت خمس المعادن فيها ايضاً بعد ما تعنوت بعنوانين يكون كل منهما موضوعاً مستقلاً للخمس؟.

(١) اصل ثبوت الخمس في العنبر بلا اشكال، ولا خلاف فيه عندهم و ذكروه في الكتب المعدة لنقل المسائل المأثورة عن الائمة— عليهم السلام— كالنهاية و نحوها و يدل عليه صحيححة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس... (١٥).

انما الاشكال فى نصابه فيظهر من النهاية و جمع منهم عدم النصاب فيه، و عن غرية المفيدان نصابه عشرون ديناراً: و عن كشف الغطاء انه من الغوص او بحكمه، و فى الشرائع: «العنبران اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن» هذا.

وجه القول الاول: اطلاق صحيحة الحلبى ولادليل على تقييدها بالنسبة الى العنبروان قيد ناهابالنسبة الى الغوص بسبب رواية محمد بن على.

ووجه الثانى: انهم بعد ما اتفقوا على ثبوت الخمس فيه وتسالما على كون الموضوعات سبعة تعين الحاق العنبر بواحد منها، والحاقه بالمعدن اولى لشباهته به حيث ان له مكاناً مخصوصاً و كل ما كان كذلك يطلق على مكانه الذى يوجد فيه انه معدنه، مع انه بناء على كونه نبع عين فى البحر يكون من المعادن حقيقة، واخذه من وجه الماء او الساحل القريب من معدنه الذى جرت العادة بانتقاله من معدنه اليه لا ينافى صدق اخذه من معدنه.

ووجه الثالث: ان يدعى انه لا ياخذ الامن البحر بطريق الغوص او ان ذكره فى عداد الغوص فى الصحيحة و فى كلمات الاصحاب قديماً و حديثاً يدل على كونه ملحقاً به بعد ما تسالما على كون الموضوعات للخمس سبعة لا ازيد.

ووجه الرابع اعنى تفصيل الشرايع: ان المخرج بالغوص غوص حقيقة وغيره يشبه المعدن كما ذكرنا.

لا يقال: عطف الغوص عليه فى الصحيحة يدل على المغايرة الكلية.

فانه يقال: يكفى فى العطف مغايرة ما وهى حاصلة بعد ما ثبت ان بعضاً منه يشبه المعدن ويكون بحكمه، هذا بعض ما قيل فى المقام.

«الخامس»

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل
بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه (١)

اقول: اختلفوا في تفسير العنبر فقيل انه نبات في البحر، وقيل:
نبع عين فيه، وقيل: روث دابة بحرية، وقيل: انه يخرج من قعر البحر
ياكله بعض دوابه لدسومه فيقذفه رجيعاً يطفو على الماء فتلقيه الريح الى
الساحل، ولعل القول الاخير شاهد جمع للاقوال الاخر.

وكيف كان فالظاهر من كلماتهم انه يؤخذ من وجه الماء
او الساحل لامن قعر البحر ومع ذلك حكموا فيه بثبوت الخمس وترىهم
يذكرونه في باب الغوص وفي الصحيحة ايضاً ذكر في رديفه فعل المتأمل
ينقدح في ذهنه ان الجواهر والاشياء القيمة المستفاد من الماء موضوع
للخمس سواء اخذ من قعر البحر بسبب الغوص او من وجه الماء او الساحل
كالعنبر، وذكره بخصوصه انما هو من جهة ان الاشياء القيمة البحرية غيره
ثقيلة ترسب في الماء، و ما يكون خفيفاً يطفو عليه كان منحصراً في العنبر
بحسب الغالب، وعليهذا فلو فرض خروج بعض الجواهر بسبب الموج و
نحوه ايضاً كان محكوماً بحكمه.

وبالجملة ذكر العنبر و غوص اللؤلؤ معاً في الصحيحة يوجب
انتقال الذهن الى انهما موضوع وحداني للخمس، وما هو الجامع بينهما هو
عنوان المستفاد البحري من الاشياء القيمة في قبال المستفاد الارضى من
الكنوز والمعادن وعليهذا فلا فرق بين ما يستفاد من قعر البحر وما يستفاد من
وجه الماء او الساحل ولا محالة يكون النصاب في العنبر و نحوه ايضاً
هو نصاب الغوص، هذا.

ولكن الاحوط مع ذلك تخميسه مطلقاً لعدم ذكر النصاب له
في الصحيحة وفي كلمات الاصحاب فتدبر.

(١) كما افتي به في النهاية و الغنية والوسيلة وغيرها بل ادعى

عليه الاجماع والشهرة.

ففى النهاية: «واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال و الحرام ولا يميزه واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف فى الباقي».

وفى الغنية فى عداد ما فيه الخمس: «وفى المال الذى لم يميز حلاله من حرامه وفى الارض التى يبتاعها الذمى بدليل الاجماع المتردد.» نعم لم يذكره المفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد كما فى المختلف، وفى المدارك «المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفائه عنه والتفحص عن مالكة الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهولة المالك».

و كيف كان فاستدل لوجوب الخمس فى المقام بروايات: الاولى: مارواه فى الخصال عن ابىه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام— يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذالم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (١*) والرواية لابأس بها من حيث السند ومن حيث الدلالة على اصل ثبوت الخمس فيه وعلى كون وزانه وزان غيره مصرفاً.

نعم ربما يوهنها عدم ذكرها فى الكتب الاربعة بل يظهر من المستند اختلاف نسخ الخصال ايضاً حيث لم يجدها هو كذلك فى نسخة خصاله فراجع.

الثانية: من اخبار الباب مارواه الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام— قال: ان رجلاً اتى امير المؤمنين عليه السلام— فقال: يا امير المؤمنين انى اصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج

الخمس من ذلك المال فان الله — عزوجل — قدرضى من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (* ١) هكذا فى الوسائل عن التهذيب ولكن رواها فى موضعين من التهذيب (* ٢) و فى الموضع الاول منه ذكر «يعمل» بدل قوله «يعلم» كما انه ذكر فى الموضعين «قد رضى من المال» بدل قوله «قدرضى من ذلك المال».

الثالثة: مارواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله — عليه السلام — قال: اتى رجل امير المؤمنين — عليه السلام — فقال انى كسبت مالاً اغمضت فى مطالبه حلالاً و حراماً و قد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين — عليه السلام —: تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال (الاموال كا) لك حلال و رواه الشيخ ايضاً عن الكلينى (* ٣).

ورواه الصدوق ايضاً عن السكونى الا انه قال: فقال على — عليه السلام —: ... اخرج خمس مالك فان الله — عزوجل — قدرضى من الانسان بالخمس و ساير المال كله لك حلال. (* ٤).

الرابعة مارواه الصدوق مرسلأ قال: جاء رجل الى امير المؤمنين — عليه السلام — فقال: يا امير المؤمنين اصبت مالاً اغمضت فيه اقلى توبة قال: ايتنى خمسه فاتاه بخمسه فقال: هولك، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه (* ٥). والظاهر رجوع الضمير فى قوله: «هولك» الى المال لا الى الخمس المأتى به.

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢٥) — التهذيب ج ٤ من الطبعة الجديدة، ص ١٢٤ و ١٣٨.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٤٥) — الفقيه ج ٢ باب الدين والقروض، ص ٦٢.

(٥٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

الخامسة: مارواه فى المقنعة فى باب زيادات الخمس مرسلأ قال: وسئل ابو عبدالله — عليه السلام — عن رجل اكتسب مالأ من حلال و حرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يميزله الحلال بعينه من الحرام فقال: يخرج منه الخمس وقد تاب ان الله — تعالى — طهر الاموال بالخمس .

السادسة: موثقة عمار عن ابى عبدالله — عليه السلام — انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا ان لا يقدر على شئ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت (* ١) .

اقول: الظاهر رجوع روايتى الحسن بن زياد والسكونى الى رواية واحدة لتشابههما فى السؤال ونقلهما لقضية واحدة اتفقت فى زمن امير المؤمنين — عليه السلام — فيشكل الاعتماد على ما اختلفنا فيه من الخصوصيات والتعابير كما ان الظاهر ايضأ رجوع مرسلتى الصدوق والمفيد اليهما و على فرض عدم الرجوع ايضأ فلاحجية فيهما للارسال فيبقى لنا من الروايات الاربعة ما اتفق فى نقله الحسن بن زياد و السكونى .

واما موثقة عمار فلم يذكر فيها موضوع المسألة نعم تصلح هى للتأييد فتدبر، هذا .

ويظهر من مصباح الفقيه ان فى نسخه التى روى عنها رواية الحسن بن زياد كان «يعمل» بدل «يعلم» فانه قال بعد نقل الرواية ما حاصله: «ان فى دلالتها على المدعى تأملاً اذ يظهر من ذيلها انها وردت فى من اصابه مال من شخص آخر لم يكن مبالياً فى كسبه بالحلال والحرام فيحتمل ان يكون المراد بالخمس هو الخمس الذى قد رضى الله — تعالى — فى كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة لامن حيث كونه

لا يعرف حلاله من حرامه ويمكن تطبيقه على القواعد بتنزيله على الغالب من عدم اصابة مال ذلك الشخص كله اليه واحتمال كون ما وصل اليه من حلاله او كون حلاله وحرامه باعتبار اشتماله على الربا ونحوه مماورد العفو عنه كما في صحيحة الحلبي وغيرها هذا مع امكان ان يكون الحكم في الواقع فيما يؤخذ من مثل العامل والسارق اباحته للاخذ ما لم يعلم حرمة بالتفصيل» انتهى كلامه —رفع في الخلد مقامه—

اقول: قد عرفت ان رواية الحسن بن زياد ذكرت في موضعين من التهذيب والمذكور في احدهما كلمة «يعلم» لا «يعمل» فلايثبت واحد منهما ولا دلالة في الرواية على كونها واردة في من اصابه المال من شخص آخر بل قد عرفت ان الظاهر رجوع هذه الرواية ورواية السكوني ايضاً الى رواية واحدة، والظاهر من الثانية حصول الاختلاط عند نفس السائل فراجع.

اللهم الا ان يقال انه ورد في صحيحة الحلبي الواردة في من ورث مالاً ممن كان ير بى: «فقال ابو جعفر —عليه السلام— ان كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف اهله فخذ رأس مالك وردة ماسوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه...» (١٥). فيجعل تشابه ذيل هذه الرواية لذيل رواية الحسن بن زياد قرينة على كون المذكور فيها كلمة «يعمل» فيقوى بذلك ورودها في من اصابه المال من شخص آخر وكون الخمس المذكور فيها خمس الغنيمة.

ويؤيد ذلك تعليقه —عليه السلام— بقوله: «فان الله قد رضى من المال بالخمسة» اذالتعليل يجب ان يكون بامر مركزومعهود مسبوق اليه عقلاً او شرعاً، وما هوالمعهود في باب الخمس هو قوله —تعالى—: واعلموا

انما غنمتم الآية، فلا ترتبط الرواية بخمس المال المختلط، هذا. ولكن يمكن ان يقال بارجاع خمس المال المختلط ايضاً الى خمس الغنيمة بان يقال: ان المستفاد من الاخبار الواردة في الربا المختلط بغيره وهي كثيرة (١*) وكذا من موثقة سماعة الواردة في غير الرباهوان الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز صاحبه واراد من عنده المال ان يتخلص منه و يتوب ينتقل اليه قهراً ويصير مالاً له ففي الحقيقة الحرام المختلط ينصغ بصبغة الحلّية بسبب الحلال المختلط به اذا اراد الرجل ان يتوب و يتخلص منه ولم يتمكن من ايصاله الى صاحبه، ويشعر بما ذكرنا قوله —عليه السلام— في مرسلة الصدوق السابقة «هولك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه» بل قوله (ع) في رواية السكوني «تصدق بخمس مالك» او «اخرج خمس مالك» حيث اضاف المال الى الشخص، ولا بعد في تملك مال الغير قهراً او بالقصد اذا لم يمكن ايصاله اليه كما ترى نظيره في باب اللقطة واذا انتقل المال الى الشخص يصير غنيمة له و يصير هذا القسم من الغنيمة بمقتضى اخبار الباب موضوعاً مستقلاً للخمس في قبال ساير الموضوعات، ولولم ينتقل الحرام اليه كان مقتضى العلم الاجمالي الاجتناب عن جميع المال، فالحرام المختلط بالحلال بعد التوبة كانه غنيمة جديدة والخمس ميزانية اسلامية متعلقة بها فتأمل فان صدق الغنيمة الجديدة على جميع المال مشكل وانما الغنيمة الجديدة على الفرض خصوص الحرام في البين فلم يتعلق الخمس بجميع المال؟! اللهم الا ان يقال حيث ان مقتضى العلم الاجمالي الاجتناب عن الجميع صح اطلاق الغنيمة على الجميع بعد الحكم بحليته بالتوبة هذا.

ولنذكر موثقة سماعة المشار اليها وهي مارواه في الكافي (كتاب

المعيشة (الباب ٤١) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن رجل اصاب مالاً من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفرله ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال: ابو عبدالله - عليه السلام - ان: الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحط الخطيئة ثم قال - عليه السلام: ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطاً جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (* ١).

وقد تلخص مما ذكرناه ان الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بصاحبه يمكن القول بانتقاله الى مالك الحلال قهراً تغليياً للحلية، و في الرتبة المتأخرة يتعلق بهذا المال المختلط الخمس من جهة انه احد مصاديق الغنيمه فيشملة الآية الشريفة فيكون وزان الخمس فيه و زان المعادن والكنوز و نحوهما كما هو الظاهر من صحيحة عمار بن مروان فلا يصح ما في مصباح الفقيه من ان المراد بثبوت الخمس فيه هوان الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وايقاله الى صاحبه فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته في الكنز و نحوه في كونه بالفعل مملوكاً لبني هاشم وان كان يوهمه خبر ابن مروان انتهى.

ثم لا يخفى ان مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين ما علم مقداره تفصيلاً او اجمالاً و بين ما لم يعلم فانه مقتضى اطلاق الاخبار و ترك الاستفصال فيها وكذا بعض الفتاوى و به صرح في الحدائق فيكون حكم الحرام المخلوط مطلقاً هو الانتقال الى مالك الحلال ثم تخميس المال، و حكم الحرام المتميز بالتصدق به كما هو المستفاد من رواياته الواردة في الموارد المختلفة فان موارد المال المتميز.

قال في الحدائق «ولقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة

على التصديق انما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر، والحقاق المال المشترك به مع كونه ممالا دليل عليه قياس مع الفارق لانه لا يخفى ان الاشتراك في هذا المال سارفي كل درهم درهم و جزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول... لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه...».

واجاب عنه في مصباح الفقيه اولاً: بان ورود الاخبار في المتميز لا ينافي دلالتها على حكم المختلط ايضاً بالقاء الخصوصية.

وثانياً: بان رواية علي بن ابي حمزة الواردة في من اصاب مالاً كثيراً في ديوان بنى امية (١٥) موردها المال الممتزج ولو بمال غير المالك المجهول اذ العادة قاضية بان مثل هذا الشخص لو لم يكن اصابه حلال خلطه بغيره فلا اقل من خلط بعض ما اكتسبه من الحرام ببعض.

وثالثاً: سلمنا ان اخبار التصديق قاصرة عن افادة حكم صورة الامتزاج ولكن اخبار الخمس ايضاً منصرفة عن صورة العلم بمقدار الحرام انتهى.

اقول: قد عرفت ان مورد اخبار التصديق هو المال المتميز و مورد الخمس هو المال المختلط بالحلال فلا تمنع بين اخبار البابين ولا تماس لاحديهما بالآخرى، والقاء الخصوصية مع احتمال دخالتها بلاوجه، و مورد رواية ابن ابي حمزة هو الحرام المختلط بمثله فكان الجميع حراماً فيمتاز عن المقام حيث حكمتنا فيه بحلية الحرام في البين تغليماً لجانب الحلية، ولانسلم انصراف اخبار المقام عن المعلوم مقداره بعد اطلاق الروايات بل بعض الفتاوى و بعد الاشتراك في الملاك و هو اختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميز فينصبغ بصبغة الحلية بسبب الاختلاط به مع الجهل بصاحبه

ومصرفه مصرف ساير اقسام الخمس على الاقوى. (١)

وتحقق التوبة من صاحب الحلال فتدبر.

وعليك بمراجعة اخبار التصديق بمجهول المالك في مظانه فراجع الوسائل ج ١٢ الباب ٤٧ من ابواب مايكتسب به والباب ١٥ من ابواب بيع الصرف وج ١٧ الباب ١٧، ١٧، ١٨ من اللقطة والباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى.

(١) كما هو الظاهر من خبر عمار بن مروان حيث عدّ فيه المال المختلط في عداد الكنوز والمعادن ونحوهما بل هو الظاهر من لفظ الخمس في ساير الاخبار ايضاً بناء على كونه حقيقة شرعية في خصوص الخمس المصطلح ولا اقل من ثبوت الحقيقة عند المتشعبة في زمان الصادق— عليه السلام—.

ولينا في ذلك التعبير بالتصدق في رواية السكوني لاطلاقه على الخمس ايضاً في بعض الاخبار كصحيحة على بن مهزيار الطويلة الواردة في الخمس كما قيل و ان لم يصح هذا عندى وتاتي في محله ولعدم وجود التعبير بالتصدق في الرواية بنقل الصدوق كما عرفت بل قد عرفت رجوع روايتى السكوني والحسن بن زياد الى رواية واحدة لكونهما نقلاً لقضية واحدة مع تشابه الالفاظ فيهما فلاحجية لما اختص به واحدة منهما، هذا. ولكن يمكن ان يقال بعد ما ارتكز في اذهان المتشعبة بسبب الاخبار المتكثرة الواردة في المقامات المختلفة من اللقطة و ما اودعه اللصوص عند الانسان وغيرهما من الموارد وجوب التصديق بمجهول المالك عن قبل صاحبه حتى يستفيد منه فائدة اخروية، اذا ورد سؤال عن حكم المختلط و جواب من الامام — عليه السلام — باخراج الخمس وحلية البقية يتبادر من السؤال قهراً السؤال عن مقدار ما يجب ان يتصدق به بعد الفراغ من اصله، و من الجواب تحديد ما يجب ان يتصدق به بمقدار خمس المال، فلو فرض عدم ثبوت تعبير الامام — عليه السلام — في الرواية بلفظ التصديق ايضاً كان نفس الارتكاز الحاصل بالاخبار المتكاثرة قرينة على عدم ارادة

الخمس المصطلح.

وبالجملة لا يوجد فرق بين الحرام المتميز وغيره في مصرف غاية الامران مالک الملوك الذى هو ولى الغائب والمجهول صالح الحرام المجهول غير المتميز بمقدار الخمس من المال المختلط. والانصاف قوة هذا الاحتمال لومنع ما استظهرناه من كون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال انتقله الى مالک الحلال وانصباغه بصبغة الحلية وثبوت خمس الغنيمة فيه.

واما على ما استظهرناه فلاصطكاك لاخبار الباب باخبار التصدق فى المال المجهول مالکه، فاخبار الباب تتصدى لبيان حكم المختلط واخبار التصدق لبيان حكم المال الحرام المتميز، والخمس فى المقام ايضاً من مصاديق خمس الغنيمة فتدبر.

والحاصل ان مصرف هذا الخمس على ما استظهرناه من المبنى مصرف ساير اقسام الخمس واما مع منع هذا المبنى والقول بعموم اخبار التصدق فى حد نفسها او بالقاء الخصوصية للمال المختلط ايضاً،

فلاحوط تطبيق الخمس فى المقام على المصرفين بان يعطى باذن الفقيه للفقراء من السادة من دون ان يقصد خصوص عنوان الخمس المعهود او التصدق، والاقوى جواز اعطاء الصدقات المندوبة وكذا الواجبة بعارض مثل المنذورة والموصى بها والمظالم للفقراء من السادة ولوفرض المنع عن اعطاء غير الزكاة من الواجبات الاصلية.

هذا ولوقلنا كماياتى فى محله بان الخمس باجمعه حق وحدانى لمقام الامامة و بعموم لفظ التصدق او الصدقة لجميع سبل الخير كما لايبعد ويشهد له آية مصرف الزكاة واطلاق الصدقة على الوقف وقوله عون الضعيف صدقة ونحو ذلك انحل الاشكال بحذا فيره اذيصرف جميعاً فى مصالح المسلمين وشؤون الامامة بعد تأمين فقراء السادة فتدبر.

واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه. (١)

(١) الوجوه المحتملة في المسألة اربعة: الاول: ان يحكم فيها ايضاً بالخمس سواء كان المقدار المعلوم بقدره او اقل او اكثر اختاره في الحدائق تمسكاً باطلاق اخبار الباب، ولا بعد فيه ان سلم ما استظهرناه من كون الحكم في الحرام المختلط بالحلال انتقاله قهراً الى مالك الحلال بعد ما تاب واراد استخلاص ماله تغليياً لجانب الحلية وقد دل على ذلك اخبار باب الربا وموثقة سماعة وقدمت.

الثاني: التصدق به وهو مختار اكثر المتأخرين واستدل عليه باخبار التصدق في مال جهل مالكة ولاسيما خبر علي بن ابي حمزة بعد ادعاء انصراف اخبار الخمس عنه و استبعاد الاكتفاء بالخمس مع العلم بالمقدار و كونه اكثر منه هذا، وقد مران مورد اخبار التصدق المال المتميز او الحرام المختلط بمثله ويشكل القاء الخصوصية بعد احتمال دخالتها.

واما اشكال صاحب الحدائق على هذا القول باشتراك المال و كون الافراز متوقفاً على رضا الشريك فيرد عليه ان اجازة الشارع الذي هو مالك الملوک لصاحب الحلال يكفي في صحة افرازه لوساعد الدليل على ذلك اثباتاً فالعمدة اثبات شمول اخبار التصدق للمقام وقد عرفت الاشكال فيه.

الثالث: ان يصرف المقدار المعلوم باجمعه في مصرف الخمس قل او اكثر و وجهه دعوى استفادة ذلك من اخبار الخمس بتنقيح المناط نظراً الى ان الجهل بالمقدار انما يناسب تحديد المقدار بالخمس لا تخصيص مصرفه بارباب الخمس.

والحاصل انه من المستبعد جداً ان يفرق بين المقامين بحسب المصرف فيصرف الحرام المختلط الى غير السادة ان علم مقداره والى السادة ان جهل به فيعلم من اخبار الباب بتنقيح المناط ان مصرف الحرام المختلط بالحلال مطلقاً هو مصرف الخمس غاية الامر انه مع الجهل بمقداره يكتفى بخمس المال و مع العلم به يصرف فيه ما علم قل او اكثر،

والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط. (١)

فالجهد بالمقدار يوجب التحديد بالخمس لانقلاب المصرف، والانصاف قوة هذا الاحتمال لومنع ما استظهرناه من الاحتمال الاول.

الرابع: انه على تقدير زيادته على الخمس يصرف الخمس في مصرف الخمس والزائد صدقة، والظاهر ان وجهه ادعاء شمول اخبار الباب له بضميمة استبعاد حلية الزائد لمالك الحلال فيصرف صدقة، هذا.

ولكن يرد عليه انه اما ان يتناوله اخبار الباب فمقتضاه حلية البقية واخبار الصدقة فيصرف الجميع صدقة فالجمع بينهما بلاوجه فتدبر.

والاقوى في المسألة هو الوجه الاول وقد عرفت وجهه سابقاً فراجع.

والاحوط تطبيق المقدار المعلوم باجمعه على المصرفين كما مر

وان كان المقدار المعلوم اقل من الخمس اعطى بقدر الخمس كذلك.

(١) لانه ولي الغائب ولانه مقتضى الجمع بين ما دل على التصديق بما لا يمكن ايصاله الى صاحبه وبين ما دل على كونه للامام كقوله — عليه السلام — في رواية داود بن ابي يزيد « ماله صاحب غيري » وفي رواية محمد بن القاسم بن الفضيل « ما عرفك لمن هو يعني نفسه » فروى داود بن ابي يزيد عن ابي عبدالله — عليه السلام — قال: قال رجل: انى قد اصبحت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ولو اصبحت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه، قال: فقال له ابو عبدالله « ع »: واللّه ان لو اصبحت كنت تدفعه اليه؟ قال: اى واللّه، قال: فانا واللّه ماله صاحب غيرى، قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه فى

اخوانك ولك الامن مما خفت منه، قال: فقسمته بين اخوانى (* ١) وروى محمد بن القاسم عن ابي الحسن — عليه السلام — فى رجل

كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما عرفك لمن هو يعني نفسه (* ٢).

(١٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ١٢.

ولو انعكس بان علم المالك و جهل المقدار تر اضيابا بالصلح و نحوه، وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقبل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان (١)

ولعله يظهر لمن راجع اخبار المال المجهول مالكة واخبار ميراث من لا وارث له انهما من واد واحد وان المصرف فيهما واحد وهو التصديق به ولكن الامام ولي امره فيجب ان يوصل المال اليه او يتصدق باذنه وبالجملة سنخ هذه الاموال التي لا يوجد لها صاحب بالخصوص يرجع فيها الى حاكم الاسلام كما يرجع فيها الى الحكومات العرفية وتعذر من اموال الحكومة في جميع الممالك، ولعل المراد بالتصدق ايضاً ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق ما يسد به خلة الاسلام والمسلمين اعنى المصارف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة للصدقات، وظهور لفظ التصديق في عرفنا الحاضر في الخصوص لا يدل على كونه كذلك في عرف الشارع في صدر الاسلام.

(١) الوجوه المحتملة في المسألة كثيرة: الاول: ان يكتفى بالخمس كما عن التذكرة بتقريب ان الاستفادة من قوله — عليه السلام — «ان الله رضى من المال بالخمس» ان الخمس تحديد شرعى للحرام الممتزج الذى جهل مقداره فان علم مالكة اعطاه والا صرف فى مصرف الخمس. وفيه نظر كما لا يخفى وفي خبر عمار بن مروان «والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه» وهذا يفسر الروايات الاخر.

الثانى: ان يكتفى بالاقبل اذ مقتضى يده او يد مورثه على الكل ملكية الكل الا ما علم خلافه ولا صالة البرائة عن التكليف بدفع الازيد.

هذا مضافاً الى استصحاب الملكية فى بعض الصور كما اذا كان الكل لمورثه ثم باع بعضاً منه ولم يقبضه وتردد بين الاقل والاكثر هذا ولكن لا يخفى ان اليد اماره على الملكية بالنسبة الى الغير قطعاً واما بالنسبة الى نفس المستولى على الشيء فلا يخلو عن شوب اشكال فتأمل واما

اصل البرائة فلايجدى فى الحكم بكون المشكوك فيه مملوكاً لنفسه.
الثالث: ان يحكم بوجوب دفع الاكثر ليحصل الجزم بالخروج عن
عهدة التكليف المعلوم بالاجمال، والانحلال فى الاقل والاكثر
الاستقلالى انمايصح اذا حصل بعد التأمل انحلال حقيقى بحيث لم يبق
العلم على اجماله.

الرابع: ان يعامل المقدار المشكوك فيه معاملة المال المررد بين
شخصين من التنصيف او القرعة على الخلاف فيه.
وجه القول بالتنصيف اصطياً للعموم مماورد فى الدينار المودع
والدرهم المتنازع فيه.

فالاول: مارواه الصدوق باسناده عن السكونى عن الصادق عن
ابيه— عليهما السلام— فى رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر
ديناراً فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الاخر
بينهما نصفين ورواه الشيخ ايضاً (*١).

والثانى: ما رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله— عليه السلام— فى رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما: الدرهمان لى وقال الآخرهما بينى وبينك
فقال: اما الذى قال هما بينى وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له و
انه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ورواه الشيخ ايضاً (*٢) بل التنصيف امر
عقلاى يحكم به العقلاء ايضاً فى منازعاتهم.

ووجه القرعة ان التنصيف خلاف الاصل وخلاف الواقع هذا
مضافاً الى مخالفة رواية الدرهمين لما يقتضيه احكام باب القضاء
اذ الظاهر كون الدرهمين فى ايدى الرجلين فكل منهما ذو يد بالنسبة الى

(١٥)— الوسائل ج ١٣ الباب ١٢ من ابواب كتاب الصلح.

(٢٥)— الوسائل ج ١٣ الباب ٩ من ابواب كتاب الصلح.

واحد منهما مشاعاً فمدعى الدرهمين بالنسبة الى ما فى يد الاخر مدع وهو منكر فيجب ان يستحلف المنكر و بعد الحلف يعطى جميع الدرهم المتنازع فيه لانصفه.

و كيف كان فيقتصر فى الخبرين على مورد هما ولا يتعدى منهما الى غيره فيكون المقام من مصاديق موضوع القرعة التى هى لكل امر مشكل.

نعم فى خمس الشيخ الانصارى (قده) انها انما تجرى فى مقدار دار الامر بين كون مجموعته له اول صاحبه لافىما اذا احتتم الاشتراك بينهما على وجوه غير محصورة والروايات يعمل بها فى موارد عدم استنباط مناط منها على وجه القطع.

الخامس: ان يفصل بين ما اذا كان الجهل بالمقدار من اول الامر فيكتفى بالاقول و بين ما اذا كان عالماً به ابتداء ثم طرأ الجهل لاجل تقصيره بالتأخير فيجب الاكثر كما عن الشيخ البهائى و اختاره بعض محشى العروة اذ الحكم بسبب تعلق العلم به انا ما وصل الى المكلف و تنجز فصار بوجوده الواقعى ملازماً لاستحقاق العقوبة و بعد النسيان وان زال العلم ولكن احتماله احتمال للتكليف المنجز الموجب للعقوبة على فرض ثبوته فلايجرى فيه البرائة اذ البرائة انما تجرى فيما اذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبة، والمفروض فى المقام ان التكليف صار بسبب تعلق العلم به بوجوده الواقعى ملازماً للتنجز والعقوبة.

ونظير المقام ما اذا تلف احد طرفى العلم الاجمالى بعد تحققه و تنجزه للطرفين فانهم تسالموا ظاهراً على تنجز التكليف فى الفرد الباقي على فرض انطباقه عليه مع ان العلم زال بتلف احد الطرفين فيعلم من ذلك ان حدوث العلم كاف فى تنجز متعلقه ولو بعد زواله.
نعم لولم يكن التأخير بتقصير منه امكن القول بان زوال العلم يرفع التنجز ايضاً فيدور التنجز مداره حدوثاً و بقاء الا ترى انه لا يمكن الالتزام

بشوت العقاب فيما اذا علم بالتكليف وتنجز في حقه ثم نسي الا تيان به الى الابد مع عدم تفریطه في الامتثال.

السادس: ان يفصل بين ما اذا علم حرمة اعيان بعينها و شك في الزائد فينفى الزيادة باليد والاصل و بين ما اذا تردد الامر بين متباينين احد هما اكثر عدداً او قيمة من الآخر فيحكم بالتنصيف او القرعة كما اختاره بعض الاساتذة في حواشيه على العروة.

السابع: و هو الاحوط بل الاقوى في النظر ان يجمع بين الوجه الخامس و السادس فيفصل بين اقسام الاقل و الاكثر و كذا بينه و بين المتباينين فيحكم: في الاول بالاقل الا اذا استولى على مال الغير عدواناً او علم بمقداره ابتداء و قصر في ادائه فيحكم بالاكثر و يحكم في الثاني بالتنصيف.

وجه الاول نفى الزيادة باليد، و اليد حجة و امارة عقلانية على الملكية. ما لم تكن ظالمة و عاروية، فلو كان استيلائه على مال الغير بالعدوان و شاع الحرام في ماله سقطت عن الحجية، و العلم ايضاً منجز مع التقصير في التأخير وان زال اذ بعد ما صار التكليف منجزاً بالعلم وقصر في العمل حتى زال فلا وجه للسقوط بعد ما تنجز التكليف بواقعه و شمول رفع النسيان لصورة التقصير مشكل.

و وجه التنصيف في الثاني اصطياًد العموم من الروايتين السابقتين ولا سيما مع بناء العقلاء عليه ايضاً في منازعاتهم و مرافعاتهم فيكون امراً عرفياً.

ومرادنا بالتنصيف تنصيف اعيان المتباينين بينهما فيملك كل واحد منهما نصفاً من كل منهما فلا يلزم بقبول التقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما يظهر من حاشية الاستاذ المرحوم العلامة آية الله البروجردى (قده) فراجع.

الاحوط الثانى والاقوى الاول اذا كان المال فى يده (١) وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه.

(مسألة ٢٨): لافرق فى وجوب اخراج الخمس وحلّية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه. (٢)

(مسألة ٢٩): لافرق فى كفاية اخراج الخمس فى حلّية البقية فى صورة الجهل بالمقدار والمالك بين ان يعلم اجمالاً زيادة مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو اجمالاً ففى صورة العلم الاجمالى بزيادته عن الخمس ايضاً يكفى اخراج الخمس فانه مطهر للمال تبعداً (٣)

(١) بل عرفت آنفاً ان الاقوى هو التفصيل فان كان مردداً بين الاقل والاكثر ولم يكن استيلائه على الحرام عدواناً ولم يعلم بمقدارة ابتداء بنى على الاقل وان كان استيلائه عليه عدواناً او علم بمقدار الحرام ابتداء ثم طرأ الجهل والنسيان بنى على الاكثر وان كان متردداً بين المتباينين حكم بالتنصيف والله العالم.

(٢) لشمول النصوص لجميع الصور.

(٣) عن المناهل كفاية اخراج الخمس فى حلّية البقية وان علم اجمالاً بزيادته او نقيصته عن الخمس لاطلاق النصوص والفتاوى وبذلك افتى المصنف ايضاً كما ترى.

ولكن فى الجواهر «لواكتفى باخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضرورة الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له».

اقول: ان اخترنا شمول الاخبار لصورة العلم بالمقدار تفصيلاً وان زاد على الخمس كما اختاره فى الحدائق وقربناه بكون الحكم فى الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بما لکه انتقاله قهراً الى مالك الحلال اذا اراد التوبة تغليياً لجانب الحلّية ثم تعلق الخمس به من باب الغنيمة اتضح

وان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعى ايضاً بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا فى صورة العلم الاجمالى بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

حكم المقام بطريق اولى .

واما اذا منع شمولها لصورة العلم بالمقدار ومنع ما قربناه ايضاً فشمولها لصورة العلم الاجمالى ايضاً مشكل لعدم التفاوت بين العلمين فى الحجية، واطاق الاخبار محمول على الغالب من الجهل بالمقدار وخبر عمار بن مروان : اطلاق له اصلاً لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهات.

هذا مضافاً الى ما ذكره الشيخ فى خمسة فى صورة الزيادة من ظهور التعليل الوارد فى اخبار الباب (اعنى قوله فان الله قد رضى من المال بالخمس) فى كفاية الخمس عن الزائد الواقعى لو ثبت لاعن الزائد المعلوم، و فى صورة النقيصة من ظهوره فى التخفيف فلا يناسبه الالتزام بالاكثر وان امكن الخدشة فى ذلك بان مقتضى العلم بثبوت الحرام فى المال مع عدم تميزه هو الاجتناب عن الجميع حتى يصل الحرام الى مالكة، فالحكم بكفاية الخمس فى حلية البقية يوجب التوسعة والتخفيف قطعاً فتدبر.

و كيف كان فقد استظهرنا سابقاً كفاية الخمس ولومع العلم التفصيلى بالمقدار فضلاً عن العلم الاجمالى ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار و ترك الاستفصال فيها، و لومنع ذلك فهل يكتفى فى المقام بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بالاقبل او الاكثر او يعامل فيه معاملة المال المررد بين شخصين من التصنيف او القرعة او يفصل بين المقامات كما عرفت؟ فى المسألة وجوه وقد عرفت الحق منها.

ثم هل يصرف ذلك صدقة مطلقاً او فى مصرف الخمس كذلك او يصرف مقدار الخمس خمساً و الزائد صدقة؟ وجوه ايضاً كما مر فيما علم

(مسألة ٣٠): اذا علم قدرا المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأى وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة اوتوزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية؟ وجوه اقواها الاخير (١)

مقداره تفصيلاً فراجع.

و الاحوط فى صورة العلم بالنقيصة اخراج مقدار الخمس و فى صورة العلم اجمالاً بالزيادة اخراج الاقل الا اذا كانت يده عادية او سبق العلم بالمقدار وقصر فى ادائه فالأكثر ومع التباين التنصيف باذن الحاكم ثم تطبيق ما اخرج فى جميع الصور باذن الحاكم على المصرفين.

(١) ويوجه الاول بانه مقتضى كون الاداء غاية للضمان فى حديث اليد، ونوقش فيه بلزوم الضرر، و اجيب بمعارضته بضرر المالك.

ويوجه الثانى بعموم الامر بالصدقة فى ما جهل مالكة، ويرد عليه ان الملاك فى التصديق بالمال عدم امكان الايصال الى صاحبه لالجهل به ولذا امر بالتصدق فى خبر يونس بالنسبة الى مال الرفيق بمكة بعد المفارقة منه و عدم معرفة بلده حتى يوصل اليه (* ١).

ويوجه الثالث والرابع بما عرفت من الخلاف فى المال المردد. والاقوى هو التفصيل فان كان استيلائه على مال الغير بالعدوان كان مقتضى حديث اليد وجوب تحصيل العلم بالفراغ ولو بدفع امثال المال الى الجميع لدى الامكان ولا يرفعه نفى الضرر لكونه ناشئاً من تفريطه و سوء اختياره.

وبالجملة مقتضى قاعدة الضمان المعتضدة بقاعدة نفى ضرر المالك وجوب ايصال ماله اليه فيجب تحصيل مقدماته الوجودية

و كذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى (١) او الاكثر كما هو الاحوط يجرى فيه الوجوه المذكورة.

(مسألة ٣١): اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس (٢) و حينئذ فان علم جنسه و مقداره (٣) ولم يعلم

والعلمية واما اذا لم يكن يده عدوانية كما اذا كان مال الغير عنده وديعة او امانة فامتزج بماله بفعل غيره من دون تعد او تفریط اولم يحصل له يد على مال الغير اصلاً كما اذا اتى الريح مثلاً بمال الغير فخلطته بماله فلا يجب عليه حينئذ بذل الازيد لعدم الضمان فيجرى التقسيم بين الاشخاص او القرعة والاول اظهر كما عرفت.

(١) قد عرفت ان الاقوى هو التفصيل بين الاقل والاكثر بشقوقه و بين المتباينين غاية الامران المتباينين هنا ينصفان اولاً بينه و بينهم فيملك هونصفاً من كل منهما و يقسم النصف الآخر من كل منهما بين العدد المحصور على حسب الرؤوس ولا يلزم بقبول التقويم و توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور والزائد عليه و عليهم على حسب الرؤوس كما يظهر من حاشية الاستاذ العلامة البروجردى (قده) ثم على فرض كون استيلائه على مال الغير بالعدوان يجب تحصيل العلم بالفراغ ولو بدفع امثال المال الى الجميع كما مر.

(٢) لاختصاص النصوص بالمال المختلط و هو لا يصدق على ما في الذمة.

(٣) الجنس والمقدار اما معلومان او مجهولان او الجنس معلوم والمقدار مجهول او بالعكس فالشقوق اربعة و في كل منها فالما لك اما معلوم بعينه او في عدد محصور او غير محصور فالصوراثني عشر. و اما عدم العلم بالصاحب ولو في غير محصور مع العلم باشتغال الذمة فلا يمكن فرضه.

صاحبه اصلاً او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه (١) باذن الحاكم او يدفعه اليه.

وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضاً الاخير (٢).

وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردّد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن (٣) ودفعه الى مالكة ان كان معلوماً بعينه وان كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً في غير المحصور اولم يكن علم اجمالى ايضاً (٤) تصدق به عن

(١) كما يقتضيه النصوص الواردة في الموارد المتفرقة اذ يظهر منها ان التصدق حكم مال لا يمكن ايصاله الى صاحبه. ويظهر في خصوص الدين ما رواه في الفقيه (باب ميراث المفقود) عن يونس عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله — عليه السلام — في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احى هوام ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً فقال يطلب، قال: ان كان ذلك قد طال عليه فيتصدق به؟ قال يطلب، وقد روى في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها (*١)

ويمكن ان يقال بورود خبر هشام بن سالم الوارد في بقاء اجر الاجير عند المستأجر ايضاً في الدين ومقتضاه جواز التملك كما في اللقطة فراجع (*٢).

(٢) الاحوط هنا هو الوجه الاول مطلقاً لقاعدة الشغل بل الاقوى فيما اذا كان بالعدوان كالاتلاف.

(٣) الا اذا علم بالمقدار ابتداء و قصر في الاداء ثم طرأ النسيان فيتعين الاكثر لتنجز التكليف بالعلم به كما عرفت.

(٤) لا يتصور عدم العلم الاجمالي مع العلم باشتغال الذمة غاية

(١٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ٢، ١١.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ١، ١٠.

المالك باذن الحاكم او يدفعه اليه.

وان لم يعلم جنسه وكان قيماً فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة (١) ويتردد فيها بين الاقل والاكثر، وان كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان. (٢)

(مسألة ٣٢): الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في ساير اقسام الخمس (٣) فيجوز له الاخراج والتعيين من غير

الامرسة دائرته تارة وضيقتها اخرى.

(١) لانسلم انتقال التالف او المتلف الى القيمة بصرف التلف اذا ظاهر من حديث اليدكون نفس المأخوذ باقياً على اليد وليس معنى الضمان في الاتلاف ايضاً اشتغال الذمة بالقيمة بل هو اعتبار خاص ومتعلقه نفس العين فنفس العين ثابتة في عهدة الضامن. نعم في مقام الاداء يؤدي القيمة من جهة كونها مرتبة نازلة من العين بعد تعذر ادائها بنفسها ولذا نستظهر تعيين قيمة يوم الاداء. هذا مضافاً الى انه قد يشتغل الذمة بنفس الاجناس القيمة. بسبب العقود فحكم القيمي عليها حكم المثلى.

(٢) الاقوى هو التفصيل فان كان اشتغال ذمته بسبب العدوان كالاتلاف عن عمد وجب الاحتياط والا فالاظهر تنصيف المثليين المتردد بينهما فيعطى مثلاً نصف من من الحنطة ونصف من من الشعير كما ورد نظيره في ميراث الخنثى المشكل حيث يعطى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الانثى وبهذا يراعى الاحتياط بالنسبة الى الطرفين معاً ولا الزام بالتقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما في حاشية بعض الاساتذة.

(٣) الاحوط بل الاقوى الرجوع الى الحاكم في جميع انواع الاخماس و سياتى وجهه في محله مضافاً الى ما عرفت في خصوص المقام من التطبيق على المصرفين باذن الحاكم.

توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر (١) وان كان الحق في العين.

(مسألة ٣٣): لوتبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه (٢) كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام — عليه السلام —.

(١) من الاثمان دون غيرها من العروض على الاحوط.

(٢) لليد والاطلاق و يؤيده ماورد في ضمان اللقطة و ضمان ما

اودعه بعض اللصوص عند رجل بعد ما تصدق به (* ١).

ولا ينافيه كون صرفه في الخمس باذن الشارع كما لا ينافيه كون التصديق باذنه فان التخميس او التصديق ايصال اضطرارى مؤقت وفي ظرف عدم امكان الايصال حقيقة نظير بدل الحيلولة حيث ان ادائه اداء مؤقت لما هو وجود تنزيلي للعين، وبإدائه لا يزول علاقه من نفس العين.

والحاصل ان التصديق او التخميس نحو ايصال للمال الى مالكة مؤقتا ليستفيد منه استفادة اخروية في ظرف كونه محروماً من الاستفادات الدنيوية منه فاذا امكن ايصال المال اليه ليستفيد منه كيف يشاء وجب.

و كون التخميس حكماً واقعياً ثانوياً لا ظاهرياً لا ينافي التوقيت وعدم الاجزاء اذا ساعده الدليل كما في اللقطة.

ثم لوصح ما قربناه سابقاً من انتقال الحرام المختلط الى مالك الحلال اذا اراد التوبة صح القول بالضمان ايضاً نظير ضمان اللقطة على فرض تملكها فتدبر، هذا.

ولكن الانصاف ان ظهور قوله — عليه السلام — «ان الله قدرضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال» في الخروج عن العهدة والضمان ظهور قوى، نعم الضمان مطابق للاحتياط، والفرق بين بابي

(مسألة ٣٤): لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترّد الزائد على مقدار الحرام فى الصورة الثانية (١)

الخمس والتصدق لا يخلو من اشكال.

و ما تراه فى بعض الحواشى و فى المستمسك من عدم الدليل على الضمان فى غير اللقطة من موارد التصديق بمجهول المالك واضح البطلان اذ الضمان ثابت فيما اودعه بعض اللصوص ايضاً بحكم النص فيمكن بعد ملاحظة باب اللقطة وهذا الباب القاء الخصوصية واصطياذ العموم بالنسبة الى جميع موارد التصديق، وبتنقيح المناط يلحق بها باب الخمس ايضاً.

(١) لا اشكال فى هذه المسألة بصورتها عند من يكتفى بالخمس ولو مع العلم التفصيلى بالمقدار كصاحب الحدائق ولا عند من يكتفى به مع العلم الاجمالى بالزيادة او النقيصة كالمصنف نعم يقع الاشكال فيها عند من يقصر حكم الخمس على صورة الجهل بالمقدار و عدم العلم به لا تفصيلاً ولا اجمالاً.

ثم انه يستفاد مماورد فى اللقطة وما اودعه اللصوص من الضمان من دون اشعار بجواز استرداد الصدقة: ان الصدقة حيث وقعت لا تستردّ ولعل السرفيه انها امر عبادى وقعت لله - تعالى - فلا يجوز ابطالها فيمكن ان يستأنس حكم الخمس فى المقام ايضاً من ذلك الباب، فاسترداد الخمس فى المقام لا يجوز و لو سلم عدم الاكتفاء به ووجوب التصديق بالحرام بعد العلم به اجمالاً، هذا.

والظاهر من اخبار الباب و لاسيما قوله فى رواية السكونى «ان الله رضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال» كفاية الخمس فى حلية المال مطلقاً و ان انكشف الخلاف بالزيادة.

و اما ما فى المستمسك من الاستدلال على الاجزاء بان الخمس حكم واقعى ثانوى و مقتضاه الاجزاء وليس حكماً ظاهرياً اذ الحكم الظاهرى لا بد ان يكون محتمل المطابقة للواقع و هنا يعلم بمخالفته للواقع

وهل يجب عليه التصديق بما زاد على الخمس (١) في الصورة الا ولى
اولاً؟
وجهان احوطهما الاوّل واقواهما الثانى.

(مسألة ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه
بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل
يجزىه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان
والاقوى الثانى لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء قبل
التخليط (٢).

على كل حال، فيمكن ان يناقش فيه بان وجوب ايصال مال المالك
الاصلى الى الفقراء او السادة واقعى ثانوى واما القناعة بمقدار الخمس
فيمكن ان يكون حكماً ظاهرياً ثابتاً فى حال الجهل بالمقدار وهو محتمل
المطابقة للواقع، هذا.

مضافاً الى مامر فى المسألة السابقة من ان كونه واقعيّاً ثانويّاً
لا ينافى عدم الاجزاء كما فى الضمان فى باب اللقطة وما اودعه للصوص
فتدبر.

(١) لو فرض ان كشف الخلاف يوجب عدم الاجزاء كان مقتضاه
التصدق بجميع المقدار المنكشف فى كلتى صورتى الزيادة والنقيصة
الا اذا فرض صرف الخمس الى مصرفه بقصد الاعم من الخمس والتصدق
وقد جعلناه احوط.

(٢) فى خمس الشيخ الانصارى - قدس سره - ما حاصله: «ان
المراد بالقسم الرابع ما كان الحرام مجهول القدر من اصله فلو علم قدر
الحرام اولاً ثم تصرف فيه وخلطه مع ماله حتى نسيه او علم عين الحرام
فتصرف فيه واشتبه فى ماله فجهل قدره فالظاهر ان حكمها حكم مجهول
المالك فيجب التصديق لالخمس لسبق الحكم به فلا يرتفع بعروض
الاختلاط لكن لا يبعد دعوى اطلاق الاخبار ولعله لذا قال فى
كشف الغطاء: لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام

(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحويل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه. (١)

ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى باخراجه فاخرجه عصى بالفعل و اجزا الاخراج، وفيه نظر اذ المقدار الخليط اذا حكم سابقاً بكونه للفقراء باعتبار تميزه فيصير كمعلوم المالك الخ».

اقول: قصر حكم الخمس على صورة الجهل من اول الامر يوجب حمل اخبار الباب على الفرد النادر اذ الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز والعلم فالاقوى اطلاق الاخبار لصورة كون الاختلاط والاشتباه بعد العلم والتمييز ولكنه مع ذلك لا يشمل الخط العمدي بقصد التخميس لانصراف الاخبار عن هذه الصورة فتبقى على حكم مجهول المالك.

و اما ما ذكره الشيخ من التعليل و اشار اليه المصنف ايضاً فهو عليل فان المال المجهول مالكة باق على ملك مالكة الاصلى مالم يصرف في التصدق او الخمس خارجاً على ما قربناه في المال المختلط من انتقال الحرام الى مالك الحلال فان انتقاله اليه على ذلك يكون بعد التوبة وقصد الاستخلاص لا بصرف حصول الاختلاط.

(١) صرح بذلك في الجواهر وفي خمس الشيخ واستدل عليه بان تعدد الاسباب يقتضى ذلك، و لا ينافي ذلك قوله — عليه السلام — في رواية السكوني: «و ساير المال لك حلال» اذ المراد به الحلية من جهة الاختلاط لا من كل جهة و لذا لو كان زكواً لم يسقط زكاته.

وقال في مصباح الفقيه: «ان حمله على ارادته من حيث الاختلاط مع وروده في المال المجتمع بالكسب في الازمنة السابقة الذي يتعلق به خمس الاكتساب ايضاً لا يخلو من بُعد خصوصاً مع ما فيه من التعليل».

اقول: قد عرفت سابقاً ان خبر السكوني وخبر الحسن بن زياد يرجعان الى رواية واحدة لتشابههما في السؤال والجواب ونقلهما لقضية واحدة اتفقت في زمن امير المؤمنين — عليه السلام —، و المذكور في خبر

الحسن بن زياد كلمة «اصبت» لا «كسبت» ولا حجية في ما يختص به واحد من الخبرين هذا مضافاً الى انه يظهر لمن تتبع اخبار خمس الارباح انه لم يكن في عصر النبي (ص) والائمة (ع) اسم من خمس الارباح الى عصر الصادقين - عليهما السلام - فلعله كان معفوفاً عنه في تلك الاعصار فافهم.

ثم على فرض ثبوت الخمس الآخر فهل يتعين تقديم خمس التحليل على خمس الارباح او يجوز العكس؟ و جهان و يظهر الثمرة لو انكرنا اتحاد الخمسين بحسب المصرف.

ثم انه على الاول فهل يتعلق خمس الارباح بالاربعة اخماس الباقية او كلما يحتمل حليته او ما علم بحليته او ينصف خمس التفاوت بينه وبين ارباب الخمس؟ في المسألة وجوه.

و يمكن ان يستدل للاول بوجهين الاول: ان الحلال الثابت في البين مشترك بينه وبين ارباب الخمس اخماساً بناء على الاشاعة، و حكم الحلال المختلط بالحرام ان يخمس و يكون الباقي لمالك الحلال سواء كان الحلال ملكاً لواحد او مشتركاً بين اثنين او اكثر فما نحن فيه نظير المال المشاع بين شخصين اذا اختلط بالحرام و بعد اخراج خمس الاختلاط يبقى الباقي بينه وبين ارباب الخمس اخماساً بمقتضى اخبار الباب.

الثاني: ان الحلال الثابت بالاكتساب و ان فرض كونه بحسب الواقع اقل من الاخماس الاربعة الباقية ولكن بعد اخراج خمس الاختلاط يصير جميع الاخماس الاربعة الباقية ملكاً له ولا فرق في خمس الارباح بين ما حصل بالاكتساب او بنحو آخر من الفوائد القهرية كما سيأتي وجهه. و يمكن ان يورد على الاول بأن الخمس الذي هو ميزانية اسلامية لا يتعلق به الخمس و بعبارة اخرى شمول ادلة خمس الاختلاط لصورة اختلاط الخمس بالحرام مشكل.

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس
او الزكاة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى
فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ.

(مسألة ٣٨): اذ تصرف في المال المختلط قبل اخراج
الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام في ذمته فلا يجزى عليه
حكم رد المظالم على الاقوى (١) وحينئذ فان عرف قدر المال
المختلط اشغلت ذمته بمقدار خمسه.

وعلى الثاني بان الفائدة القهرية ولو فرض تعلق الخمس به ولكن
الخمس بعد المؤونة فلا يتعلق به فوراً في عرض الحلال الواقعي الحاصل
بالاكتساب فتأمل فان لنا في استثناء المؤونة من الفوائد القهرية تأملاً
ياتى وجهه في محله، هذا وادلة الوجوه الثلاثة الباقية واضحة.

والاقوى عدم لزوم خمس التحليل بالنسبة الى القدر المتيقن من
خمس الارباح على الاشاعة ثم الاحوط رعايته بالنسبة الى جميع البقية
كما ان الاحوط رعاية خمس الارباح بالنسبة الى كل ما احتمل حليته
في المال وعدم الاقتصار على متيقن الحلية وان كان الاقوى جواز الاكتفاء
به مع عدم التقصير اللهم الا ان يكون المتيقن اقل من الاربعة اخماس
الباقية فيجب تخميس ذلك الاربعة فتدبر.

(١) في خمس الشيخ (قده): «لوتصرف في المال المختلط
بالحرام بحيث صار في ذمته تعلق الخمس بذمته. ولوتصرف في الحرام
المعلوم فصار في ذمته وجب دفعه صدقة.»

اقول: ونوقش في ذلك بعدم كون الخمس في المقام متعلقاً
بالعين بنحو الاشاعة بصرف حصول الاختلاط فوزانه يخالف ساير الاخماس
فالحرام في البين باق على ملك مالكة الاصلية غاية الامرانه بالتصدق
او التخميس يصرف الى الفقراء او ارباب الخمس — بدلاً عن المالك —
هذا بناء على مذاق القوم واما على ما قربناه فالحرام في البين ينتقل الى
مالك الحلال و يتعلق بالمجموع خمس الغنيمة كما مر بيانه ولكن لا دليل

وان لم يعرفه ففي وجوب دفع مايتيقن معه بالبرائة اوجواز
الاقتصار على مايرتفع به يقين الشغل وجهان (١) الاحوط الاول
والاقوى الثاني.

(مسألة ٣٩): اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه
ضمنه كما اذا باعه مثلاً فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه (٢) كما
يجوز له الرجوع على من انتقل اليه، ويجوز للحاكم ان يمضى معاملته
فياًخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوى قيمة او بالزيادة
واما اذا باعه باقل من قيمته فامضائه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت
المصلحة ذلك فلا بأس.

السادس: الارض التي اشتراها الذمي من المسلم (٣)

على انتقاله اليه ايضاً بصرف الاختلاط بل المتيقن انتقاله اليه اذا تاب
واراد التخلص منه.

وكيف كان فقبل التوبة وقبل التخميس يكون الحرام باقياً على
ملك مالكة الاصلى فاذا اتلفه انتقل الى ذمته فيجرى عليه حكم المظالم
كما اذا كان في ذمته من اول الامر.

(١) مران الاقوى هو التفصيل فان علم مقدار الحرام من اول الامر و
قصر في ادائه حتى طرأ النسيان وجب الاخذ بالاكثروالآ فيكفى الاقل.

(٢) لافرق بين الاتلاف و بين التصرف بالمعاملات في ان

الحرام في البين قبل تخميس العين او التصديق باق على ملك مالكة
الاصلى فيقع المعاملة بالنسبة الى حصته فضولية نعم للحاكم اجازتها بما
انه ولي الغائب فان اجازها صار الثمن مختلطاً والآ بقى المثلث على
اختلاطه و كان الثمن بين البايع والمشتري بحسب مقدار الحرام.

(٣) «عند ابني حمزة و زهرة و اكثر المتأخرين من اصحابنا بل
في الروضة نسبتة الى الشيخ والمتأخرين اجمع بل في المنتهى والتذكرة
نسبته الى علمائنا بل في الغنية الاجماع عليه و هو بعد اعتضاده بما عرفت
الحجة» كذا في الجواهر.

وفى النهاية: «والذمي اذا اشترى من مسلم ارضاً وجب عليه فيها الخمس»

وفى المبسوط: «واذا اشترى ذمي من مسلم ارضاً كان عليه فيها الخمس»
و فى الغنية: «و فى المال الذى لم يتميّز حلاله من حرامه و فى الارض التى يتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد». لكن قال فى المختلف: «لم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابى عقيل ولا المفيد ولا سلاّر ولا ابوالصلاح».

والاصل فى المسألة مارواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر —عليه السلام— يقول: ايما ذمى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس، والسند صحيح لا بأس به.

وفى زيادات المقنعة عن الصادق — عليه السلام — قال: الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس (*١).

و هى مع ارسالها يمكن القول برجوعها الى الصحيحة و وقوع الوهم فى النسبة الى الصادق — عليه السلام —.

و كيف كان فالظاهر من الحديث بالنظر البدوى ولاسيما من مرسله المفيد تعلق الخمس برقبة الارض وهو الظاهر من عبارتى النهاية والمبسوط وكذا الغنية والمتأخرين من اصحابنا، هذا.

ولكن التبع يوجب التزلزل فى ذلك ففى حاشية الحدائق المطبوعة جديداً: «نقل ابو عبيد فى كتاب الاموال (ص ٩٠) عن ابى حنيفة انه اذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج و قال ابو يوسف: يضاعف عليه العشر ... و روى بعضهم عن مالك انه قال:

لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لان في ذلك ابطلاً للصدقة.»

وفي المعتمر: «روى جماعة من الاصحاب انّ الذمي اذا اشترى ارضاً من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب... وقال مالك: يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه تمنع الزكاة فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي يوسف و يروى عن عبيدالله بن الحسن العنبري و ظاهر هذه الاقوال يقتضى ان يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لامصرف خمس الغنيمة و قال الشافعي واحمد: يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكاة.»

وفي المنتهى: «الذمي اذا اشترى ارضاً من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا و قال مالك: يمنع الذمي من الشراء اذا كانت عشرية و به قال اهل المدينة و احمد في رواية فان اشتراه ضوعف العشر فوجب عليه الخمس و قال ابو حنيفة: تصير ارض خراج و قال الثوري و الشافعي و احمد في رواية اخرى: يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضاً و قال محمد بن الحسن: عليه العشر، لنا ان في اسقاط العشر اضراً بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء الحديث» و نحوه بتفاوت ما في التذكرة.

وفي الخلاف عنون ثلاث مسائل متعاقبة متناسبة ففي المسألة (٨٤) من الزكاة: «اذا اشترى الذمي ارضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس و به قال ابو يوسف فانه قال: عليه فيها عشرين، و قال محمد: عليه عشر واحد و قال ابو حنيفة: تنقلب خراجية و قال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج، دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلك ابو عبيدة الحذاء»

وفي المسألة (٨٥): «اذا باع تغلبي و هم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر و نصف العشر ولا خراج عليه و قال

الشافعي: عليه العشر وقال ابوحنيفة: يؤخذ منه عشرين، دليلنا ان هذه ملك قد حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر و ما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك.»

وفي المسألة (٨٦): «ان اشترى تغلبي من ذمي ارضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي وقال ابوحنيفة واصحابه: عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي: لاعشر عليه ولاخراج دليلنا ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في ساير اهل الذمة.»

وفي الحدائق عن المنتقى: «ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية و انه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من هذا الحديث اما موافقة عليه او تقيه فان مدار التقيه على الرأي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم، و معلوم ان رأى مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر —عليه السلام—، و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه.»

وكيف كان فهل نلتزم بثبوت الخمس في رقبة الارض تمسكاً بظاهر الصحيحة والاجماع المنقول و شهرة المتأخرين او نمنع ذلك بتقريب ان صدور الحديث من الامام —عليه السلام— في محيط كان البحث عن بيع الارض العشرية من الذمي و عن كيفية المعاملة معه من اخذ الخراج او العشر او الخمس رائجاً ظاهراً بينهم، يوجب التزلزل في الحكم لاحتمال صدور الحديث تقيه او كون مراد الامام —عليه السلام— ايضاً ثبوت الخمس (اي العشرين) في حاصل الارض بعنوان الزكاة وفقاً لهم اذ لا بُد في كون حكم الله —تعالى— ذلك لئلا يرغب اهل الذمة في شراء اراضي المسلمين؟

كيف و عمدة الدليل على حجية الخبر بناء العقلاء و يمكن منع

سواء كانت ارض مزرع او مسكن اود كان او خان او غيرها (١) فيجب

بنائهم على العمل به مع تلك القرائن.

اللهم الا ان يقال ان الحمل على التقية خلاف الاصل لا يصار اليه الا في صورة التعارض مع ان الموضوع في الحديث نفس الارض بنحو الاطلاق لا ما حصل بسبب الزراعة في الاراضي العشرية، وبالجملة موضوع الحكم في الحديث يخالف موضوع البحث عندهم، هذا.

ولكن بعد اللتياو التي فثبتت الخمس في رقبة الارض محل اشكال لقرب احتمال ورود الحديث تقية او كون نظرهم —عليهم السلام— في هذه المسألة موافقاً لهم ولاجماع في المسألة، ولعل بعض المفتين فيها كالشيخ في الخلاف و العلامة في المنتهى والتذكرة ايضاً كان ناظراً الى ثبوت الخمس في حاصل الارض لافى رقبتهما فتدبر في عبارتيهما بل المستفاد من عبارة الخلاف كون موضوع البحث عند اصحابنا ايضاً ما يحصل من الارض وانهم حملوا الحديث ايضاً عليه.

نعم للحاكم الاسلامي منع الذمي من شراء الارض و ساير المستغلات من المسلمين اذا كان ذلك مقدمة لاستيلائهم الاقتصادي والسياسي كما شوهد في فلسطين وله ايضاً جعل الخمس على رقبة الارض اذا اشتراها و يصير من مصاديق الجزية والاحوط التطبيق على المصرفين

(١) في المعتبر: «والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة

لا المساكن» ونحو ذلك في المنتهى.

اقول: ان حمل الحديث على ما هو موضوع البحث عند العامة من حاصل الاراضي العشرية فلا محالة يكون المراد من الارض فيه ارض الزراعة.

واما اذا منعنا ذلك وحملناه على ثبوت الخمس في رقبة الارض المشتراة فلا وجه لتخصيصه بذلك بل يشمل باطلاقه للارض المشتراة لبناء

فيها الخمس، ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح (١).
و في وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء (٢)
من المعاوضات اشكال فلاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في

المسكن و نحوه بل لارض المسكن الفعلى ايضاً اذا لوحظت الارض
في الشراء مستقلة.

وماتراه من الانصراف البدوى الى ارض الزراعة منشأه سبق الذهن
الى ما هو موضوع البحث عند العامة، وقد فرضنا غمض العين عنه و الالصار
اصل الحكم محل اشكال.

نعم يمكن منع شمول الحديث لما اذا اشترى الدار والمسكن
بعنوان الدار والمسكن لاندكاك عنوان الارضية حينئذ كساير اجزاء الدار
مثلاً من الاحجار والاشخاب فان لفظ الدار موضوع لمجموع اعتبر فيه هيئة
وحدانية اضمحلت فيها عناوين الاجزاء من الارض وغيرها فلا يصدق عرفاً
اشترى الارض بعنوان الارضية.

اللهم الا ان يحكم بالمناط وان المقصود من الحكم عدم تسلط
اهل الذمة على مستغلات المسلمين كما لا يبعد ذلك فتدبر.

(١) لا اشكال في ذلك بعد البناء على ثبوت الخمس في رقبة
الارض اذ لفظ الخمس صار في عصر الصادقين - عليهما السلام - حقيقة
في الخمس المعهود ولا اقل من انصراف اطلاقه الى ذلك.

وماتراه من التزلزل في ذلك فمنشاه سبق الذهن الى فتوى مالك
و غيره من تضعيف الزكاة و قد فرضنا غمض النظر عن ذلك والآ لا شكل
اصل الحكم وبالجملة بعد حمل الحديث على ثبوت الخمس في اصل
الرقبة والاعراض عما افتي به العامة في المسألة لاجبه للاشكال
في المصرف فتدبر.

(٢) في خمس الشيخ: «هل الحكم المذكور يختص بالشراء كما
هو ظاهر المشهور او يعم مطلق المعاوضة كما اختاره كاشف الغطاء
او مطلق الانتقال ولو مجاناً كما هو ظاهر الشهيدين؟ فيه اشكال: من

عقد المعاوضة (١) وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلوه عن قوة. (٢)

وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه.

ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته، وليس له قلع الغرس والبناء (٣).

بل عليه ابقائهما بالاجرة وان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها.

ولانصاب في هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ (٤) حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة.

اختصاص النص والفتوى بالشراء ومن عمومه عرفاً لسائر المعاوضات، ومن ان المناط هو الانتقال.

اقول: العمدة في التعميم القاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي فان تم والاوجب الاقتصار على النص.

(١) يعنى الاقتصار في اخذ الخمس على صورة الاشتراط.

(٢) في القوة تأمل نعم هو احوط بل الاحوط التعميم لمطلق الانتقال ولومجاناً.

(٣) لنفي الضرر بعد ما كان الغرس والبناء عن حق وهو حاكم على قاعدة السلطنة.

(٤) اذ ما يعتبر فيه القربة هو فعل المالك اعنى الاداء وليس الحاكم نائباً عنه في ذلك وانما فعله الاخذ والاستيفاء ولا فرق في ذلك بين المقام وسائر موارد الخمس ففي سائر الموارد ايضاً يجوز للحاكم اخذ الخمس من الكافر ومن غيره من الممتنعين بلا احتياج الى قصد القربة من

(مسألة ٤٠): لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم (١) لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع (٢) وان المبيع هو الآثار وثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها (٣) فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(مسألة ٤١): لافرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر (٤) كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها الى البائع باقالة (٥) او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

قبله و قد مر الاشارة الى ذلك في باب المعادن فراجع ولادليل على خصوصية للمقام بالنسبة الى اخذ الحاكم.

(١) مر الاشكال في ذلك نعم لو بيعت مستقلة في اللحاظ في مورد يصح ذلك ثبت فيها الحكم.

(٢) ان قلنا بذلك فلا اشكال في عدم ثبوت الحكم.

(٣) مرفى باب الغنائم تقوية عدم الخمس في الاراضى.

(٤) قد يرى منافاة ذلك لما يأتى في محله من التحليل اذا انتقل

الى المسلم ما فيه الخمس ممن لا يعتقده اللهم الا ان يراد جواز مطالبة الخمس من الذمي وان جاز للمسلم التصرف في جميع ما انتقل اليه.

(٥) قد يشكل ذلك بناء على كون الاقالة فسخاً من حين العقد بل

و على كونها فسخاً من حينها ايضاً بدعوى ظهور النص في الشراء المستقر، هذا.

ولكن الاحوط ثبوت الخمس على القول به لصدق الشراء وحصول الملكية ايضاً، وبذلك يظهر حكم الفسخ بالخيار ايضاً اللهم الا ان يدعى انصراف الاشارة الى خصوص اللازم منه.

- (مسألة ٤٢): اذا اشترى الذمي الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو شرط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.
- (مسألة ٤٣): اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولاً و خمس اربعة اخماس (١) للشراء ثانياً.
- (مسألة ٤٤): اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢) نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض (٣) فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه (٤) لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.
- (مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت (٥).
- (مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على

(١) ان اجاز ولى الخمس بيع الذمي او قلنا بان الشراء ممن لا يعتقد الخمس يوجب التحليل للمشتري المسلم او قلنا بكون تعلق الخمس من قبيل حق الرهانة و نحوه تعلق الخمس الثانى ايضاً بمجموع الارض لاربعة اخماسها كما لا يخفى.

(٢) على الاحوط اذا كانت الارض باقية بماليتها واما لو تلفت عرفاً قبل اسلامه كما اذا احاط بها الماء مثلاً فسقطت من القيمة رأساً فالظاهر سقوط الخمس عنه لاطلاق حديث الجب.

(٣) كالهبة المعوضة مثلاً.

(٤) بناء على كون القبض ناقلاً كما هو الظاهر واما بناء على الكشف وتعميم الحكم لجميع الانتقالات فيمكن القول بثبوت الخمس.

(٥) بناء على كون القبض ناقلاً و تعميم الحكم لجميع الانتقالات.

الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم (١).

(مسألة ٤٧): اذا اشترى المسلم من الذمي ارضاً ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة. (٢)

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم بحكم المسلم (٣)

(مسألة ٤٩): اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا (٤).

السابع:

مايفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من ارباح التجارات و من ساير التكدسات من الصناعات والزراعات و الاجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيدوحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لهاجرة. (٥)

(١) اذلاوجه له الا دعوى انصراف النص عنه وهى ممنوعة نعم ربمايستشكل فى اصل صحة الشرط لانه خلاف سلطنة المشتري على ملكه.

(٢) بل حلّ للعقد الاول و اعدام له فيرجع كل مال الى مالكة الاول بالسبب السابق.

(٣) لاطلاق دليل التنزيل.

(٤) لاطلاق الدليل ولكن ليس من هذا القبيل على الظاهر اداء القيمة خمساً وان استلزم انتقال خمس العين اليه قهراً لعدم كونه معاملة جديدة فتأمل.

(٥) اصل ثبوت الخمس فى المقام اجمالاً مما لا اشكال فيه عندنا وان لم يوافقنا فيه احد من المخالفين و يدلّ عليه عموم الكتاب والاجماع والاخبار المستفيضة ان لم تكن متواترة.

والتشكيك في دلالة الآية الشريفة باحتمال اختصاصها بغنائم الحرب بلاوجه، فان موردها و ان كان واقعة بدر وغنائمها ولكن المورد غيرمخصص كيف والالوجب تخصيصها بخصوص غنائم بدرولفظة الغنيمة عاقمة لكل ماينعم و يحصل من الفائدة ثم لوسلم انصرفها الى غنائم الحرب فلانسلم انصراف فعلها اليها، والمذكور في الآية هوالفعل الماضى لالفظ الغنيمة، وفي رواياتنا ايضاً ذكر الكنز والارباح من مصاديق الآية الشريفة ولاشك ان الائمة —عليهم السلام— كانوا عارفين بلغة العرب ومن اهل هذا اللسان.

واما الاجماع فقد ادعاه في الخلاف والغنية وغيرهما والاولى نقل بعض عبارات الاصحاب هنا.

ففي الخلاف (مسألة ١٣٨): «يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها و مؤنها واخراج مؤونة الرجل لنفسه و مؤونة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك.»

وفي الغنية: «و يجب الخمس ايضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه و طريقة الاحتياط.»

وفي المنتهى: «الصنف الخامس ارباح التجارات و الزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد و يجب فيها الخمس وهو قول علمائنا اجمع و قد خالف فيه الجمهور كافة، لنا قوله تعالى: واعلموا انما غنمتم الآية.» و نحوه ما في التذكرة.

وفي المختلف: «المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح

التجارات و الصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد: فاما ما استفيد من ميراث او كذبدين او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولولم يخرججه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لاخلاف فيها.»

اقول: الظاهر عدم المنافاة بين دعوى الاجماع في المنتهى ودعوى الشهرة في المختلف فان اصل الثبوت فيه بحسب الجعل الاولى اجماعى وانما خالف من خالف مثل ابن الجنيد و نحوه فى وجوب اخراجه فعلاً بسبب احتمال العفو والتحليل.

والظاهر ان مراد ابن الحنيد من اختلاف الرواية و من قوله: «لاخلاف فيها» ايضاً ما هو المستفاد من اخبار التحليل فى قبال اخبار اصل الثبوت فليس فى اصل الثبوت خلاف لانصاً ولافتوى فتدبر.

وفى الانتصار: «ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز و مما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية فى طول السنة على اقتصاد.»

وفى المقنعة: «والخمس واجب فى كل مغنم قال الله عزوجل—: واعلموا انما غنمتم... والغنائم كل ما استفيد بالحرب... و كل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات و الصناعات عن المؤونة والكفاية فى طول السنة على الاقتصاد.»

وفى النهاية: «و يجب الخمس ايضاً فى جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات و الزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته و مؤونة عياله.»

وفى المراسم: «وفاضل ارباح التجارات و الزراعات والصناعات عن المؤونة و كفاية طول عامه اذا اقتصد.»

و فى الوسيلة: «والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج

.....
 الزكاة منها... و فاضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته و ارباح
 التجارات.»

و فى اشارة السبق: «وفى كل ما فضل عن مؤونة السنة من كل
 مستفاد بساير ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما.»
 وفى المعتبر: «الرابع ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع
 الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤونة على ما يأتى
 وقال ابن ابى عقيل: وقد قيل: الخمس فى الاموال كلها حتى على الخياط
 و النجار و غلّة الدار والبستان والصانع فى كسب يده لان ذلك افادة
 من الله و غنيمة.»، هذا.

واما الاخبار فى المسألة فكثيرة مذكورة فى الباب الثامن مما يجب
 فيه الخمس من الوسائل.

فالاولى مارواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابى جعفر
 عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض
 اصحابنا الى ابى جعفر الثانى — عليه السلام — اخبرنى عن الخمس أعلى
 جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب و على الصنائع
 وكيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة، والرواية حسنة
 بمحمد بن الحسن.

الثانية: مارواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
 محمد عن على بن مهزيار عن على بن محمد بن شجاع النيسابورى انه
 سأل ابا الحسن الثالث — عليه السلام — «عن رجل اصاب من ضيعته مائة
 كرم من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب
 عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقى فى يده ستون كراً الذى يجب لك من
 ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك شيء؟ فوقع: لى منه الخمس
 مما يفضل من مؤونته.» وابن شجاع مجهول سواء كان على بن محمد
 كما فى الوسائل او محمد بن على كما فى التهذيب فراجع.

وهل المراد بماذهب منه بسبب عمارة الضيعة ماصرف سابقاً
لتحصيل الحنطة الموجودة فيكون المراد كسر مؤونة التحصيل وجبرانها،
او ما يصرف فعلاً لتحصيل الفائدة في السنوات الآتية حتى يعدّ امثال ذلك
ايضاً من المؤونة؟ فيه وجهان ولعل الاول اظهر.

ثم المراد بقول السائل: «وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء
وجوب إعادة الزكاة وعدم الاعتداد بما اخذ منه من قبل خلفاء الجور،
والظاهر من جواب الامام — عليه السلام — عدم وجوب الاعادة فتدبر.

الثالثة: مارواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار قال: «قال لي
ابوعلى بن راشد: قلت له: امرتني بالقيام بامرک واخذ حقک فاعلمت
مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وای شيء حقه؟ فلم ادرا ما اجيبه فقال:
يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي اي شيء؟ فقال: في امتعتهم وصنائعهم،
قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: اذا امكنهم بعد مؤونتهم».
وابوعلى بن راشد كان ثقة جليلاً من اصحاب الجواد والهادي
— عليهما السلام — وسند الشيخ الى ابن مهزيار صحيح وابن مهزيار ايضاً
صحيح ثقة.

ولعل المراد بالامتعة محصولات التجارة بقرينة قول السائل في
مقام السؤال الاستعجابي: «والتاجر عليه والصانع بيده؟!» ثم هل يرجع
قوله — عليه السلام —: «اذا امكنهم» الى اعتبار امر زائد على اخراج
المؤونة او يرجع هو اليه ويكون قوله: «بعد مؤونتهم» بمنزلة التفسير له؟
كل محتمل.

الرابعة: مارواه الشيخ باسناده عن الريان بن الصلت قال: كتبت
الى ابي محمد — عليه السلام —: ما الذي يجب على يا مولاي في غلة
رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردی وقصب ابيعه من اجمة
هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله. والريان بن
الصلت ثقة عند الرجالين.

الخامسة: مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألت ابا الحسن — عليه السلام — عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير. والسند لا بأس به على الاصح.

الى غير ذلك من الاخبار وسيأتي بعضها في مسألة ثبوت الخمس في مطلق الفائدة وبعضها في مسألة استثناء المؤونة.

وهذه الاخبار بكثرتها ظاهرة بل صريحة في كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية للشعبة في وقت صدورها واكثرها صادرة عن الرضا — عليه السلام — ومن بعده من الائمة — عليهم السلام — فهم عليهم السلام — كانوا يطالبونه وينصبون لاخته الوكلاء وقد استمرت هذه السيرة والطريقة في عصر الامام موسى بن جعفر ومن بعده من الائمة المتأخرة — عليهم السلام — حتى في عصر النواب الاربعة كما شهد بذلك الاخبار والتواريخ فلا يمكن حمل الاخبار على اصل الجعل والتشريع حتى لا يعارضها اخبار التحليل فلا بد من بيان محمل او محامل لاجبار التحليل وسيأتي.

وكيف كان فاصل ثبوت الخمس في ارباح المكاسب اجمالاً بلا اشكال كتاباً وسنة وفتوى وانما يجب البحث عن جهات اربعة: الاولى: الجواب عن اشكال ينقدح في المقام، الثانية: بيان محمل لاجبار التحليل، الثالثة هل الموضوع له مطلق الفائدة ولو حصلت قهراً او خصوصاً ما حصل بالكسب والتصدى كما يشعر به تمثيل الاصحاب نوعاً بارباح التجارات والصناعات والزراعات؟ الرابعة: استثناء المؤونة.

اما الجهة الاولى: فلا يخفى ان الاخبار الدالة على هذا الخمس مروية عن الصادقين ومن بعد هما من الائمة — عليهم السلام — بل اكثرها مروية عن الجواد والهادي — عليهما السلام — من الائمة المتأخرين

ولا تجد في صحاحنا ولاصحاح العامة حديثاً في هذا الباب مروياً عن النبي -صلى الله عليه وآله- وامير المؤمنين -عليه السلام-، اللهم البعض العمومات التي ربما يحتمل انطباقها عليه، ولم يضبط في التواريخ ايضاً مطالبتهما لهذا الخمس من احد مع انه لو كان ثابتاً في عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل التواريخ له وكثرة روايته بطرق الفريقين، وليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سبباً لاختفائه، كيف و هو كان يوجب مزيد بيت المال وتقوية الجهات المالية، فلم صار هذا الحكم مهجوراً عند العامة بحيث لم يفت به احد منهم ولم يتعرض لثبوته او اخذه احد من المؤرخين ولا يوجد في كتب على -عليه السلام- الى عماله اسم ولا رسم منه مع عموم الابتلاء به؟! فهذه معضلة قوية في هذه المسألة، هذا.

ولكن مع ذلك لا يضر هذا الاشكال باصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب والابخار الكثيرة بل الاجماع.

ولعل الحكم كان ثابتاً في عصر النبي (ص) بنحو الانشاء ولكن كان اجرائه موجباً للحرج بسبب الفقر العمومي اوللاستيحاش لكونهم حديثى العهد بالاسلام فأخر اعلامه واجرائه الى عصر الصادقين -عليهما السلام-.

ويمكن ان يقال ايضاً ان هذا القسم من الخمس وظيفة وميزانية حكومية جعلت من قبل الائمة المتأخرين (ع) حسب الاحتياج حيث كانت الزكوات ونحوها في اختيار خلفاء الجور ولذلك ترى الائمة (ع) محللين له تارة ومطالبين اخرى وللحكومة الحققة هذا النحو من الاختيار وقد احتملنا نحو ذلك في المعادن والكنوز ايضاً بناء على كونهما من الانفال والاموال العمومية فيكون جعل الخمس فيهما من قبلهم -عليهم السلام- بعنوان حق الاقطاع واجازة التصرف، ومقتضى ذلك جواز تجديد النظر للحكام بحسب مقتضيات الزمان وتزويد هذا الحق تارة وتنقيصه وتحويله

أخرى، هذا:

ولكن يبعد هذا الاحتمال استدلالهم — عليهم السلام — في هذا الباب و كذا باب الكنز بالآية الشريفة وتطبيقهم الآية عليهما، اللهم الا ان يكون الاستدلال بهاجدلاً من باب اقناع من في قلبه ريب من سعة اختيارهم — عليهم السلام —، او يقال ان اصل جعل الميزانيات الاسلامية والترخيص في اخذها من احكامه — تعالى — ولكن تعيين مصاديقها بيد حكام العدل حسب الاحتياجات والمقتضيات كما يمكن ان يدعى نظيره في باب الزكاة فانه — تعالى — قال في كتابه العزيز «خذ من اموالهم صدقة» ولم يعين الموضوع ولكن وضع رسول الله (ص) بما انه حاكم اسلامي في عصره الزكاة على تسعة لكونها عمدة ثروة العرب في تلك الاعصار وعفى عما سواها بحق حكومته كما استفاض الاخبار المعبرة بوضعه (ص) وعفوه (١٥) ولازم ذلك جواز ان يبذل موضوع الزكاة حكام الحق بحسب تبدل الثروة العمومية واحتياج الازمان فتدبر، هذا.

والذي يسهل الخطب وجود نظائر المسألة من المسائل العامة البلوى مع اختلافها وحصول الاختلاف فيها بين الفريقين ككيفية الوضوء وخصوصيات الصلاة ونحوهما فتتبع.

الجهة الثانية: قد عرفت ان الاخبار الدالة على ثبوت الخمس في الارباح اكثرها ظاهرة بل صريحة في بيان التكليف الفعلي وان وظيفة الشيعة ادائه وكان الائمة — عليهم السلام — يطالبونه وينصبون الوكلاء لاخذها فلا بد من بيان محمل الاخبار التحليل فنقول:

اما اجمالاً فمادل على المطالبة ووجوب الاداء رويت عن موسى بن جعفر ومن بعده من الائمة المتأخرين — عليهم السلام — وهي مستفيضة بل متواترة واما اخبار التحليل فجميعها مروية عن الباقر والصادق

—عليهما السلام— الاصححة على بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني (ع) (١*) ولكن موردها صورة الاعواز وعدم امكان الاداء، ورواية اسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان —عليه السلام— (٢*) وفيها اجمال لكون الجواب ناظراً الى سؤال السائل وهو غير معلوم فلعله موضوع خاص مضافاً الى ظهوره في المناكح خاصة بقرينة التعليل فعليها يكون التحليل في زمان خاص او موضوع مخصوص و يتعين العمل بالاخبار الصادرة عن الائمة المتأخرة عن الصادقين —عليهما السلام— الدالة على وجوب الاداء.

واما تفصيلاً فاخبار التحليل منها ما يختص بحال الاعواز كصححة على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لابي جعفر —عليه السلام— الى رجل يسأله ان يجعله في حلّ من ماأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: من اعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ (٣*).

ولا يخفى كون الصححة بنفسها شاهدة على أنّ البناء في عصر الامام الجواد — عليه السلام — كان على اداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه فيعلم بذلك ان اخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين —عليهما السلام— لم تكن معمولاً بها في عصر الجواد (ع) و ظاهر جواب الامام تحليل حقه — عليه السلام — لخصوص المعوز فالتحليل في زمان خاص لموضوع مخصوص.

ومنها ما يدل على تحليل المناكح كخبر ضريريس الكناسي قال: قال ابو عبد الله — عليه السلام —: اتدرى من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادري، فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الآلشيعةنالا طبيين فانه محلّل لهم ولميلادهم (٤*) وخبر ابي خديجة عن ابي عبد الله

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(٤٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

— عليه السلام — قال: قال رجل وانا حاضر: حلل لي الفروج ففرع ابو عبد الله فقال له رجل: ليس يسألک ان يعترض الطريق انما يسألک خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة اوشياً اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق (* ١).

ولعل المراد بالميراث والتجارة وما اعطيه ايضاً خصوص الاماء والفتيات بقريظة السؤال ولواريد الاعم فيحمل على ما انتقل اليه ممن لا يعتقد الخمس ولا يخمس فلا يشمل الخمس المتعلق باموال نفسه. ومن هذا القبيل ايضاً خبر الحرث بن المغيرة الثمري عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: ان لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. (* ٢)

وخبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم (* ٣) الى غير ذلك من الاخبار الناظرة الى تحليل المناكح ولو بلحاظ التعليقات الواردة فيها.

ومنها ما يحمل على تحليل ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس او على التحليل فى زمان خاص كبعض ما ذكره كرواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٥.

.....
 حَقَّقَ فِيهَا ثَابِتٌ وَأَنَا عَنْ ذَلِكَ مُقْصِرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): مَا أَنْصَفْنَاكُمْ أَنْ كَلَفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١*)، وَظَهْرُهَا فِي التَّحْلِيلِ فِي زَمَانٍ خَاصٍّ ظَاهِرٍ كَظَهْرُهَا فِي مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْخُمْسُ أَوْ حَقَّ آخَرَ فِي يَدِ الْغَيْرِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَلَا تَشْمَلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْحَقُّ فِي يَدِهِ.

وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى تَحْلِيلِ الْفِيٍّ وَغَنَائِمِ الْحَرْبِ الْوَاصِلَةِ إِلَى الشَّيْعَةِ مِنْ أَيْدِي الْمُخَالَفِينَ كَصَحِيحَةِ الْفُضْلَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ع): هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا الْأَوَانَ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَائِهِمْ فِي حَلِّ (٢*) وَخَبَرَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفِيِّ فَقَالَ -تَعَالَى-: «وَالْمَوَا انْمَا غَنِمْتُمْ...» فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفِيُّ وَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَّ شَيْعَتَنَا وَاللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تَفْتَحُ وَلَا خُمْسٌ يَخْمُسُ فَيَضْرِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَامًا عَلَى مَنْ يَصِيبُهُ فَرَجًا كَانَ أَوْ مَالًا (٣*)

وَقَدْ كَثُرَتِ الْغَنَائِمُ الْحَرْبِيَّةُ وَالْجَوَارِيُّ الْمَسْبِيَّةُ فِي تِلْكَ الْأَزْمَةِ وَكَثُرَ ابْتِلَاءُ الشَّيْعَةِ بِهَا فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَى الشَّيْعَةِ وَتَحْلِيلِهَا لَهُمْ فَعَدِمَ شَمُولُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِمِثْلِ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ وَسَائِرِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْخُمْسُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَاضِحٌ جَدًّا.

وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى تَحْلِيلِ الْأَرْضِيِّ وَالْإِنْفَالِ ككَثِيرٍ مِنَ أَخْبَارِ الْبَابِ فَرَاغَ (٤*).

وَقَدْ تَحَصَّلَ لَكُمْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ أَخْبَارَ التَّحْلِيلِ سِوَى صَحِيحَةِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ وَالتَّوْقِيعِ أَيْضًا رَوَيْتَ عَنِ الصَّادِقِينَ (ع) وَقَدْ رَوَيْتَ عَنِ الْأَثْمَةِ

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.

(٤٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال.

المتأخرة عنهما روايات كثيرة تدل بصراحتها على عدم التحليل وعلى
مطالبة خمس الارباح ونصب الوكلاء لآخذه واستمرت سيرتهم على ذلك
حتى فى عصر النواب الاربعة فيجب حمل اخبار التحليل على التحليل فى
موضوعات خاصة اوزمان خاص.

فمنها مادل على تحليل الانفال من الاراضى والانهار والكنوز
ونحوها.

ومنها مادل على تحليل المناكح وهى كثيرة كما يظهر من
التعليقات الواردة فيها بطيب الولادة ونحوه.

ومنها مادل على تحليل المتاجر والشراء ممن لا يعتقد الخمس.

ومنها مادل على تحليل الفئى وغنائم الحرب الواصلة الى الشيعة

من ايدى المخالفين.

ومنها مادل على التحليل لمن اعوز.

ومنها ما دل على التحليل فى عصر على — عليه السلام — او عصر

الصادقين — عليهما السلام —.

ولعل المطالبة واخذ الخمس فى تلك الاعصار كانت على

خلاف المصلحة لشدة التقية اولفقر الشيعة اولغير ذلك.

وكيف كان فلا تقاوم اخبار التحليل لتلك الاخبار المستفيضة بل

المتواترة الصادرة عن الائمة المتأخرة (ع) الدالة على المطالبة وتعيين

الوكلاء لآخذ خمس الارباح مع شهادة التوار يخ ايضاً بمضمونها فلنذكر

هنا روايتين صر يحتمن فى عدم التحليل عن الرضا — عليه السلام — و

فى ذلك ذكرى للذاكرين، فروى الكلينى عن محمد بن الحسن وعلى

بن محمد جميعاً عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى

قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا

— عليه السلام — يسأله الاذن فى خمس فكتب اليه: بسم الله الرحمن

الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم

لا يحل مال الامن وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ومانبذله ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ماتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (١*) بالاسناد عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا - عليه السلام - فسألوه ان يجعلهم فى حلّ من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المؤدة بالسنتكم وتزوون عتاً حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل لانجعل لاحد منكم فى حلّ و رواهما الشيخ ايضاً باسناده عن محمد بن زيد (٢*).

بقى الكلام فى التوقيع المروى عن صاحب الزمان - عليه السلام - فربما يعتمد عليه فى الحكم بالتحليل فى عصر الغيبة بتوهم انه بتأخره عن جميع الاخبار يكون هو المتبع فى هذه الاعصار، وقد استدل به صاحب الحدائق لتحليل سهم الامام - عليه السلام - فى عصر الغيبة، وقد روى التوقيع فى الاحتجاج وفى الاكمال عن الكلينى .

ففى الاحتجاج: «محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - عليه السلام - : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك و وقاك من امر المنكرين لى من اهل بيتنا... و اما اموالكم فلانقبلها الال تطهر وافمن شاء فليصل و من شاء فليقطع... و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حد يثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله و اما محمد بن عثمان العمري

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى و كتابه كتابى ... و اماما
وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر و ثمن المغنية حرام ... و
اما المتلبسون باموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران، و
اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه فى حلّ الى وقت ظهور امرنا لتطيب
ولادتهم ولا تخبث ... (* ١).

ولا يخفى ان اسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح ولا قدح وانما
عرفوه بانه الراوى لهذا التوقيع و حيث ان التوقيع مروى عن الكلينى كان
المناسب ذكره له فى الكافى فعدم ذكره له يوجب نوع و هن فيه .

و يظهر من نفس هذا التوقيع مضافاً الى الاخبار الاخرى مثل توقيع

الاسدى (* ٢)

و نحوه ان صاحب الزمان — عليه السلام — ايضاً كان يأخذ الاموال
و يطالبها ولم يكن بحيث يعرض عنها و يحللها استغناء منها، فلعل الخمس
المذكور فى التوقيع كان قسماً خاصاً منه اقتضت المصلحة تحليله كما يشعر
بذلك تعليقه عليه السلام — بطيب الولادة فلعله كان مربوطاً بخمس الغنائم
و الجوارى المسبية و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون
جوابه — عليه السلام — مسبوqاً بسؤال السائل و هو غير مذكور و لا معلوم
فيحتمل كون المسئول عنه قسماً خاصاً من الخمس و اذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال .

هذا مضافاً الى ان ظاهر التوقيع تحليل جميع الخمس حتى سهم
السادة و هو المستفاد من جميع اخبار التحليل ايضاً و لا يمكن الالتزام
بذلك بعد ما حرّم عليهم الزكاة و جعل الخمس عوضاً لهم منها .

اضف الى ذلك ان رعاية مصالح جعل الخمس ايضاً تقتضى عدم

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦ .

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٧ .

التحليل الا فى موارد خاصة مثل المناكح ونحوها تسهيلاً للشيعة فان الخمس والانفال كما عرفت سابقاً ليس ملكاً لشخص الامام المعصوم— عليه السلام— بان تكون حيثية الامامة حيثية تعليلية لتملك الشخص بل هما ملك لمنصب الامامة اعنى منصب زعامة المسلمين وادارة شؤونهم العامة ورفع نوابهم فالمنصب اخذت تقييدية و الملك لنفس المنصب. والحكومة و الزعامة من الضروريات لاجتماعات المسلمين الى يوم القيامة كيف ودين الاسلام دين الحياة، و الحياة بلا امامة و سياسة لا تتصور حتى فى الحيوانات فضلاً عن الانسان، فالحكومة لازمة دائماً، والخمس من شؤونها و ميزانياتها و لذا عبر عنه فى رواية المحكم و المتشابه عن على— عليه السلام— بوجه الامارة قال: «فاما وجه الامارة فقوله: و اعلموا انما غنمتم من شئ الآية» (* ١) كما ان الانفال ايضاً من الاموال العمومية الراجعة الى الحكومات فى جميع نظمات الحكومة فى جميع الاعصار فالتحليل المطلق للخمس و كذا الانفال هدم لاساس الحكومة الاسلامية، وانت اذا راجعت الاقوال فى حكم الخمس فى زمان الغيبة (وقدانهاها فى الحدائق الى اربعة عشر قولاً) ترى هذه النكتة المشار اليها مغفولاً عنها فكانهم توهّموا ان الخمس ملك لشخص الامام المعصوم— عليه السلام— و لذا افتى بعضهم بحفظ الخمس و ايداعه والوصية به الى ان يصل الى الامام— عليه السلام—، و بعضهم بدفنه له، و بعضهم بالتحليل المطلق، و بعضهم بتحليل سهم الامام، و بعضهم حكموا بصرفه الى الفقراء و التصدق به من جهة تعذر ايصاله الى صاحبه و بعضهم حكموا بصرفه فيما يعلم برضاه.

مع ان الخمس و الانفال كما عرفت ليسا ملكاً لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامة و الحكومة الذى يشغله و بعبارة اخرى هما من

بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة (١).

اهم الميزانيات للحكومة الاسلامية. نعم مع ظهور الامام المعصوم يكون تصدى الحكومة من حقوقه، والمعارض له غاصب ولكن في عصر الغيبة يكون الملاك نظر الحاكم العادل الصالح العالم بالاسلام و العارف بمصالح المسلمين واللازم تحصيل اذنه والاستجازة منه. و سنعود الى تفصيل المسألة في باب قسمة الخمس و حكمه في عصر الغيبة فانتظر.

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات الاربعة المشار اليها وهي ان الموضوع في هذا القسم هو الارباح او مطلق الفائدة، ولا يخفى ان المحتملات اربعة:

الاول: اعتبار صدق التكسب اعنى القصد الى حصول المال و التصدى له مع اتخاذه مهنة و شغلاً مستمراً نسب الى المحقق جمال الدين الخونسارى في حاشيته على اللمعة.

الثاني: اعتبار التكسب مطلقاً.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائدة الاتفاقية مع حصولها بالاختيار كالهبة و نحوها.

الرابع: عموم الحكم لكل فائدة ولو لم يتوسط الاختيار

كالموارث و نذر النتيجة و نحوهما.

والمذكور في كلمات اكثر القدماء من اصحابنا خصوص ما استفاد بالاكتساب و التصدى لتحصيله مثل ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات ولكن الاستفادة من الآيات والاختبار اعم من ذلك و مما لا يتصدى لتحصيله سواء كان بالاختيار كالهبات والجوائز او بغيره كالميراث الذي لا يحتسب بل مطلق الميراث فيشكل الامر في المقام.

توضيح ذلك ان المعمول والمتداول بين الناس ان يتوصل كل منهم بشغل من الاشغال لتأمين حوائجه اليومية فمنهم من يتوصل لتحصيل

المال بالانماء والتوليد كالزراع و مالكي الاغنام والانعام، و منهم من يتوصل بنقل الاموال من مكان الى مكان آخر او بحفظها لوقت آخر فيبيعها باكثر مما اشتراها كالتاجر، و منهم من يتوصل بتغيير هيئة الاموال والعمل فيها بما يزداد به قيمتها كالصنّاع فهذه هي عمدة وجوه الاستفادة المتداولة بين الناس و قد اشير اليها في كلمات الاصحاب حيث عنونوا هذا القسم ممافيه الخمس بارباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

نعم ربما يصل الى الانسان المال من دون تعب و تصدّلتحصيله امامع اختياره كالهبة و الجائزة و الصداق و عوض الخلع و المال الموصى به و نحوها او بلا اختياره كالميراث و نذر النتيجة على القول بصحته و لكنها فوائد قهرية نادرة و ليس بناء اقتصاد المجتمع عليها ولا يصدق عليها عنوان الاكتساب بل يشكل صدق عنوان الافادة و الاستفادة ايضاً و بالجملة يشكل شمول تعبيرات القوم لها.

اللهم الا ان يحمل العناوين المذكورة في كلماتهم على المثال و يقال ان غرضهم مطلق الفوائد ولكنهم مثلوها بالفوائد العمومية الحاصلة من الاشغال المتداولة و يؤيد ذلك كلمة «غير ذلك» المذكورة في النهاية و الغنية بعد العناوين المذكورة و قد اوردنا عباراتهم في صدر المسألة فراجع.

و اما الآية الشريفة فالمذكور فيها عنوان الغنم المضاف الى الفاعل فكل من صدق عليه انه غنم يصير مصداقاً للآية و انكار صدق الغنيمة على مثل الجائزة و الهدية بل و الميراث الذي لا يحتسب مكابرة. نعم يمكن التشكيك في صدقها على الميراث المعمولى حيث انه امر مترقب مرجو الحصول فلا يصدق على الوارث انه غنم اذ عدم الترقب و الرجاء كأنه مأخوذ في صدق عنوان الغنم خصوصاً في نسبه الى الفاعل.

و اما الاخبار فالهدية و الجائزة المذكورتان في كثير من اخبار الباب و الميراث الذي لا يحتسب المذكور في صحيحة على بن مهزيار و هنا

روايات تشمل بعمومها جميع الفوائد فلنذكر اخبار الباب ثم نعود الى التوفيق بينها وبين كلمات الاصحاب.

فالاول: ما رواه السيد ابن طاوس في كتاب الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال لابي ذر وسلمان والمقداد (الى ان قال): و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الأعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الآلهة... (١*) و عيسى بن المستفاد مضعف عندهم.

الثاني: ما رواه في تحف العقول مرسلًا عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة (٢*) ولكن ليست هذه الجملة في نقل العيون.

الثالث: ما رواه الصقار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر — عليهما السلام — قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزا قهم بخمسة دراهم جعلوا لرهبهم واحداً واكلوا اربعة احلاء... (٣*) و عمران بن موسى مجهول.

الرابع: صحيحة على بن مهزيار السابقة قال: قال لى ابو على بن راشد: قلت له: ا مرتنى بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك فقال لى بعضهم: و اى شئى حقه؟ فلم ادر ما جيبه فقال: يجب

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

عليهم الخمس فقلت: ففي اي شيء؟ فقال: في امتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ.ل) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟! فقال: اذا امكنهم بعد مؤونتهم (*١)

وقد احتملنا سابقاً ان يكون المراد بالامتعة محصولات التجارة بقرينة قول السائل في مقام السؤال الاستعجابي: «التاجر عليه والصانع بيده» ولكن الظاهران المتاع بحسب اللغة والاستعمال كل ما يتمتع به في الحوائج فيشمل جميع لوازم الحياة وان حصلت با لهبة ونحوها، وعن القاموس تفسيره بالمنفعة والسلعة والاداة و كل ما تمتعت به من الحوائج، فتوهم في مصباح الفقيه كون المذكورات معانى متعددة و كون اللفظ مشتركاً مع ان الظاهر كون الموضوع له هو الاخير فقط والباقي من باب ذكر المصاديق، ولعل وجه سؤال السائل بعد ذلك عن خصوص التاجر والصانع توهم ان التجارة والصناعة حيث تستلزمان التعب و المشقة لا توجبان الخمس وانما يتعلق بخصوص ما حصل مجاناً فاجاب الامام— عليه السلام— بايجابهما ايضاً للخمس اذا امكنهم، ولا يخفى ان التجارة والصناعة في تلك الاعصار كانتا مستلزمتين للتعب الشديد ولم يكن الربح المترتب عليهما الا اقل قليل.

الخامس: ما رواه الكليني عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت: جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمنى على ببيان ذلك لكى لا اكون مقيماً على حرام لاصلاة لى ولاصوم فكتب: الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام اوجائزة (*٢) و يزيد هذا يظن كونه يزيد بن اسحاق بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وقد وثقوه فراجع و يظهر من السؤال و كذا الجواب ان موضوع الخمس كان عنوان «الفائدة»

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

ولا يخفى عدم اعتبار المهنة ولا القصد ولا الاختيار في صدق هذا العنوان.
 السادس: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن
 سنان قال: قال ابو عبدالله - عليه السلام - على كل امرئ غنم او اكتسب
 الخمس مما اصاب لفاطمة - عليها السلام - ولمن يلي امرها من بعدها
 من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا
 وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دنانيق فلنأمنه دانق
 الا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله
 يوم القيامة اعظم من الزنا، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء
 بما ابيحوا (* ١) والسند ضعيف بعبدالله بن القاسم والظاهر ان عطف قوله
 «اكتسب» على قوله «غنم» من عطف الخاص على العام فتدبر، وقد مرما
 يرتبط بحكم التحليل.

السابع: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد
 بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن
 عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال: كتبت اليه
 في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر
 هل عليه فيها الخمس فكتب - عليه السلام - الخمس في ذلك، وعن
 الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء
 بمائة درهم او خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب اما ما اكل فلا و
 اما البيع فنعم هو كسائر الضياع (* ٢) والسند مخدوش باحمد بن هلال.

الثامن: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد
 عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

قال سرح الرضا - عليه السلام - بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت التي خمس؟ فكتب اليه: لاقم خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس (١٥) يظهر من الرواية ان الصلة بحسب الطبع فيها الخمس و امر سندها سهل كما لا يخفى.

التاسع: مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر - عليه السلام - وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: ان الذي اوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار و سأفسر لك بعضه ان شاء الله: ان موالى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصر و فيما يجب عليهم فعلت ذلك فاحببت ان اطهرهم و ازكيهم بما فعلت من امر الخمس فى عامى هذا قال الله - تعالى - : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم، الم يعلمون ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و ان الله هو التواب الرحيم، و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و سترّدون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون، ولم اوجب عليهم ذلك فى كل عام و لا اوجب عليهم الا الزكاة التى فرضها الله عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضة التى قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنية و لا ادوات و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجارة و لا ضيعة الا فى ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى و متأمنى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم.

فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله - تعالى - : و اعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمس و للرسول و لذى

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير.

والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غيراب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالاً عظماً صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيله ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لا يصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله. فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك (*١).

والرواية صحيحة لا اشكال فيها سنداً وظهورها فى التعميم ايضاً واضح، وايجاب نصف السدس على اصحاب الضياع كان تخفيفاً منه — عليه السلام — لشيعته فان اختيار الخمس بسهميه وكذا الزكاة وغيرهما من الميزانيات الاسلامية بيده — عليه السلام — فانه ولي الامر بل هم اولى بالمؤمنين واموالهم من انفسهم مثل النبى — صلى الله عليه وآله — ولعل مراده — عليه السلام — بالخمس الذى اوجبه فى سنة خاصة فى الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول كما قيل هو الزكاة حيث ان شيعته — عليه السلام — قصروا فى اداء زكاتها و الزكاة تتعلق فى كل سنة فصالح الامام (ع) فى زكاتها فى السنوات المتعددة التى قصر وافيهما على اداء خمسهما بعنوان الزكاة، والشاهد على ذلك ذكر آية الزكاة وآية الصدقات وقوله — عليه السلام — بعد ذلك: «ولم اوجب عليهم ذلك فى

كل عام ولاوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم» وقوله: «ولاربح ربحه في تجارة» مع ان الربح مما يجب فيه الخمس المصطلح ويكون مشمولاً لقوله بعد ذلك: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» ووجه تخصيص الذهب والفضة باخذ الزكاة ان خلفاء الوقت كانوا يأخذون الزكوات منهم من الاموال الظاهرة فقبلها الامام عليه السلام - تخفيفاً واما الذهب والفضة فلما لم تكونا من الاموال الظاهرة لم يكن لعمال الزكوات اليهما سبيل فطالب الامام زكاتهاما تطهيراً لاموالهم و توسعة لفقراء الشيعة وضعفائهم وحفظهم من الشدة التي كانت تنتظرهم بوفات الامام فان سنة عشرين ومأتين كانت سنة وفات الامام ابي جعفر الثاني - عليه السلام - وهذا هو الذي لم يحب - عليه السلام - انتشاره قبل وقوعه، وبما ذكرنا يرتفع الاشكالات الموردة على الصحيحة و يتعين العمل بمضمونها فتدبر.

العاشر: ما عن الفقه الرضوي بعد ذكر الآية الشريفة قال: «وكل ما افاد الناس غنيمة ولا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص... وربح التجارة وغلة الضيعة وساير الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة».

وفقه الرضا كتاب وزين يستفاد من تتبعه ان مؤلفه كان محيطاً بفقه الشيعة الامامية ورواياتهم عالماً باصوله وفروعه خبيراً بطرق الاجتهاد والاستنباط، وان كان يوجد فيه ايضاً بعض ما لا يناسب فقها وقد اختلفت الاقوال في ماهيته، وقد ينسب الى ثامن الائمة - عليهم السلام -، ولكن يبعد ذلك، واطن جداً ان قسمة اوله وهي عمدته كتاب شرايع على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الذي كان مرجعاً لفقهاؤنا عند اعواز النصوص، ويشهد لذلك مضافاً الى وجدانه اولاً عند القميين في سفر الحج فاستنسخه قاضي امير حسين - طاب ثراه - في سني مجاورته لبيت الله الحرام ثم جاء به الى اصفهان فتلقيه المجلسيان - طاب

ثراهما— بالقبول، انى قابلت موارد نقل الفقيه من رسالة ابيه مع فقه الرضا فوجدتها مطابقة له وهى على ما عدته احد وثلاثون مورداً، ومن المحتمل ان ابن بابويه كان ينسب الى جده موسى فتوهم انه على بن موسى الرضا ثامن الائمة— عليهم السلام— فراجع، والقسمة الاخيرة منه المتضمنة للروايات لعلها قسمة من نوادر احمد بن محمد بن عيسى كما فى المستدرک.

وكيف كان فالى هنا ذكرنا عشر روايات يستفاد منها كون الموضوع لهذا القسم من الخمس اعم من الارباح بل يمكن استفادة العموم ايضاً من موثقة سماعه السابقة قال: سألت ابا الحسن— عليه السلام— عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير (* ١) بل ومن صحيحة الاشعري السابقة قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثانى— عليه السلام— اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة (* ٢)

اذلا دليل على كون الطلب معتبراً فى صدق الافادة والاستفادة، الاترى ان ابن الجنيد مع كونه عارفاً بلغة العرب استعمل لفظ الاستفادة فى مثل الميراث والصلة فى عبارته المتقدمة فقال: «فامام استفيد من ميراث او كدبدن او صلة اخ او ربح تجارة...»

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان المستفاد من الآية الشريفة ومن روايات كثيرة ثبوت الخمس فى مطلق الفائدة فتشمل باطلاقها للهدية والجائزة بل والمواريث ايضاً مضافاً الى كون خصوص الهدية والجائزة والميراث غير المحتسب مذكورات فى الروايات ولكن المذكور فى كلمات جلّ الاصحاب كما مرّت خصوص ارباح التجارات

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

والصناعات والزراعات، وحينئذ فهل يؤخذ بعموم الآية والروايات ولا يعتنى بما هو الظاهر من كلماتهم اوتحمل على قصدالمثال، او يؤخذ بظاهر كلماتهم ويرفع اليد عماداً على ثبوت الخمس في مثل الهدية والجائزة والميراث باعراض الاصحاب بتقريب ان عدم تعرضهم لمثل الميراث واخويه في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة —عليهم السلام— مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس وعن تلقيهم ذلك من الائمة —عليهم السلام— يدأ بيد.

ولذا ترى العلامة في التذكرة بعد ما حكى ثبوت الخمس في الميراث والهبة والهدية عن بعض اصحابنا قال: «والمشهور خلاف ذلك في الجميع».

وقال في السرائر: «ذكر بعض الاصحاب ان الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ولم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحاً لنقل امثاله متواتراً والاصل برائة الذمة.»

وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «لا ينبغي الارتياح في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي (ص) ولا بين الشيعة في عصر احد من الائمة —عليهم السلام— والامتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم اعنى وجوب صرف خمس الموارد بل وكذا العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان فضلاً عن صيرورته خلافاً او صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجتمعاً عليه فوقوع الخلاف في مثل المقام امارة قطعية على عدم معرفيته في عصر الائمة —عليهم السلام— بل ولا في زمان الغيبة الصغرى والا لقصت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لو كان في عصر النبي —صلى الله عليه وآله— او المذهب لو كان في اعصار الائمة —عليهم السلام—»
اقول: بعد اللتيا والتي يمكن ان يقال: ان الغنيمة اسم لكل فائدة

غير مترتبة اوزائدة على مايتربق فتشمل مثل الهدية والجائزة الخطيرة والربح الزائد على المؤونة.

واما الميراث فحيث انه مما يقتضيه نظام الطبيعة بلا استثناء فهو امر مرجو الحصول ومترقب التحقق فلا يصدق عليه الغنيمة اللهم الا ان يكون مما لا يحتسب كما دل عليه صحيحة ابن مهزيار وكذلك ربح التجارة والزراعة والصناعة وساير المشاغل الرسمية فحيث ان مقدار المؤونة منها مرجو مترقب لا يصدق عليه الغنيمة والزائد على المؤونة مصداق لها فيكون خروج مؤونة السنة من الارباح تخصصاً لا تخصيصاً.

والسرفى ذلك ان نظام المجتمع فى جميع الاعصار كان مبتنياً على اختيار احد المشاغل الرسمية لتأمين حوائج الحياة فحصول مقدار المؤونة مما يقتضيه طباعها ومما يتربق ويرجى فلا يصدق الغنيمة الاعلى ما زاد عنها.

ولعل وزن الصداق ايضاً وزان الميراث فانه امر يرجى حصوله بحسب نظام المجتمع بل يمكن ان يقال: انه عوض للبضع فلا يصدق عليه الغنيمة قطعاً وهذا بخلاف عوض الخلع فانه من قبيل الهدية والهبة فتأمل.

ثم لو ابيت الاعن صدق الغنيمة على الميراث ايضاً امكن الاستدلال على عدم الخمس فيه بمفهوم الوصف فى صحيحة ابن مهزيار حيث قيد الميراث فيها بالذى لا يحتسب، وبانه لو كان الخمس فيه ثابتاً لاشتهر بين العوام فضلاً عن الخواص لكثرة الابتلاء به لجميع الناس فى جميع الاعصار.

بل يمكن ان يقال: ان الاغتنام انما يصدق مع تبدل الاموال وانتقالها وما هو المتحقق فى الموارىث بنظر العرف هو تبدل الملاك لا الاموال فالاموال ثابتة باقية بحالها وانما المتبدل هم الملاك بحسب ما يقتضيه نظام الوجود فافهم، هذا.

واما رفع اليد عن العمومات وعن اخبار الجائزة والهدية باعراض

الاصحاب عنها فالالتزام به مشكل ولاسيما مع ماترى فى النهاية من عطف «غير ذلك» على العناوين الخاصة وفى الغنية «اوغير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان» ولادليل على كون السين للطلب كماعرفت من ابن الجنيد اطلاق الاستفادة على الميراث والصلة ايضاً.

وبالجملة لا يحرز الاعراض بعد احتمال كون العناوين المذكورة من باب المثال ومن جهة كونها من الافراد الغالبة التى يتلى بها الناس دائماً فى طول الحياة بخلاف مثل الميراث والجائزة الخطيرة فتدبر.

وفى خمس الشيخ الانصارى - قدس سره - ما حاصله: «المشهور كما قيل عدم وجوب الخمس فى الميراث والهبة... واستدل لهم بالاصل وصحيحة ابن سنان ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة وامثالها مما دل على حصر الخمس فى خمسة اواربعة والكل كما ترى فالوجوب لا يخلو عن قوة وفاقاً للمحكى عن الحلبي وعن المعتمر واختاره فى اللمعة ومال اليه فى شرحها وهو ظاهر الاسكافى لكن من حيث الاحتياط». وقد اطلنا البحث فى المسألة لكثرة الابتلاء به ولوحدث للقارئ الملل فالمرجونه العفو والاعراض. الجهة الرابعة: فى استثناء المؤونة، لا يخفى ان عموم الآية والروايات يقتضى ثبوت الخمس فى كل غنيمة وهى تشمل جميع الموضوعات السبعة او الخمسة بلا تفاوت بينها.

ثم ان مؤونة التحصيل مستثناة فى جميع الموضوعات قطعاً فان ما بازاها لا يسمى غنيمة فيكون خروجها بالتخصيص هذا مضافاً الى اطلاق قوله - عليه السلام - فى الروايات الآتية: «الخمس بعد المؤونة» وفى خصوص الارباح قوله فى رواية يزيد: «وحرث بعد الغرام» وفى رواية على بن محمد بن شجاع النيسابورى: «وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً».

واما مؤونة الرجل وعياله فلم يلتزموا باستثنائها فى سائر الموارد واما فى المقام فيمكن ان يقال بخروجها بالتخصيص ايضاً حيث ان الانسان

بحسب طبعه يختار واحداً من المشاغل الرسمية المتداولة من التجارة والزراعة والصناعة ونحوها لادارة امرالمعاش وتنظيمه، فلاستفادة بمقدارالمعاش ممايرجى ويترب قهراً فلايسمى ما بازائه غنيمة وانما الغنيمة مازاد عنه وفضل حيث ان عدم الترقب مما اشرب في معناها ولذا عد في صحيحة ابن مهزيار من مصاديقها: الجائزة التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من جهة ان الجائزة الحقيرة والميراث المحتسب مما يتربحان في طول الحياة. وعلى هذا البيان يبقى عموم الآيه بحاله، ولا محالة يختص خروج المؤونة تخصصاً بما يستفاد من المشاغل العمومية المتداولة او الجوائز الحقيرة الشائعة ولا يشمل الفوائد القهرية من الهبات والجوائز الخطيرة فضلاً عن مثل المعادن والكنوز وغنائم الحرب.

هذا بناء على تسليم الخروج التخصصي واما بناء على انكار ذلك بدعوى ان المستفاد بالتجارة ونحوها مصداق للغنيمة مطلقاً فيكون خروج مؤونة السنة من باب التخصيص فلنذكر اخبار المسألة:

فالأول: مارواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال: «كتبت الى ابي جعفر— عليه السلام—: الخمس اخرجته قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب: بعد المؤونة.»

الثاني: مارواه الكليني باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمداني في توقيعات الرضا— عليه السلام— اليه: «ان الخمس بعد المؤونة» (*١).

الثالث: رواية محمد بن الحسن الاشعري السابقة قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني— عليه السلام—: «اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة» (*٢).

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢—١.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

والظاهر كون المراد مؤونة الشخص لامؤونة التحصيل اذ المفروض في السؤال تحقق الاستفادة ومقدار مؤونة التحصيل لا يصدق عليه الاستفادة.

الرابع: قوله— عليه السلام— في رواية النيسابورى السابقة: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤونته». والظاهر منه مؤونة الشخص وكذا الآتية.

الخامس: قوله— عليه السلام— فى رواية ابى على بن راشد: «اذا امكنهم بعد مؤونتهم».

السادس: قوله— عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة «من كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك».

السابع: ما رواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار قال: «كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني: اقرانى على (بن مهزيار) كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لامؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأ على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان» (١٥).

والرواية ناظرة الى ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة ومن التعبير بالخمس هنا سؤالاً وجواباً يفهم كون الحكم بنصف السدس فى ذيل الصحيحة امراً مؤقتاً.

الثامن: قوله— عليه السلام— فى خمس فاكهة البستان التى

يأكلها العيال: «اما ما اكل فلا واما البيع فنعم» هذه روايات المسألة. اذا عرفت هذا فنقول: ان اخذنا باطلاق الاخبار الدالة على استثناء المؤونة وفهمنا منها التعميم لكلا قسمي المؤونة كان مقتضى اطلاقها خروج المؤونة بقسميها في جميع الموضوعات السبعة او الخمسة فيجب ان يتمسك لعدم استثناء مؤونة السنة في مثل المعادن والكنوز ونحوها بالاجماع او بأدلة اعتبار النصاب فتأمل (اذلحدان يقول باعتباره بعد مؤونة السنة كما قالوا باعتباره بعد مؤونة التحصيل).

واما اذا انكرنا اطلاقها وقلنا باجمالها حيث يتردد مفادها بين مؤونة التحصيل ومؤونة الشخص كان المرجع الاخبار الخاصة الدالة على استثناء مؤونة الشخص وموردها كما ترى ارباح التجارة والضيفة ونحوهما من المشاغل العمومية المتداولة فيجب ان يؤخذ في غيرها بعموم الآية حتى في مثل الجائزة والهدية والميراث ان قلنا بثبوت الخمس فيها.

نعم مؤونة التحصيل مستثناة قطعاً لعدم صدق الغنيمة على ما بازائها فتدبر. هذا بالنسبة الى اصل استثناء المؤونة.

واما التقييد بالسنة فقد كان موجوداً في اكثر كلمات الاصحاب كما مرّت ولكن الروايات خالية منه ولكن قد يقال في وجهه: ان التقييد بالسنة مقتضى الاطلاق المقامى والتبادر العرفى فان مؤونة الشخص وعياله لدى العرف تقدر بالسنين لابلالايام والشهور والفصول اذلا انضباط لها بحسبها فانها تختلف فيها غاية الاختلاف فربّ وقت فيه ربح ولا مؤونة وربّ وقت بالعكس ومنشأ ذلك اختلاف الاحوال الحادثة في السنة من الحرّ والبرد والمطرو وغيرها وبحسبها يختلف الاحتياجات فاذا اراد العرف مقايسة المؤونة مع الربح يلاحظ في ذلك مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها.

فمؤونة السنة هي التي تحدّبها مؤونة الشخص وعياله ويطلق وفاء كسبه اوضيعته بمؤونته بملاحظتها فيقال: زيد يملك مؤونته اولايملك

او يقدر عليها اولايقدر ويراد ذلك بحسب السنة، وبناء العرف في محاسباتهم وكذا بناء جباة المليات العرفية القانونية على ملاحظة السنة واعتبارها.

ويشهد لذلك قوله— عليه السلام— في صحيحة على بن مهزيار الطويلة: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام (الى ان قال): فاما الذى اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته...»

فان التقييد بالسنة وان لم يصرح به فى المؤونة ولكن يستفاد من الحديث ان الغنيمة والفائدة وبعبارة اخرى موضوع الخمس يلاحظ بحسب السنة وينسب اليها فاذا قيست الى فائدة السنة مؤونة الشخص فلا محالة تلاحظ فيها السنة ايضاً.

بل لا يخفى ان لحاظ السنة فى الفائدة انما يكون بلحاظها فى المؤونة والآ فأتى وجه للحاظها؟ اللهم الا ان يقال بان لحاظها فيها يكون لجبر الخسارات بالارباح فتدبر.

فان قلت: اذا فرض ان للشخص ضيعة تفيده سنة دون سنة كما فى المزارع التى تزرع سنة وتعطل سنة ليكمل استعدادها للزراعة فلا يصدق فيها انها تفى بمؤنته الا اذا وفت بمؤونة السنتين فهل يعتبر السنة فى هذا الفرض ايضاً؟

قلت: لادليل على اعتبارها فى مثل الفرض فان التقييد بالسنة كان بسبب الاطلاق المقامى والتبادر العرفى وهو منصرف عن مثل الفرض ولا اجماع ايضاً لانصراف كلمات المجمعين عن مثله اللهم الا ان يقال ان الحكم كان بحسب الاعم الاغلب ولا يلاحظ فى الاحكام الافراد النادرة فتدبر.

هذا بالنسبة الى اصل استثناء مؤونة السنة واما تحديد المؤونة وتعريفها فيأتى فى المسائل الآتية.

نعم لالخمس في الميراث الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه (١) كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر (٢) لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٣) بل وكذا في النذور والاحوط (٤) استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠): اذا علم لثمورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب اخراجه (٥) سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها (٦) بل لوعلم باشتغال ذمته بالخمس وجب

(١) - بل لا يخلو عن قوة وكذا في حاصل الوقف وفي النذور.

(٢) - الملاك صدق عدم الاحتساب فيمكن فرضه في القريب وفي البلد ايضاً.

(٣) - وكذا العام مع القبض والتملك.

(٤) - لا يترك في عوض الخلع لاشتراكه مع الهدية والجائزة في صدق الفائدة والحصول باختيار نعم يمكن ان يقال بانه ليس مصداقاً للغنيمة عند العرف فانه عوض عن فوات البضع الحلال نظير المهر الذي قلنا بانه عوض عن البضع واخترنا عدم الخمس فيه فتأمل.

(٥) لعدم المقتضى لسقوطه وكفى بالاستصحاب دليلاً على بقاءه، و ما دل على التحليل في ميراث يصيبه الانسان او تجارة او شيء يقع في يده كروايات ابي خديجة و يونس بن يعقوب و حرث بن المغيرة (* ١) فالظاهر ان موردها مثل المناكح والجوارى المسبية بايدي المخالفين او الاموال التي يصيبها الانسان ممن لا يعتقد الخمس وقدمر بيان ذلك وسنعود اليه ايضاً في اواخر الكتاب.

(٦) ان كانت المعاملة في اثناء السنة اوتعقبها اجازة الحاكم والابطلت المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس على الاشاعة وجازا المطالبة

اخرجه من تركته مثل ساير الديون.
(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاة
او الصدقة المندوبة وان زاد عن مؤونة السنة (١)

منه مع عدم التمكن من العين وصار نظير الفرض الذى بعده وكان العوض
مشتركاً بين الميت وبين من انتقل عنه.

هذا حكم صورة العلم واما اذا شك فى ان المورث اذى خمس
المال ام لافى المسألة تفصيل وقد عنونها المصنف فى المسألة الخامسة
من ختام الزكاة والتفصيل يطلب هناك.

واجماله ان المال المتعلق به الزكاة او الخمس ان كان موجوداً
بعينه او علم بان تلفه عند المورث كان على وجه يضمنها فاستصحاب بقاء
الزكاة او الخمس فى العين او فى ذمة المورث يجرى بلا اشكال.

واما اذا تلف العين واحتمل اداء المورث لخمسه او زكاته
قبل التلف فلامجال لاستصحاب الذمة لعدم العلم باشتغالها، واستصحاب
وجوب اداء الزكاة او الخمس على المورث لا يثبت اشتغال ذمته، وموضوع
تكليف الوارث هودين المورث واشتغال ذمته لا صرف الحكم التكليفي
المتوجه اليه فتدبر.

(١) فى خمس الشيخ الانصارى «قده»: الاشكال فى ثبوت
الخمس فى الزكاة او الخمس اذا فضل شيء منهما عن مؤونة السنة نظراً الى
كونهما ملكاً للفقراء والسادة فكأنه يدفع اليهم، ما يطلبونه فيشكل صدق
الفائدة ونحو ذلك ما عن كاشف الغطاء.

اقول: كونهما ملكاً للعنوانين لا يوجب عدم صدق الفائدة بالنسبة
الى الشخص بعد ما قبضه وتملكه هذا.

وقديستدل ايضاً للمسألة بقوله — عليه السلام — فى مرسله حماد
الطويلة الآتية: «ليس فى مال الخمس زكاة» (* ١) بتنقيح المناط.

اقول: بالدقة في الحديث وفي غيره مما يشابهه يعلم ان المراد هو ان بيت المال قبل توزيعه وصرفه الى مصارفه لا يتعلق به الماليات الشرعية وهو المراد ايضاً بقوله — عليه السلام — بعد ذلك: «ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة» والافمن الواضح تعلق الزكاة او الخمس بما ملكه شخص النبي (ص) او الامام (ع) اذا بلغ النصاب المقرر فانهما ايضاً من افراد المسلمين فيتعلق بهما من التكاليف والاوزاع ما يتعلق بهم.

وبالجملة محظ النظر في الحديث بيان عدم تعلق الزكاة بمال الخمس الذي هو للامام وفي اختياره بما هو امام فلا يرتبط بالخمس الذي قبضه احد من السادة وملكه الا ترى ان الميزانيات المجتمعة بحساب وزارة المالية في الحكومات العرفية لا يتعلق بها الماليات وان بقيت مابقيت ولكنها بعد التوزيع والتقسيم بين الموظفين يشملهم المقررات المالية، هذا. نعم يمكن الاستدلال للمسألة بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه قال: «سرح الرضا — عليه السلام — بصلة الى ابي فكتب اليه ابي: هل علي فيما سرحت اليّ خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» (* ١) اذا ظاهره — عليه السلام — سرح به من بيت المال اي الخمس بما انه خمس لامن ملكه الشخصى ويشير الى ذلك تعليق الفعل على عنوان صاحب الخمس، و صاحب الخمس هو الامام بما انه امام والافاتى فرق بين صلة شخص الامام من ماله الشخصى و بين صلات غيره.

و بهذا البيان يظهر عدم ارتباط الحديث بباب الهدايا فان الهدية تمليك من المهدي الى المهدي اليه من ماله و اما المقام فهو من قبيل تطبيق العنوان المستحق على الشخص والمصرف فتدبر، هذا.

نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النمائات (١)
 (مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤدّ خمسه
 كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان امضاه الحاكم رجع
 عليه بالثمن (٢) ويرجع هو على البائع اذا اذاه وان لم يمض فله ان
 يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع
 من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك
 اهله.

واما ما يتوهم من ان الزكاة او الخمس لا يعطى اكثر من مؤونة السنة
 حتى يتعلق به الخمس ففيه اولاً: ان الفقير في كل وقت له أن يأخذ
 بمقدار مؤونة السنة ولكن سنة الخمس لا تلحظ بالنسبة الى كل فائدة فائدة
 بل تبدأ من اول الفائدة فيتصور الزيادة.

وثانياً: ان ما يتقيد بالسنة سهم الفقراء والمساكين واما ما يعطى
 للموظفين في الحكومة الاسلامية او المستأجرين لعمل خاص من بيت
 المال فيمكن ان يكون ازيد من مؤونة السنة فانه يعطى بمقدار قيمة العمل.
 وقد تلخص مما ذكرنا عدم دليل يعتد به على نفى الخمس في الزكاة
 او الخمس الذي قبضه المستحق اذا زاد عن مؤونة سنته الارواية ابن عبد ربه
 فان سلم دلالتها فهو والا فالاحوط التخمس.

واما الصدقة المندوبة فوزانها وزان الهبة والهدية غاية
 الامر اشتراطها بالقربة فالظاهر كونها محكومة بحكمها وقد عرفت ان الاحوط
 بل الاقوى ثبوت الخمس فيهما.

ثم انه لا وجه لتقييد الصدقة بالمندوبة اذ الصدقة الواجبة
 كالكفارات ايضاً محكومة بحكمها فتدبر.

(١) ان حصل بالاستنماء والتوليد او قلنا بثبوت الخمس في مطلق
 الفائدة كما قويناه.

(٢) الحكم مبني على الاحتياط من ترتيب آثار الشركة والافلوقلنا
 يكون التعلق من قبيل الحق فامضاء الحاكم للمعاملة على فرض كونه

(مسألة ٥٣): اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس او يتعلق بها لكنه اذاه فتمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فى ذلك النماء. (١)

صلاًحاً لا يوجب الشركة فى العوض ولا ثبوت حق فيه.

ثم ان الحاكم بعد الامضاء لا يتعين عليه ان يرجع الى المشتري بل له ان يرجع الى البايع ايضاً بالثمن اخذه ام لا اذ الامضاء لا يستلزم رفع الضمان عنه، كما انه مع عدم الامضاء لا يتعين الرجوع الى المشتري بخمس العين بل له ان يطالب البايع بالبدل لتعاقب الايادى، ولو ادى البايع القيمة بعد البيع خرج عن كونه فضولياً و يصير من قبيل من باع ثم ملك، و يدل على صحة ذلك صحيحة البصرى قال: قلت لابي عبد الله (ع): رجل لم يزرگ ابله او شاته عامين فباعها، على من اشترىها ان يزكياها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع (* ١) هذا ولكن لاحدان ينكر دلالة الصحيحة على صحة البيع وانما تدل على ضمان كل منهما للخمس وهو المطابق لقاعدة تعاقب الايدى فتدبر.

(١) فى المسالك: «لوزاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة

وجب الخمس فى الزائد.»

اقول: الحكم فى المنفصلة واضح واما فى المتصلة فاطلاق الحكم بالوجوب فيها مبنى على وجوب الخمس فى مطلق الفائدة وعلى تسليم صدقها على النماء مطلقاً وقد عرفت ان الاول اقوى ولكن يمكن منع الثانى فى الزيادة المتصلة اذا لم تكن مقصودة ولم تقابل بالمال فعلاً فاليسمن فى الغنم الذى لا يقصد الابنه وصوفه والنموفى الشجر الذى لا يقصد الاثمرة لا يصدق عليهما الفائدة عرفاً اللهم الا اذا بداله فى بيعهما فحسب النماء و اخذ بازائه المال والا فلا يعد الرجل فى كل سنة نمو غنمه وشجره غنيمة وفائدة بل فيما قصد اليسمن والنمو ايضاً من اول الامر انما

يحبس النمو فائدة وغنيمة اذا حان حين الاستفادة منه او بدل بمال فعلاً
فمن غرس الشجر لخشبه كالدلب والخلاف فلا يعد نمو الشجر في كل يوم
او كل سنة غنيمة وانما يعده غنيمة وفائدة في سنة قطعه او حين بيعه و
تبديله بمال فعلاً ولو قبل سنة القطع.

والحاصل ان النمو لا يعد غنيمة بصرف الحصول بل بعد ما حان
وقت الاستفادة منه بالقطع او اتفق تبديله بمال آخر ولو قبل ذلك من غير
فرق بين ما قصد نموه و بين غيره.

نعم بعد ما فرض صدق الغنيمة والفائدة يجب خمسه مطلقاً بناء
على وجوبه في مطلق الفائدة والافى خصوص ما كان المقصود نفس
النمو دون ما اذا كان المقصود الثمر و الزيادة المنفصلة فقط، والشاهد لما
ذكرنا بناء العرف و العقلاء حيث ان حساب النمو في كل يوم او كل سنة
يوجب العسر بل هو مما يتعذر في مثل الاشجار فصار ذلك موجباً لعدم توجه
الناس اليه وعدم عدّه من غنائه وفوائده وانما يعد غنيمة بعد فعليته بالتبديل
او بلوغ وقت القطع فافهم.

ثم لو سلم صدق الفائدة على نمو كل يوم فلابد تخميسه
قطعاً الا بعد الفعلية بالقطع والتبديل او بلوغ او ان القطع لما عرفت من عدم
توجه الناس اليه و عدم تعارف حسابه كل يوم او كل سنة وان شئت قلت
الخمس و ان كان يتعلق بالنمو ولكن لا يجب ادائه ولا يضمه الا بعد القطع
او التبديل او بلوغ او ان القطع فتدبر.

فائدة— يتفرع ^{عليها} ما ذكرنا فرع يكثر الابتلاء به وهو ان الزارع (بعدهما
نحكم باعتبار سنة واحدة لمجموع استفاداته وان مبدئها حصول اول الفائدة
كما سيأتي) اذا تمت سنته وكان له في جملة ما حصل له في اثناء السنة
مزروعات لم يصل او ان الاستفادة منها كمزروعات صيفية لا يستفاد منها
الابعد شهرين مثلاً فهل تقوم هذه المزروعات بقيمتها الفعلية و ان لا يعلم
انتاجها بالاخرة اوفساده او يحسب بذرها وما صرف فيها في اثناء

واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (١) لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.

السنة واما نموها ووصولها الى الحالة الفعلية فلا يحسب فائدة الا اذا كان وقت الاستفادة منها او قومت بحالتها الفعلية وبدلت بمال فعلاً؟ في المسألة وجهان ولعل العرف كما ذكرنا يساعد على الثاني فان الزرع بعدما زرع لمحصول خاص لا يعد نموّه فائدة وغنيمه الا اذا حصل انتاجه او عوض عنه بمال فعلاً ولكن الاحوط هو الاول فتدبر.

(١) كما عن المنتهى والتحرير واستجوده في الحدائق فعن المنتهى: «اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب فيه». و نحوه عن التحرير الا انه لم يقيد بعدم البيع، وفي المسالك بعد عبارته السابقة: «وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر» وفي خمس الشيخ: «و اما زيادة القيمة فان باعها فالظاهر تعلق الخمس بالزائد على اشكال حيث انه في مقابل ماله فلا يحسب فائدة وان لم يبعه فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه لان رغبة الناس امر اعتباري لا يؤثر في العين ولا يوجب صدق الفائدة والغنيمه.»

وكيف كان فالمال الذي ليس من مال التجارة ولا يراد الاسترباح بعينه بل بنتاجه او اجرته لا يعد زيادة القيمة السوقية فيه غنيمه وفائدة سواء ابقاه بحاله او باعه و بدله من باب الاتفاق بمال آخر اذ البيع ليس الا بتبديل مال بمال آخر لانه في المال فمّن ورث ملكاً من ابيه ولم يقصد الاتجار به ثم باعه بعد سنين اتفاقاً بمال كثير لا يصدق انه غنم زائداً على الميراث شيئاً والمفروض عدم الخمس في اصل الملك و كذا لو بدله من باب الاتفاق بملك آخر و كذا لو اشترى بستاناً مثلاً بثمن مخمس و كان غرضه ابقائه والانتفاع من ثماره ثم بدله من باب الاتفاق ببستان آخر.

نعم لو اشترى الملك بمال مخمس ثم اتفق يبعه بعد سنين بجنس

الثلث الأول بزيادة صدق على الزائد بعد حصوله انه غنيمة جديدة فيجب الخمس فيه بناء على ثبوته في مطلق الفائدة كما قويناه نعم بناء على اعتبار صدق التكسب لا يجب في هذا الفرض ايضاً. والحاصل انه يجب الفرق بين ما ملكه بغير معاوضة او بالمعاوضة مع التبدل بغير جنس الثلث الأول وبين ما ملكه بالمعاوضة ثم باعه بجنس الثلث الأول بزيادة والفرق هو العرف حيث لا يحكم في الأول بحصول غنيمة جديدة وفي الثاني يحكم بحصولها. وبما ذكرنا ظهر عدم صحة ما في المتن من اطلاق وجوب الخمس مع البيع فتدبر.

(تنبيه) اذا اشترى بستاناً بالف دينار وادى الثلث من الارباح المتدرجة غير الخمسة كما هو المتعارف كثيراً وكان من قصده ابقاء البستان والانتفاع بشماره ومنافعه لا الاتجار بعينه فاما ان تكون المعاملة بشخص النقد الغير الخمس واما ان تكون بالثلث الكلي ناوياً حين المعاملة تطبيقه على الشخص واما ان تكون بالثلث الكلي بلانية خاصة ثم اتفق ادائه من النقد المذكور. ثم اما ان يكون الشراء واداء الثلث في اثناء سنة الربح واما ان يكون بعدها فالصور ستة:

الاولى: ان تقع المعاملة بشخص النقد غير الخمس في اثناء السنة فالظاهر صحة المعاملة اذ التأخير الى السنة وان كان من باب الارفاق بلحاظ المؤمن الحادثة ولكن الظاهر جواز المعاملة والتجارة بالارباح الحادثة ما لم ينقض السنة ولازم ذلك كون الغنيمة المتعلقة للخمس نفس البستان فانه الغنيمة الحاصلة له في آخر السنة فيلحظ قيمته الفعلية قهراً وان زادت على الثلث اضعافاً مضاعفة.

و منه يظهر حكم الصورة الثانية والثالثة ايضاً لاشتراك الجميع في كون المعاملة في اثناء السنة وكون الغنيمة في آخر السنة هي نفس البستان.

الصورة الرابعة: ان تقع المعاملة بشخص النقد غير الخمس بعد

انقضاء السنة والظاهر حينئذ بناء على الاشاعة وقوع المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً وبعد اجازة الحاكم يصير خمس البستان لارباب الخمس ويكون بحسب النتيجة كالصور الثلاثة المتقدمة.

الخامسة: ان تقع المعاملة بعد السنة بالثمن الكلى بلانية لادائه من نقد خاص ثم اتفق ادائه من ربح السنة السابقة بلا تخميس فلا يخفى ان المعاملة وقعت لنفسه ويكون البستان باجمعه له ويضمن خمس الثمن لارباب الخمس ولا يتعلق الخمس بارتفاع قيمته ايضاً اذا لم يقصد الاتجار به. و مثل هذه الصورة في الحكم ما اذا اشتراه بالثمن الكلى ثم اداه تدريجاً من ارباح سنين متعددة.

ولا يخفى انه ان ادى خمس الثمن من مال مخمس فلا اشكال و اما ان اداه من ارباحه المتدرجة كان نفس الارباح ايضاً متعلقة للخمس فيجب تخميس الربح اولاً ثم تأدية خمس ثمن البستان من البقية فيكون مجموع ما يؤدى بعنوان الخمس حينئذ ربع ثمن البستان.

الصورة السادسة: ان تقع المعاملة بعد السنة بالثمن الكلى مع نية ادائه من الربح غير المخمس فهل تكون كالصورة الرابعة حكماً او الخامسة و بعبارة اخرى هل نية الاداء من نقد خاص تضر بكلية الثمن اولاً؟ في المسألة و جهان و كان بعض اعظم الاساتذة - حفظه الله تعالى - يصرّ على كون هذا السنخ من المعاملات بحكم المعاملة بالثمن الشخصى و يستند فى ذلك الى ان حمل الروايات الكثيرة الواردة فى الابواب المختلفة كالزكاة ونحوها فى حكم المعاملة بمال الغير و مال اليتيم او المجنون على صورة كون المعاملة بشخص الثمن حمل على فرد نادر فيجب حملها على الاعم منها و من صورة المعاملة بالثمن الكلى مع نية الاداء من مال الغير، والعرف ايضاً يعدون هذا السنخ من المعاملات من مصاديق التجارة بمال الغير، هذا.

والاحتياط يقتضى ما ذكره فيكون حكم الصورة السادسة حكم

هل تعتبر فعليه الربح او يكفى ظهوره؟

هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها وابقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها اونتاجها واجرتها اونحو ذلك من منافعها. و اما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها. (١)

الرابعة.

وقد ظهر مما ذكرناه بطوله ان ما اشتهر عملاً فى مقام حساب اموال الناس من ان يحسب الاملاك المشتراة سابقاً من البستان والديكان والاراضى ونحوها بالثمن الذى وقعت المعاملة عليه بنحو الاطلاق فاسد بل يجب الاستفصال عن كيفية وقوع المعاملة عليها ولكثرة الابتلاء بالمسألة تعرضناها فتدبر.

(١) اصل وجوب الخمس فى هذه الصورة بلا اشكال لصدق عنوان التكسب مضافاً الى صدق الفائدة و انما الاشكال فى انه هل يعتبر حصول الربح بالفعل ببيعه او يكفى صرف ظهوره مع امكان بيعه؟ فى الحدائق: «وهل يكفى ظهور الربح فى امتعة التجارة ام يحتاج الى البيع والانضاض؟ و جهان ولعلّ الثانى هو الاقرب» و فى خمس الشيخ: «ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح من غير حاجة الى الانضاض لصدق الاستفادة بمجرد ذلك». و فى الجواهر: «ثم لافرق فى الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة و لوللسوق كما صرح به فى الروضة و غيرها لصدق الربح و الفائدة»، والظاهر منه ايضاً كفاية مجرد الظهور بلا حاجة الى الانضاض. ولكن فى مصباح الفقيه: «ولا عبرة بزيادة القيمة السوقية لانها امر اعتبارى لا يعدّ ربحاً بالفعل و لذا يقال عرفاً انه لو باعه بتلك القيمة كان يربح فمتى باعه باكثر من رأس ماله دخلت حينئذ فى الارباح.» هذا. والذى يقوى فى النفس عاجلاً صحة ما فى المتن من كفاية ظهور الربح اذا امكن بيعها واخذ قيمتها بنحو يعدّ الربح مالاً بالفعل.

والسرّ في ذلك ان الشئ بعدما قصد الا تجاربه لا ينظر الى شخصيته و صورته النوعية بل الى ماليته و قيمته فاذا زادت المالية عدت فائدة و غنيمة بالفعل لا بالقوة حتى يخذش في عموم الحكم لما بالقوة. و يشهد لذلك بناء العقلاء من التجار و الكسبة في محاسباتهم العادية و جباة المليات و الميزانيات المقررة في الاحكام العرفية القانونية فاذا خوطب التاجر بمحاسبة امواله في رأس كل سنة يحاسب امواله المعدة للتجارة بقيمتها الفعلية لا بما اشترها و الجباة ايضاً يحاسبونها بالتقويم الفعلي و السرّ في ذلك كما عرفت عدم النظر في مال التجارة الى شخصيته بل الى ماليته و بهذا يفترق المقام عن الصورة السابقة التي لم يكن النظر فيها الى القيمة و المالية.

و يشهد لما ذكرنا ايضاً ما اختاره المشهور في باب المضاربة من ان العامل يملك حصته من الربح بصرف الظهور من غير توقف على الانقضاء بل ادعى عليه اجماعنا و استدلوا عليه بما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن محمد بن قيس او محمد بن ميسر قال: قلت لابي عبد الله — عليه السلام —: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اياه و هو لا يعلم؟ فقال: يقوم فاذا زاد درهماً واحداً اعتق و استسعى في مال الرجل (* ١) و جه الدلالة انه لو لم يملك الحصّة لم ينعق ابوه. ولا يرد الاعتراض بان المالية امر اعتباري فكيف يملكها العامل اذ المراد شركته في نفس العين على حسب الحصّة من المالية كما لا يخفى.

فتلخص ممّا ذكرنا ان الاحوط بل الاقوى كناية ظهور الربح اذا عدّ ربحاً و غنيمة بالفعل بأن كان تبديله بالقيمة سهل التناول. نعم لو لم يتعارف بيعه و انقضاه الآ تدرجاً ولم يتمكن من اداء

(مسألة ٥٤): اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة او طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او اقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج (١) نعم لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (٢).

(مسألة ٥٥): اذا عمر بستاناً وغرس فيها اشجاراً ونخيلاً للارتفاع بثمرها وثمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل (٣) واما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته و في نمو اشجاره و نخيله.

القيمة ثم تنزلت القيمة لم يبعد القول بعدم ضمانه للارتفاع ما لم يفرض في التأخير فتدبر.

(١) هذا التعليل يناهى ما سبق منه (قده) آنفاً من كفاية امكان البيع و ما أتى منه في ذيل المسألة من الحكم بالضمان و الاولى التعليل بأن عدم البيع غفلة او لطلب الزيادة ليس تفریطاً للمال و تضييعاً له و لا يضمن في اثناء السنة الا ما صدق عليه التضييع و التفریط فلوفرض كون عدم البيع في اثناء السنة بنحو يصدق عليه عنوان التضييع حكم بالضمان كما لا يخفى.

(٢) مع صدق التفریط و الافلا وجه للضمان كما اذا كان التأخير لعذر شرعى او عقلائي كالعفلة عن البيع او طلب الزيادة اذا كان عقلائياً ولم يتمكن من اداء القيمة.

(٣) موضوع المسألة بشقيه من مصاديق صدر المسألة الثالثة و الخمسين اعنى الزيادة المتصلة فلا يرى وجه لعنوانه بخصوصه كما انه لا وجه للحكم بعدم الخمس هنا في الشق الاول و الحكم بالوجوب هناك مطلقاً.

وقد عرفت ان الاقوى في كلا الشقين ثبوت الخمس عند فعالية الفائدة بأن حان وقت قطعها او وقعت المعاملة عليها واخذ ثمنها فراجع ما علقناه

(مسألة ٥٦): اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يوجره وارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة او الخياطة او النجارة او نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته. (١)

هناك.

(١) كان المناسب ذكر هذه المسألة والمسألة الستين والمسائل ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ متتالية متعاقبة لارتباطها وتناسبها معاً كما لا يخفى و كيف كان فقد مرّ في الجهة الرابعة من الجهات الاربعة في خمس الارباح البحث عن استثناء المؤونة للشخص و عن اعتبار السنة فيها فراجع و حينئذ فيقع البحث في انه هل يعتبر لكل ربح حول بانفراده و يوزع المؤونة عليهما او يعتبر لمجموع الارباح المتعاقبة حول واحد؟ والنظر في هذه المسألة الى كيفية استثناء المؤونة و في المسألة (٧٤) الى جبر الخسران و عدمه فلاحظ.

وكيف كان ففي الحقائق: «ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقى عنده» و نحوه ما عن الدرسي و عن بعض آخر ولكن في الروضة: «ولو حصل الربح في الحول تدرجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤونة في المدة المشتركة بينه و بين ما سبق عليهما و يختص بالباقي وهكذا» و نحوه ما عن المسالك.

اقول: قديديعى تعين القول الثانى فان مقتضى عموم الآية والروايات كون كل غنيمة موضوعاً مستقلاً للخمس فملاحظة المجموع امراً واحداً و اعتبار سنة واحدة لها مخالفة لما هو الواقع و تحتاج الى عناية زائدة لادليل عليها نظير ما مر في الكنز والمعدن من عدم ضم بعض المصاديق الى بعض في النصاب مع التعدد عرفاً هذا.

ولكن اعتبار الحول لكل ربح بانفراده وملاحظة مؤونة السنة

بالنسبة الى الجميع بنحو التوزيع يوجب الحرج الشديد ولاسيما في من يربح كل يوم او كل ساعة ربحاً جديداً فلا يمكن الالتزام به. والذي يقوى في النظر هو ان المستثنى اعنى مؤونة الشخص بعد ما قيدت بالسنة ولو حظت بسبب ذلك امرأ وحادتيماً فلامحالة يسرى الوحدة الى المستثنى منه ايضاً فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعة ربح السنة بعد استثناء مؤونة السنة منه.

وتشهد لذلك كيفية وضع الميزانيات السنوية في الحكومات المتعارفة حيث ان الموضوع عندهم صرف طبيعة الاستفادة في السنة بعد ما اخرج منه عملاً ما يحتاج اليه في حوائجه. فالخمس في ارباح المكاسب ميزانية اسلامية سنوية وضعت لإستفاداتهم التدريجية السنوية.

ويمكن ان يستفاد من قوله —عليه السلام— في صحيحة على بن مهزيار السابقة: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» حيث ان الظاهر منه كون هذا القسم من الخمس امرأ سنوياً لوحظ فيه جميع استفادات السنة وفوائدها امرأ وحادتيماً.

ولافرق فيما ذكرنا بين وحدة طريق الاستفادة سنخاً وتعددتها فكما يضم ارباح التجارة الواحدة بعضها الى بعض فكذلك ارباح النوعين منها بل و ارباح التجارة والزراعة اوالصناعة بل و ارباح التجارة مثلاً والفوائد القهرية الحاصلة بلا تصد لتحصيلها مثل الهبة والجايزة و نحوهما (على القول بثبوت الخمس فيها واستثناء المؤونة منها) لما عرفت من ان الظاهر من الاخبار وفتاوى الاصحاب بعد التأمل فيها هو ان هذا القسم من الخمس ميزانية سنوية وضعت على طبيعة غنيمة السنة بعد استثناء ما صرف منها في مؤونة السنة من دون خصوصية لمستفاد خاص او استفادة خاصة، فالموضوع جنس الاستفادة والفائدة المضافتين الى السنة دون كل فرد والارباح المتعددة في السنة موضوع وحداني كما ان المستثنى من

(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره (١) فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبايع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البايع.

(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البايع فاقاله لم يسقط الخمس (٢) الا اذا كان من شأنه ان يقلبه كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن.

ذلك اعنى مؤونة السنة ايضاً اعبرت امراً وحدانياً وسنعود الى ذلك في المسائل الآتية ايضاً فتدبر.

(١) اقول: النماء المنفصل في زمن الخيار ملك للمشتري بل و كذا الربح مع امكان البيع واخذ الثمن بناء على كفاية ذلك و على جواز البيع في زمن الخيار كما لا يخلو عن وجه في غير الخيار المشروط برد الثمن. وتزلزل ملكية اصل المبيع لا يوجب تزلزلاً في ملكيتهما فالخمس ثابت فيهما بلا اشكال.

نعم يصح ما ذكره (قده) في النماء المتصل لكونه تابعاً للعين في التزلزل، وكذا في مثل الهبة بناء على تعلق الخمس بها فانها عقد جائز والملكية فيها في معرض الزوال فيمكن ادعاء انصراف الادلة عنها ما لم يرتفع التزلزل.

ولو وقعت المعاملة الربحية في عام والاستقرار في عام لاحق فالظاهر ان الربح للعام الاول لا عام الاستقرار فاعتباره بنحو الشرط المتأخر كما لا يخفى.

(٢) اذ الاقالة فسخ البيع وحله من حينها لا من حينه فالملكية ثابتة غير متزلزلة في متن الواقع حتى بعد الاقالة بالنسبة الى ماضى فلا وجه لسقوط الخمس بعد استقراره بمضى السنة بل تقع الاقالة بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً نعم لو وقعت في السنة كشفت عن عدم تعلقه لكونها من قبيل المؤن المستثناة لوقوع الترغيب فيها شرعاً واستحسانها عرفاً والتقييد بالشأن في مثلها بلا وجه.

(مسألة ٥٩): الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكسب واستفاد مقداراً واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجربه يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به. (١)

(١) عن الغنائم انه قال: «لاشكال في ان رأس المال وما لا يعد للصرف ويذخر للقتية كالفرش والظروف ونفس الضيعة التي هي مستغل لها و امثال ذلك لا يحسب من المؤونة» وقال بعد ذلك: «والظاهر ان تميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة لاجل المستغل».

وفي خمس الشيخ بعد ذلك بلا فصل: «والظاهر انه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شئ من الربح في غرس الاشجار لينتفع بثمرتها ولو بعد سنين وكذلك اقتناء اناث اولاد الانعام».

اقول: ربما يحمل العبارة الاولى من الغنائم على صورة عدم الحاجة والثانية على صورة الحاجة ليرفع التهافت بينهما. و كيف كان ففي المسألة وجوه:

الاول: ان يقال ان المؤونة عبارة عما يصرف في ادارة امر المعاش من القوت والملبس والمسكن والمركب ونحو ذلك، و رأس المال و كذا آلات الصناعة ليست من هذا القبيل فانها وسيلة لتحصيل المال و التوليد وبالجملة وسائل التوليد تباين مصارف الحياة سنخاً وان كان كل منهما محتاجاً اليها اذ ليس صرف الاحتياج كافياً في صدق عنوان المؤونة اللهم الا ان يفرض احتياج الشخص في بقاء حياته او بحسب شأنه و عنوانه الى نفس وجود رأس المال بلانظر الى كونه وسيلة لتحصيل المال مثل ان يكون بحسب روحياته بحيث لو لم يكن له مقدار من المال يتجربه يصير مريضاً مختل الحواس لسبق اعتياده بذلك فتأمل.

الثاني: ان تحمل المؤونة على مطلق ما يتوقف عليه نظام معاده

.....

او معاشه و يكون محتاجاً اليه بحسب شأنه سواء كان للصرف اولتوليد ولكن يقيد بكون الاحتياج اليه فعلياً وفي هذه السنة فلا تشمل ما يصرف في غرس الاشجار او الزراعة للسنين الآتية.

الثالث: ان تحمل على كل ما يحتاج اليه لادارة المعاد او المعاش ولو كان الاستفادة منه في المستقبل و في السنين الآتية فان ثبات الحياة وبقاء نظام المعاش على ان يصرف بعض المال فعلاً في اصلاح الارض والبستان و غرس الاشجار ونحوها ليستفاد منها في السنين الآتية فهو محتاج فعلاً الى صرف هذا المال و ان كان لا يبقى هو ليستفيد منه بنفسه فضلاً عما اذا كان يبقى.

فان قلت: لا يرى العرف فرقاً بين اذخارين الفائدة التي اكتسبها لان يصرفها في المستقبل في نفقته و بين ان يشتري بها ضيعة او يصرفها في اصلاح الارض او غرس الاشجار لان يعيش بها نفسه او اولاده في السنين الآتية فيصدق على كليهما غنيمه هذه السنة غير المصروفة في مؤونتها.

قلت: قد عرفت سابقاً انه ليس لناديل لفظي على تقييد المؤونة بالسنة وانما استفدنا ذلك بالاجماع المدعى وبالتعارف، وشمول الاجماع لمثل المقام مشكل، و صرف بعض الربح في اصلاح الارض و الاشجار للسنين الآتية ايضاً ليس مخالفاً للتعارف بل هو المتعارف بين اهل الحياة.

بل يمكن ان يقال: انه لو فرض في مقام ان تأمين مؤونة خاصة لا يمكن الا باذخار فوائد سنين متعاقبة كما اذا احتاج الى شراء دار او اداء دين او كفارة او غرامة ولا يمكن له ذلك الا باذخار الفوائد من سنين متعددة فلنا ان نلتزم في هذه الصورة بعدم تعلق الخمس كما افتى بذلك الشيخ ايضاً في خمسه و ان تكلف باذخاله في مؤونة هذه السنة من جهة ان

حفظ الفائدة في كل سنة ليضم اليه الفوائد الآتية لازم شرعاً او عرفاً، والعمل بالواجب الشرعى او العادى اذ اتوقف على مال عدّ هذا المال من المؤونة عرفاً ففى المقام ايضاً يعدّ صرف المال لاصلاح الارض او الاشجار لتأمين المعاش فى المستقبل امراً ضرورياً بحسب العرف و العادة فتدبر، هذا.

ولكن بعد اللتيا والتى يشكل عدّ رأس المال وآلات الصناعة و وسائل التوليد من المؤونة و ان احتاج اليها فى هذه السنة فضلاً عما يصرف لتحصيل الفائدة فى السنين الآتية حيث ان الظاهر من المؤونة مصارف الحياة من القوت والملبس وما يكون من سنخهما لامل مثل وسائل التوليد.

قال فى الصحاح: «المؤونة تهمز ولا تهمز وهى فعولة وقال الفراء: هى مفعلة من الاين وهوالتعب والشدة ويقال: هو مفعلة من الاون وهوالخُرج والعدل لانه ثقل على الانسان.»

وفى اقرب الموارد: «الثقل والشدة— والقوت فعولة من مأنت القوم اذا احتملت مؤونتهم وقيل العدة من مأنت له وقال الفراء: ...» وفى المنجد: «القوت— الشدة والثقل».

فالمراد بالمؤونة القوت وما هو من سنخه او مطلق ثقل الحياة ولعل المعنى الثانى يشمل مثل رأس المال اذا احتاج اليه ولكن لادليل على تعيينه فهى مجملة واذا كان المخصص مجملاً منفصلاً كان العام بالنسبة الى غير القدر المتيقن باقياً على حجيته فعموم قوله— تعالى—: «واعلموا انما غنمتم...» محكم.

كيف و هل يتبادر من قوله —عليه السلام— فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته» الامثل القوت والملبس ونحوهما مما يترقب تأمينها من عوائد الضيعة و هل يحتمل تعميمه لمثل رأس المال.

نعم يمكن ان يقال انه كما يتعارف تأمين مصارف الحياة من

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب وامان لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة. (١)

عوائد الضيعة كذلك يتعارف تعميرها و اصلاحها من عوائدها الفعلية لتستعد للزراعة في السنوات اللاحقة ولا يعدّ مثل ذلك في آخر السنة غنيمة فعلية و قدمرانه احد المحتملين في قول السائل في رواية ابن شجاع النيسابوري: «وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً» فراجع.

كما يمكن ان يقال: ان رأس المال اذا كان بمقدار لا يمكنه عرفاً و عادة تأمين مصارف الحياة بدونه خرج عن كونه متعلقاً للخمس وان لم يصدق عليه عنوان المؤونة لقوله — عليه السلام — في صحيحة ابي علي بن راشد السابقة في جواب قول السائل: و التاجر عليه و الصانع بيده؟: «اذا امكنهم بعد مؤونتهم» فبالتقييد بالامكان يخرج مثله. هذا ولكن الظاهر ان اشكال المتن في خروج رأس المال في محله فيجب رعاية الاحتياط.

(١) الاقوال في المسألة اربعة: الاول ما في المتن وفاقاً لما في الحدائق في عبارته المتقدمة حيث قال: «ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقى عنده» و نحوه ما عن الدروس و اختاره الشيخ الانصارى (قده) ايضاً في خمسة، قال ما حاصله: «الظاهر من الروايات و الفتاوى ان المراد بالعام هو العام الذي يضاف اليه الربح عرفاً و يلاحظ المؤونة بالنسبة اليه و اما مبدأ حول المؤونة فيما يحصل بالاكتساب هو زمان الشروع في التكسب، و فيما لا يحصل بقصد و اختيار زمان حصوله، اما الاول فلان المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب فالزراع عام زراعته الشتوية من اول الشتاء و هو زمان الشروع في الزرع واما الثاني فلان نسبة الازمنة السابقة اليه على السواء فلا وجه لعدّ بعضها من سنته بل السنة من حين ظهوره. و الحاصل ان مبدأ الحول متعارف بين الناس في اضافة الربح اليه و اخراج مؤونته من ذلك الربح فمثل الزارع و التاجر و الصانع

انما يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال فترتهم ينفقون على الربح الموجود ويستدينون عليه بل قد يكون الربح في آخر السنة، وبالجملة فالمراد بالحوول حول الربح و هو مختلف فقد يكون زمان ظهور الربح اول الحول وقد يكون وسطه وقد يكون آخره نعم لولم يكن عرف فمبدأ الحول من حين وجود الفائدة» انتهى.

اقول: يرجع كلامه (قده) الى امرين: الاول: ان المتبادر من ادلة استثناء مؤونة السنة مؤونة السنة التي يضاف اليها الربح عرفاً وليس للربح بما هو سنة وانما يضاف اليها بلحاظ الشغل المؤدى اليه من الزراعة والتجارة ونحوهما ويظهر ذلك جداً في مثل الزراعة فيقال: «فلان ربح في هذه السنة في زراعته» ويكون المبدأ بنظرهم اول الشروع في الزراعة.

الثاني: ان المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب فمثل الزارع والتاجر والصانع انما يأخذون من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال فترتهم ينفقون على الربح ويستدينون عليه مع انه قد يكون الربح في آخر السنة هذا.

ويرد على الاول ان سنة الربح والفائدة غير سنة الزراعة والتجارة و كل منهما يتبدأ من حين حصوله فعام الزراعة يتبدأ من حين الشروع فيها و عام الربح يتبدأ من حين حصوله كما في الفائدة الاتفاقية بلا تفاوت بينهما فلا وجه لاسناد احد هما الى الآخر فتأمل.

ويرد على الثاني ان المتعارف خلاف ما ادعاه بل المتعارف في مثل الزارع ادخار ما حصله من الحنطة والشعير مثلاً لصرفه في حوائجه اليومية الى السنة الآتية و كذلك المتعارف في التجار و الكسبة صرف الفوائد الحاصلة تدريجاً في الحوائج اليومية الحادثة واما الاستدانة على الزراعة والكسب ثم صرف ما حصل في تأدية الدين السابق و الشروع في تجديد الاستدانة فانما يتحملها الضعفاء من الناس للاضطرار و تكون على خلاف ما يقتضيه الطبع ولعلنا نسلّم كون اداء مثل هذا الدين

ايضاً من المؤونه ولكن لابلحاظ زمان الصرف بل بلحاظ كون نفس الاداء امراً واجباً عليه في اللاحق و سيأتى في محله.

القول الثانى: ان يجعل مبدأ السنة زمان ظهور الربح حكى عن

الروضة والمدارك، والدليل عليه هو الدليل للقول الثالث، و انما يعبر بالظهور من يكتفى في مثل التجارة بظهور الربح وان لم يحصله فعلاً بالبيع و اخذ الثمن وقد قويننا ذلك و فاقاً للمصنف فراجع آخر المسألة الثالثة والخمسين. و بالجملة فالقول الثانى والثالث يرجعان الى قول واحد فتدبر.

القول الثالث: ان يجعل المبدأ حصول الربح و اختاره في الجواهر

و وجهه ان الربح هو الموضوع للخمس فما لم يحصل لم يوجد الخطاب بالخمس و بجواز استثناء المؤونه.

و المتعارف ايضاً كما عرفت في مثل الزرع اذ خار ما حصلوه من

الزراعة بعد حصوله للصرف في الحوائج اليومية الحادثة الى السنة الآتية و كذلك المتعارف في التجار و الصناع وغيرهما صرف العوائد الحاصلة تدريجاً في الحوائج اليومية الحادثة و هذا التعارف قرينة عرفية على المراد. و الحاصل ان المتبادر من النصوص و الفتاوى انما هو استثناء المؤونه التي من شأنها صرف الربح فيها و هي المؤونه المتأخرة عن حصول الربح و الفائدة فلا تفاوت في ذلك بين الارباح التدريجية و بين الفوائد الاتفاقيه على القول بثبوت الخمس فيها و جواز استثناء المؤونه منها.

القول الرابع: ما قيل من انه كما ان مبدأ اليوم و الاسبوع و الشهر

امر تكوينى بديهى فكذلك مبدأ السنة اذ لم يضرب في الشرع له حد و انما حاله الى ما هو المعروف عند الناس و المتداول بينهم ولا يضرب فيه اختلاف المبدأ باختلاف اهل البلدان و المتداول بينهم حيث ان المبدأ عند بعض تحويل الشمس الى الحمل و عند آخر المحرم و عند ثالث امر آخر فيرجع في ذلك الى ما هو المتعارف في كل منطقة و بلد فاذا اتجرتاجر في البلاد الايرانية قبل يوم من التحويل مثلاً و ربح فيها فيخرج منه مؤونه من

التحويل السابق الى هذا التحويل لوقوع الربح في هذه السنة ولا معنى لاجراجها بالنسبة الى السنة الآتية لانها غير السنة التي حصل فيها الربح نعم لو فرض الشروع في الكسب في سنة وظهور الربح في سنة اخرى كما في غرس الاشجار للاثمار وتعبية الطين لتحصيل الظروف الصينية كان الاعتبار بالسنة التي حصل فيها الربح ولكن مبدأ السنة في كل منطقة ماهو المتداول بينهم في تعيين السنين وضبط التواريخ، هذا.

والظاهر ان هذا القول لا يخلو عن وجه وان كان الاقوى جعل المبدأ ظهور الربح و حصوله ولكن بالنسبة الى السنة الاولى واما السنون الآتية في مثل التجارة و الصناعة و الارباح التدريجية فيشرع كل منها من اليوم المماثل لاول السنة الاولى وان لم يكن له تجارة و ربح في اول السنة الثانية فان الظاهر ان وزان المالىات السنوية الاسلامية وزان المالىات السنوية في الحكومات العادية، ولا يخفى ان المتعارف فيها ما ذكر فتدبر.

(تنبيهان): الاول: قد عرفت في المسألة السادسة والخمسين ان الواجب بالنظر البدوى ان يلخط لكل ربح حول مستقل و يوزع المؤونة في المدة المشتركة لصدق الغنيمة على كل ربح عليحدة ولكن مران الالتزام بذلك يوجب الحرج الشديد ولاسيما في من يربح كل يوم او كل ساعة شيئاً جديداً فانه يستلزم ضبط الارباح بجزئياتها والمؤن الحادثة بخصوصياتها و توزيع المؤن عليها بنسبتها و هذا بنفسه يستوعب وقت الانسان برقته و يصدّه عن السعى في حوائجه و اشغاله فبذلك يعلم ان موضوع الخمس في المقام ربح السنة و غنيمتها فجميع ارباح السنة تعد غنيمة واحدة مضافة الى السنة ولاسيما بعدما حققناه من ان المقدار المصروف في المؤونة لا يعدّ مصداقاً للغنيمة اصلاً و يكون خارجاً تخصصاً، فالخمس في ارباح المكاسب ميزانية سنوية وضعت على طبيعة غنيمة السنة الصادقة على ما فضل من الارباح عن مؤونة السنة هذا.

ولكن السنة كما قيل مفهوم كلى صادق على اى وقت يفرض

من الزمان الى ان يحلّ مثله في القابل فمن اول المحرم الى اول المحرم سنة و من اول الصفر الى اول الصفر سنة وهكذا وليس في الادلة ما يوجب عليه الالتزام بسنة خاصة فالعقل يحكم بالتخير في السنين المتداخلة و يساعده عمل العرف و سيرة المشرعة ايضاً فله ان يجعل اى وقت شاء و عند حصول اى ربح اراد مبدأ لحوله و يستوفى مؤنه الحادثة من ارباحه الجديدة بشرط ان يراعى تكليفه بالنسبة الى ماضى من الارباح الباقية بالتخميس فعلاً لكونه فاضلاً عن مؤونة السنة ولولا جل استغنائه عنه بالربح الجديد، ولا يرجع ماذكرنا الى جعل كل ربح موضوعاً مستقلاً بل الى التخير بين السنوات المتداخلة بدوياً و استمرا راً فتدبر.

الثانى: هل يتعين توقيت السنة بالشهور القمرية او يتخير المكلف بينها وبين غيرها؟ وجه الاول، ان السنة المتعارفة المتداولة فى عصر النبى - صلى اله عليه وآله - والائمة - عليهم السلام - وفى اصطلاحاتهم هى السنة القمرية فقوله - عليه السلام - فى صحيحة ابن مهزيار الطويلة «ان الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومأيتين فقط» الى قوله «فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» لا يراد به الا السنة القمرية.

و وجه الثانى، ان الخمس كما عرفت مراراً ميزانية سنوية اسلامية وضعت على العوائد السنوية للناس بعد اخراج مؤونتهم وليس التقييد بالسنة المذكوراً فى الاخبار صريحاً و انما التزمنا به من جهة ان مؤونة الشخص لدى العرف تقدر بالسنين لا بالايام والشهور والفصول اذ لا انضباط لها بالنسبة اليها فاذا اراد العرف مقايسة المؤونة مع الربح يلاحظ فى ذلك مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها، و عليها فالمرجع فى ذلك هو العرف والعمل المتداول بينهم و ذلك يختلف باختلاف البلدان والمناطق ولكل منطقة و بلد رسم خاص فى تنظيم التواريخ و تعيين الاوقات والسنين وليس للشارع فى ذلك تحديد خاص و تشريع معين، و

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة مضافاً الى ما يصرف في تحصيل الربح (١) ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته و زيارته و هداياه وجوائزه و اضيافه والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة او اداء دين او ارش جنائية او غرامة ما اتلفه عمداً او خطأً، و كذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبداً و اسباب او ظرف او فرش او كتب، بل و ما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختانهم و نحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض و في موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه، ولوزاد على ما يليق بحاله مما يعدسفهياً و سرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها. (٢)

كل يعمل على وفق ما هو المرسوم في بلاده.
و يويد ذلك قوله — عليه السلام — في صحيحة ابن مهزيار الطويله: «فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس...».

بداهة ان فوائد الضياع والغلات تعتبر في كل عام بحسب السنين الشمسية لا القمرية كما لا يخفى، والظاهر ان هذا الوجه هو الاقوى فتدبر.

(١) قد عرفت في صدر مسألة استثناء المؤونة في الارباح ان مؤونة التحصيل خارجة تخصصاً و انه يستفاد ذلك من بعض اخبار الباب ايضاً فراجع الجهة الرابعة.

(٢) هل المراد بالمؤونة خصوص المأكل والمشرب كما يدل عليه تفسير البعض لها بالقوت او مطلق ما يحتاج اليه الانسان في تأمين معاشه او معاده و جميع مصارف الحياة سواء صرف لشخصه او لعائلته او للواردين عليه و سواء كان واجباً او مستحباً او مباحاً مثل الضيافات و الصلات و الزيارات و بناء الجسور و المساجد و نحوها؟

الاقوى هو الثاني فتشمل جميع ما ذكر في المتن و السر في ذلك ان تصدى الناس للمشاكل الرسمية مسن التجارة و الصناعة و الزراعة

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤونة اشكال فالا حوط كما امر اخراج خمسها اولاً وكذا في الآلات المحتاج اليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع وهكذا فالا حوط اخراج خمسها ايضاً اولاً. (١)

(مسألة ٦٣): لافرق في المؤونة (٢) بين ما يصرف عينه

وغيرها انما يكون لادارة جميع هذه الشؤون، وعلى ذلك استقر بناء العقلاء وعملهم في جميع الاعصار والامصار، وقد عرفت سابقاً ان المقدار المصروف في هذه الامور لا يعد عرفاً غنيمه و يكون خارجاً بالتخصيص اذ قد اشرب في معناها خصوصية عدم الترقب والرجاء فكلما يتربح بحسب العادة تأمينه من ناحية العوائد الحاصلة و يكون التصدي للمشاكل بلحاظ تأمينه لا يعد ما يصرف فيه غنيمه و انما يصدق عنوان غنيمه السنة على ما زاد عن مصارف الحياة نعم يعتبر كونه امراً عقلائياً و مشروعاً فما يعد صرفه سفهاً او مستنكراً عادة او شرعاً يجب تخميسه لكونه تضييعاً للمال لا صرفاً له في امر الحياة و نعم الكلام في المقام ما في الجواهر: من ان ايكال المؤونة والعيال الى العرف اولى من التعرض الى بيانها وتفصيلها.

نعم لو شك في مورد في صدق المؤونة بسبب اجمال المفهوم وجب التمسك بعموم الآيه والاخبار بعد صدق عنوان الغنيمه والفائدة.

ومما ذكرنا يظهر ان ما حكاه الشيخ عن المناهل من التفصيل بين ما كان لازماً عليه شرعاً او عادة و بين ما كان مخيراً فيه في غير محله بعدما كان صرف المال فيها امراً عقلائياً غير مستنكر وان لم يصل الى حد اللزوم شرعاً او عادة.

(١) مر الكلام في حكم رأس المال في المسألة التاسعة والخمسين ولعل التكرار لبيان حكم الآلات ولا يخفى ان حكمها حكمه بلا تفاوت بينهما.

(٢) لما مر من كون الجميع من مصارف الحياة و مما يتربح

فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شرائها من ربحها وان بقيت للسنين الآتية ايضاً. (١)
 (مسألة ٦٤): يجوز اخراج المؤونة من الربح وان كان عنده مال لاجل خمس فيه بأن لم يتعلق به او تعلق و اخرجها فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع والاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لاجل خمس فيه (٢).

واستقرار البناء عملاً على تأمينها من ناحية المشاغل الرسمية التي يتصدى لها الانسان لتأمينها.

(١) ياتي شرحه في المسألة السابعة والستين فانظر.

(٢) لو كان له مال آخر لا يتعلق به الخمس او تعلق به واخرجه ففي

اخراج المؤونة منه او من الربح او التوزيع بالنسبة؟ وجوه اوسطها اوسطها وفاقاً لاكثر من تعرض للمسألة بل هو مقتضى اطلاق كل من عبّر عن هذا القسم بما يفضل من الارباح عن مؤونة السنة.

ويشهد له اطلاق الاخبار الدالة على ان الخمس بعد المؤونة

الشامل لصورتى وجود مال آخر وعدمه ولا سيما بملاحظة ترك الاستفصال فيما اشتمل منها على السؤل.

وحكى عن المقدس الاردبيلي والمحقق القمي انهما اوجبا

اخراجها من المال الآخر للاحتياط ولاطلاق ادله الخمس المقتصر في

تخصيصها على صورة الحاجة ولان الاخراج من الربح يستلزم عدم الخمس

في نحو ارباح السلاطين والاكابر وزراعاتهم وذلك يناهى حكمه شرع

الخمس.

واجيب بان الاحتياط غير واجب، واطلاق المخصص بل عمومه

الثابت بمقتضى ترك الاستفصال حاكم على اطلاق العام، واللازم الذي

ذكر لامانع من الالتزام به.

فان قلت: اطلاق المخصص جار مجرى الغالب اعنى الاحتياج

الى الربح.

قلت: اولاً الغلبة ممنوعة لكثرة وجود اموال اخر للتجار و الصنّاع و ارباب الضياع ولو بقدر يفى ببعض المؤونة و لا اقل نفس رأس المال و الضيعة و ثانياً الغلبة لا تسقط الاطلاق عن الحجية. و عن الدروس و المسالك احتمال التوزيع بالنسبة عملاً بالحقين و رعاية للعدل و الانصاف، هذا.

ولكن لا يخفى ان المال الآخر اما ان يكون مما يحتاج الى بقائه في تجارته و شغله كرأس المال و ضيعته التي يحتاج اليها و آلات الصنعة و نحوها و اما ان لا يكون كذلك، و على الثاني فاما ان يكون ممّالً يجبر العادة بصرفه في المؤونة الا عند الضرورة كالضياع و العقار و كالتزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال و اما ان يكون ممّاجرت العادة بصرفه فيها كالفاضل عن مؤونة السنة السابقة من الغلات و الثمار و نحوها و كالدّار الموروثة التي جرت العادة بسكونتها و في جميع الصور تارة يكون محظ البحث قبل الصرف فيبحث في انه هل يتعين تأمين المؤونة من هذه الامور او يجوز صرف الربح فيها؟ و تارة يكون بعد الصرف و انه اذا صرف احد هذه الاموال في المؤونة فهل يجوز جبرانها من الربح ام لا؟ فالصور ستة. و العبارة المحكية عن المقدس الاردبيلي و المحقق القمي في المقام ليست مطلقة بل فيما اذا كان المال الآخر ممّاجرت العادة بصرفه في المؤونة.

قال الاردبيلي فيما حكى عنه: «الظاهر ان اعتبار المؤونة عن الارباح انما هو على تقدير عدم غيرها فلو كان عنده ما يؤمن به من الاموال التي تصرف في المؤونة عادة فالظاهر عدم اعتبارها فيما فيه الخمس». و صرح المحقق القمي ايضاً باختصاص الاشكال بالمال الآخر المستعد للصرف دون مثل رأس المال.

و كيف كان فالاولى ان يقال: انه قبل الصرف لا يتعين صرف المال الآخر في المؤونة فله تأمين المؤونة من الربح سواء كان المال

ولو كان عنده عبداً وجارية او داراً ونحو ذلك مما لولم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة واخذ مقدارها (١) بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلاً.

الآخر مما يصرف في المؤونة عادة ام لا، ويشهد له اطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب بان الخمس بعد المؤونة.

واما اذا فرض صرف المال الآخر في المؤونة فهل يجبر بالربح ام لا؟ الظاهر هو الجبران فيما اذا كان المال الآخر من قبيل رأس المال او مما لا يصرف في المؤونة عادة، اذ التصدي للمشغل الرسمية لا يكون عادة الائتمين المؤن والحوائج اليومية المتدرجة وليس بناء الناس عملاً على صرف خصوص الربح فيها بل يخلطون الارباح وسائر الاموال في اثناء السنة ويؤمنون الحوائج اليومية من مجموعها ثم يحسب في آخر السنة مجموع ما بقى وقد عرفت ان الموضوع للخمس في هذا القسم هو ربح السنة و غنيمتها وان مقدار المؤونة منه لا يعد عرفاً غنيمة و يكون خارجاً بالتخصص. بقى الكلام فيما اذا كان المال الآخر مما يصرف في المؤونة عادة كفواضل الاقوات والاطعمة عن السنة السابقة وكالثياب والدار المور وثنتين اذا صرفتا في السنة اللاحقة فهل يوضع مقدارها من الارباح في آخر السنة اولاً؟ فيه وجهان، والجبران مشكل والاحوط عدمه فانه نظير المقتّر على نفسه ونظير من رفع حوائجه اليومية من ناحية اخرى كالضيافات والهبات و نحوهما فتدبر.

(١) في المستمسك: «لظهور المؤونة المستثناة فيما يحتاج اليه ومع وجود الامور المذكورة يكون مستغنياً ولان الظاهر من الاستثناء خصوص ما يصرف من الربح في المؤونة لاستثناء مقدارها و يفترق هذا الوجه عن الاول ان الاول يمنع من شراء دار اخرى للسكنى مثلاً والثاني لا يمنع من ذلك و ان كانا يشتركان في المنع من احتساب قيمة ما يجده من المؤن»

اقول: قد عرفت ان مقتضى اطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة»

(مسألة ٦٥): المناطق في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له (١) كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا يخلو عن قوة.

بعد كون المراد ما يصرف خارجاً في المؤونة، جواز تأمين جميع الحوائج من ناحية الارباح سواء كان واجداً لمثله ام لا وسواء كانت مما يتلف بصرفه كالاقوات والثمار ومما لا يتلف كالدار والثياب.

نعم لو صرف غير الربح في المؤونة فجواز جبرانه من الربح انما يجوز فيما اذا كان المال الآخر مما لا يصرف عادة في المؤونة ويشكل الجبران في غيره بلافاتو ايضاً بين مثل الاقوات وبين الدور والثياب.

والظاهر ان مراد المصنف ايضاً صورة عدم صرف الربح و ارادة الجبران فلا يخالف ما قويناه كما ان مراد صاحب الجواهر والشيخ المتعرضين للمسألة ايضاً هذه الصورة قال في الجواهر: «قديقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه مما هو من المؤونة ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤونة في الاحتياج و ارادة الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقال بارث ونحوه مما لا خمس فيه وقد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة».

وفي خمس الشيخ: «ولو تبرع متبرع بمؤونة فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة لما سيحجى من ان العبرة بما ينفقه فعلاً بل كذلك لو اختار المؤونة كلاً او بعضاً من المال الآخر غير الخمس فليس له الانذار من الربح».

(١) كما عن كشف الغطاء وقواه في الجواهر، وفي خمس الشيخ: «قد صرح العلامة والشهيدان والمحقق الثاني بانه لو قتر حسب له بل استظهر في المناهل عدم الخلاف فيه ولعله لما مر في الاسراف من ان المستثنى هي المؤونة المتعارفة فالخمس انما يتعلق بما عداها... وفيه اشكال لان الظاهر من المؤونة في الاخبار ما انفق بالفعل على غيره وجه الاسراف وليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتى لا يتعلق بها الخمس سواء صرفت ام

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح. (١)

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه واآخره للمؤونة من مثل الحنطة و

لم تصرف...» والاقوى ما فى المتن والمسألة واضحة.

(١) مرّ فى المسألة الستين ان مبدأ السنة الاولى حصول الربح و مبدأ السنين اللاحقه فى الارباح المتدرجة حلول مثله من قابل وان لم يكن له ربح فى اول السنة، وان ارباح السنة تلحظ ربحاً واحداً مضافاً الى السنة ويستثنى منه مؤونة السنة.

وفى المسألة الرابعة والستين ان البناء عملاً فى جميع الاعصار على تخليط الارباح و ساير الاموال فى اثناء السنة و تأمين الحوائج اليومية من مجموعها ثم يحسب فى آخر السنة مجموع ما بقى فلوفرض تأمين المؤونة من غير الارباح يجبر بالارباح فى آخر السنة الا اذا كان المصروف مما جرت العادة بصرفه كفاضل الاقوات وعليهذا فالحكم فى المسألة واضح.

لا يقال: مرّ فى المسألة السابقة ان المعتبر فى المؤونة ما صرف فعلاً لامقدارها.

فانه يقال: نعم الاعتبار بما صرف فيها فعلاً ولكن لا يلزم ان يكون المصروف فيها عين الربح والفائدة فيجوز وضع المقدار المصروف من الربح الا فيما جرت العادة بصرفه كفاضل الاقوات.

والحاصل ان المحتملات ثلاثة: الاول: ان يكون المستثنى مقدار المؤونة الاقتصادية وان قتر على نفسه ولم يصرفه.

الثانى: مقدار ما صرف فيها فعلاً وان لم يكن المصروف فيها عين الربح.

الثالث: الربح المصروف فيها بنفسه واوسط المحتملات اوسطها الا فى مثل فاضل الاقوات فتدبر.

الشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول (١).

و اما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاوانى والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها (٢)

(١) اذا كان قد اشتراه مما يتعلق به الخمس كارباح السنة ونحوها فلواشتراه مما لا يتعلق به الخمس او تعلق به وخمسه فلا يجب تخميسه وان بقى سنين، والحاصل ان الفاضل عن مؤونة السنة حكمه حكم اصل المال الذى اشتراه منه وليس له بنفسه حكم عليحدة.

(٢) قال فى المستمسك ما حاصله: «لاستصحاب عدمه، وفى الجواهر الميل الى وجوب تخميسها لاطلاق ادلة الخمس المقتصر فى تقييدها على المتيقن و هو مؤونة السنة.

وفيه انها كانت من مؤونة السنة وبعد خروجها عن ادلة وجوب الخمس لادليل على دخوله فيها.

فان قلت: هى من مصاديق العام اعنى الربح و خروجها كان بسبب كونها مؤونة السنة وقد خرجت عن ذلك فيشملمها العام.

قلت: دليل استثناء المؤونة ظاهر فى استثنائها مطلقاً لامادام كونها مؤونة فلاحظ قولهم «الخمس بعد المؤونة» فانه ظاهر فى التخصيص الافرادى لا التقييد الاحوالى.

وفى المستند اجاب عن الاشكال بان النصوص انما تضمنت استثناء المؤونة، و تخصيصها بمؤونة السنة كان بالتبادر والاجماع و كلاهما مفقود فى مفروض المسألة.

وفيه انه لافرق فى الاجماع والتبادر بين مفروض المسألة وغيره. ويمكن ان يجاب ايضاً بان دليل الخمس مختص فى كل عام بفائدة ذلك العام كما هو ظاهر قوله — عليه السلام — «واما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام»، والاعيان المذكورة فى مفروض المسألة بعد

انقضاء السنة وان خرجت عن كونها مؤونة السنة ولكنها ليست من فوائد العام اللاحق. كى يجب الخمس فيها وانماهى من فوائد العام السابق والمفروض عدم لزوم الخمس فيها فى العام السابق.» انتهى ما فى المستمسك.

اقول: فيه اولاً ان ما حكاه عن الجواهر امر مستبعد جداً ولم اجده فيه ايضاً و انما يوجد فيه ما ينافى ذلك قال— قدس سره— فى آخر خمس الارباح «المتجه الاكتفاء بما بقى من مؤن السنة الماضية مما كان مبنياً على الدوام كالدار والعبد ونحوهما بالنسبة الى السنة الجديدة فليس له حينئذ احتساب ذلك و امثاله من الربح الجديد نعم لوتلفت و انتقلت ببيع ونحوه اتجه احتسابه لكن مع ادخال ثمن المبيع منها فما ير يدان يستجده فان نقص اكمل وان اتفق انه ربح به دخل فى الارباح التى يجب اخراج خمسها و كذا فى كل ما يتخذة للقنية اذا اراد ببيع»

وثانياً: انه اذا تردد الامر بين التخصيص والتقييد يكون التقييد الاحوالى بنظر العرف مقدماً على التخصيص فانه تصرف فى اصل الموضوع و هو خلاف الظاهر فقوله «الخمس بعد المؤونة» ظاهر فى ان سبب الاخراج هو كونه مؤونة فاذا انتفى السبب انتفى المسبب وبالجملة الخارج هو المؤونة بما هى مؤونة مادام كونها مؤونة.

و ثالثاً: ان ما ذكره اخيراً من اختصاص دليل الخمس بفائدة العام واستظهاره من الحديث فففيه ان الظاهر من الآية الشريفة وجوب الخمس فى «ما غنمتم» وليس فيها تقييد بالعام والسنة و اما قوله— عليه السلام— فى الحديث «فهى واجبة عليهم فى كل عام» فليس المراد منه تقييد الغنيمة بالعام بل المراد تعميم الوجوب بحسب الازمان فى قبال قوله فى صدر الحديث «ان الذى اوجبت فى سنتى هذه» هذا وسياتى فى الحاشية الآية ما يفيد هنا.

و رابعاً: ان ما ذكره فى المستند جواباً للاشكال هو الحق

.....

فى الجواب، وردّه له غير وارد، بيان ذلك: أنك عرفت سابقاً ان المرجع فى تنظيم المعاش و مقايسة المؤن مع الأرباح هو العرف والعقلاء وان عمدة الدليل على التقييد بالسنة كان هو الاطلاق المقامى والتبادر العرفى حيث ان بناء العقلاء عملاً على تقدير المؤن بالسنين والاعوام لا بالشهور والايام فالاعتبار بما هو المعمول والمتداول بينهم فان الكلام ملقى اليهم وانت ترى ان المعمول بينهم فيما يبقى عينه مثل الدور والثياب تهيئته للابدو التالى لا للسنة فقط فهى وان كانت مؤونة السنة ايضاً ولكن لا تختص بالسنة فتكون مادامت تصدق عليها عنوان المؤونة مصداقاً للمستثنى ولا تشملها ادلة الخمس.

وان شئت قلت: انه لما كان البناء عملاً على تهيئته للتالى ويحكم به الضرورة العرفية تعدّ نفس تهيئته من مؤونة هذه السنة وان لم يستفد منه فى هذه السنة فضلاً عما اذا استفاد.

وبذلك يظهر الحكم فى من يهيئ المنزل اللازم تدريجاً فى ظرف سنين متعددة فانه و ان لم يكن مورداً للاستفادة فى السنة الاولى ولكن نفس تهيئته تعدّ من المؤونة لكونه اقدماً على امر ضرورى.

فان قلت: مقتضى ذلك عدم الخمس و ان ادخر النقد ولم يصرفه فى تهيئة الدار.

قلت: العرف يفرق بينهما فانه فى صورة الادخار يصدق الغنيمة غير المصروفة فى المؤونة فيتعلق الخمس بخلاف ما اذا صرف فيما يحتاج اليه.

فان قلت: مقتضى ما ذكرت اخيراً عدم وجوب الخمس فيما اذا لم يكن المنزل محتاجاً اليه فى هذه السنة بل فى السنة اللاحقة ولكن لا يمكن تهيئته الا فى هذه السنة فان اعداده حينئذ يعدّ ضرورياً.

قلت: لانا بى ذلك ولذا نحكم فى تهيئة جهاز البنت فى السنين المتدرجة بكونها من المؤونة و ان لم يحتج اليه فى هذه السنة فان نفس

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها
وكذا في حلى النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها (١)

اعداده تعدّ من الضروريات العرفية.

والحاصل ان الحاكم في باب المؤن و مصاديقها هو العرف
والعقلاء و هم المرجع لذلك فتدبر.

(١) لمامر من انه اذا تردّد الامر بين التخصيص والتقييد كان

التقييد بنظر العرف اسهل و ان قوله: «الخمس بعد المؤونة» ظاهر في ان
سبب الاخراج هو كونه مؤونة فاذا انتفى السبب انتفى المسبب فيشمله
عموم قوله «ماغنتم» هذا.

ولكن المسألة مع ذلك لا تخلو من اشكال لما عرفت سابقاً من
ان تصدى افراد الناس للمشاكل اليومية لما كان لرفع الحوائج التدريجية
فلا محالة يكون تحصيل مقدار الحوائج امراً طبيعياً مترقياً فلا يصدق على هذا
المقدار الاغتنام و يكون خارجاً بالتخصيص و اذا فرض عدم كون الامور
المذكورة بلحاظ حالة شرائها وتحصيلها مصداقاً للاغتنام عرفاً ففي السنين
اللاحقة ايضاً بعد ارتفاع الاحتياج منها لا يصدق على الانسان بلحاظ هذه
الحالة انه اغتتم واستفاد.

والظاهر من الآية الشريفة ان الموضوع للخمس هو الغنم بالمعنى
الفعلى الظاهر في الحدوث والتجدد. و لعل السيرة العملية في جميع
الاعصار ايضاً قد استقرت على عدم حساب هذه الامور بعد ارتفاع الاحتياج
اليها من مصاديق الغنيمه والفائدة فالحكم بوجوب التخميس فيها مخالف
للارتكاز فتدبر. نعم لو باعها و ربح فيها تعلق الخمس بربحها.

فرع: مما ذكرنا يظهر حكم مسألة اخرى يكسر الابتلاء
بها وهي انه لو عوض الدار التي اشترىها من ربح السنة في سنة
اخرى فان عوضها بدار اخرى بلا انضاض فالظاهر بقائها على ما كان من
عدم تعلق الخمس بها اذ المؤونة المستثناة ليست هي الدار المخصوصة
بشخصيتها بل هي بنوعيتها، واما اذا باعها بنقد او متاع فهل يتعلق بعوضها

.....
 الخمس مطلقاً اولاً يتعلق مطلقاً او يفصل بين ما اذا قصد اشتراء دار اخرى به
 وبين غيره؟ وجوه:

وجه الاول: ان عموم قوله — تعالى — «ماغنمتم» كان يشمل ثمن
 هذه الدار غاية الامر استثناء المؤونة وقد عرفت ان المتيقن في صورة
 الدوران بين التخصيص والتقييد هو التقييد فظاهر قوله: «الخمس بعد
 المؤونة» استثناء المؤونة بما هي مؤونة مادام كونها مؤونة فاذا خرجت عن
 كونها مؤونة ثبت فيها حكم الغنيمة، ولا يجوز صرف هذا الثمن ثانياً
 في المؤونة قبل ان يخمس اذ مؤونة السنة اللاحقه على عهدة ربح هذه
 السنة لاربح السنة السابقة.

و وجه الثاني: ان ثمن هذه الدار بعد ما خرج عن حكم الخمس
 لادليل على دخوله فيه ثانياً فيستصحب حكم المخصص، او يقال ان
 الواجب في كل سنة تخميس غنيمة هذه السنة و ثمن الدار المفروضة ^{للبس} غنيمة
 هذه السنة فتأمل.

و وجه الثالث: ان الثمن فيما اذا قصد تبديله بدار اخرى لا يكون
 مقصوداً بحياله فالنظر في الحقيقة تبديل دار بدار اخرى والثمن له نقش
 الواسطة فقط، هذا.

والتحقيق ان يقال: ان قيل كما اشرنا اليه ان خروج المؤونة
 السنوية في الارباح من باب التخصيص لا التخصيص بتقريب ان الغنيمة
 اشرب في معناها عدم الترقب وحيث ان تصدى كل احد لاحدى المشاغل
 الرسمية يكون لرفع الحوائج اليومية فيكون مقدارها مما يترقب فلا يصدق عليه
 الغنيمة كان مقتضى ذلك عدم كونه موضوعاً للخمس اصلاً وبعد تبديل
 المؤونة بالثمن في السنة اللاحقه ايضاً لا يصدق على الانسان بلحاظه انه
 غنم واستفاد.

واما اذا انكر ذلك فالحق تعلق الخمس به اذ المفروض على
 ذلك كونه غنيمة و بعد ما خرج عن كونها مؤونة دخل في حكم الخمس،

- (مسألة ٦٨): اذا مات المكتسب فى اثناء الحول بعد حصول الريح سقط اعتبار المؤونة فى باقيه فلا يوضع من الريح مقدارها على فرض الحياة. (١)
- (مسألة ٦٩): اذا لم يحصل له ربح فى تلك السنة وحصل فى السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة (٢)
- (مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة (٣) فاذا استطاع فى اثناء حول حصول الريح وتمكّن من المسير بان صادف سير الرفقة فى ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه. واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الريح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب والافلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط (٤).
- ولو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها فى تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير، واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه.

وقصد شراء دار اخرى به لا يخرج به عن حكمه لان مؤونة هذه السنة على عهدة غنيمه هذه السنة لا غنيمه السنة السابقة والاحوط هو التخييس وان كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه.

- (١) لانتفاء موضوعها فيرجع الى عموم ادلة الخمس.
- (٢) لما عرفت من اختصاص المؤونة المستثناة بمؤونة السنة لكنه لو استقرض لمؤونة سنته السابقة وليس له فعلاً مال يصرف فى ادائه فحيث ان اداء الدين واجب عليه شرعاً يمكن ان يعدّ ادائه من مؤونة السنة اللاحقة وسيأتى بيانه فى المسألة الحادية والسبعين.
- (٣) بل من مؤونة عام الايتان به وصرف الريح فيه خارجاً والظاهر ان المصنف ايضاً موافق لما ذكرنا ولكن عبّر بما لا يصح.
- (٤) بل الاقوى وكذا الكلام فى المقدار المتمم اذا عصى ولم يسرفانه

(مسألة ٧١): اداء الدين من المؤونة (١) اذا كان فى عام حصول الربح او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح.
 واذالم يؤددينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس أولاً واداء الدين ممابقى.

يصير من مصاديق المقتر على نفسه وبذلك يظهر الاشكال على توقف المصنف هنا مع حكمه فى المسألة الخامسة والستين بانه لو قتر لم يحسب له.

(١) الاحوط ان يقال: ان الدين فى نفسه لاحكم له بل هو تابع لما صرف فيه فان صرف فى مؤونة السنة للاكتساب او لنفسه كان ادائه من المؤونة بل له وضع مقداره فى آخر السنة مراعى بالاداء اذ لو فرض البراء لم يخرج مقداره من الربح.
 وان صرف فى غير مؤونة السنة لم يكن من المؤونة من غير فرق بين المقارن والسابق وبين ان يبقى المصروف فيه وان يتلف وان يتمكن من ادائه من مال آخر اولا فان الذى يستثنى من الغنيمة هى مؤونة السنة لاغير، هذا.

ولكن الاقوى ان يفصل فنقول: الاستدانة اما ان تقع فى سنة الربح او قبلها او بعدها فهنا ثلاث مسائل:
 الاولى: ان تقع بعدها ولا اشكال فى عدم اخراجه من الربح لتعلق الخمس قبله.

الثانية: ان تقع فى سنة الربح فنقول: ان صرف فى مؤونة السنة للاكتساب اول للشخص اذى من الربح بل يجوز وضع مقداره مراعى بالاداء لما عرفت سابقاً من عدم تعين صرف نفس الربح فى المؤونة وان المتعارف والمعمول خارجاً تأمين المؤونة من مجموع رأس المال والارباح وسائر الاموال فله اندار ما صرف فى المؤونة من الربح اللهم الا فى بعض الاشياء كفاضل الاقوات على اشكال فيه.

وان صرف الدين فى شراء ضيعة ونحوها مما لا يكون من المؤونة فان بقيت الى آخر السنة لم يكن ادائه من المؤونة ووجهه واضح. نعم لو تنزلت الضيعة بحسب القيمة وقد قصد بشرائها التجارة امكن القول بجبران خسارتها من الربح وسيأتى فى محله.

وان تلفت الضيعة فى اثناء السنة فان قصد بها التجارة امكن القول بالجبران ايضاً. وان لم يقصد بها التجارة فان كان له مال آخر يصرف فى الدين فالظاهر عدم كون ادائه من المؤونة لكونه كالضيعة التالفة التى لا تجبر بالربح اذا لم تكن من قبيل رأس المال للتجارة، وان لم يكن له مال آخر يصرف فى الدين فالظاهر جواز ادائه فى اثناء السنة من الربح لوجوبه عليه شرعاً و عدم امكان الاداء من غيره. والمؤونة عبارة عما يحتاج اليه الانسان بحسب وضعه الفعلى عرفاً او شرعاً و لذا حكمنا بكون مصارف الحج من المؤونة. نعم لا يجوز وضع مقداره فى آخر السنة اذ المفروض ان المؤونة هنا نفس الاداء و تخلص الذمة فيكون حينئذ كالمقتر على نفسه.

فان قلت: الاداء واجب عليه شرعاً سواء كان له مال آخر ام لا فان كان الوجوب الشرعى سبباً لصدق المؤونة فلم يفرق بين الصورتين؟ مع ان الظاهر كون الصورتين نظير صورة تلف الضيعة فى اثناء السنة و سيأتى فى المسألة الثالثة والسبعين ان تلف غير رأس المال لا يجبر بالربح.

قلت: الفارق هو العرف الحاكم فى تشخيص مصاديق المؤونة فانه اذا فرض اشتغال ذمته بثمن الضيعة ولم يمكن له التخلص منه الا من ناحية الارباح عدّ صرف المال فيه من اهمّ المؤن والحوائج ولا يعدّ تضييعاً و صرفاً للمال فيما لا ينبغى.

وبما ذكرنا يعرف الاشكال على صاحب الجواهر حيث اعتبر الحاجة فى الدين المقارن و صرح بعدم اعتبارها فى الدين السابق لصيرورة

وفائه من الحاجة.

وجه الاشكال كما اشار اليه الشيخ ان الوفاء اذا فرض كونه من مصاديق الحاجة فاي فرق بين المقارن والسابق في ذلك؟ بل المقارن اولى بالصدق.

المسألة الثالثة: ان تكون الاستدانة في السنين السابقة فنقول: ان كانت لصرفه في مؤونة عام الربح وصرف فيها كان كالمقارن بلا تفاوت وكذلك ان كانت لصرفه في مؤونة عام الاستدانة ولكن بقي مؤونة لعام الربح ايضاً كما اذا اشترى به داراً لسكناه وبقي الحاجة اليها في سنة الربح ايضاً.

واما اذا لم يكن كذلك فان لم يكن له مال آخر يصرف فيه فعلاً فالظاهر كون ادائه عرفاً من مؤونة سنة الربح سواء كان مصروفاً في مؤونة السنة السابقة او في شراء ضيعة ونحوها اذا فرض تلف الضيعة وبقاء دينها في ذمته وذلك لما عرفت من ان تخليص الذمة من اهم المؤن والحوائج عرفاً، وكون وفائه من مؤونة السنة السابقة لا ينافي كونه من مؤن هذه السنة ايضاً اذا بقي الدين الى هذه السنة نظير مصارف الحج فيمن عصى في سنة الاستطاعة وأخره و كذا العمل بالندور والكفارات اذا اخرها، الاترى انه لو خربت داره في سنة ولم يعمرها الى ان دخلت السنة اللاحقة كان تعميرها من مؤن السنة اللاحقة مع انه لو عمرها في السنة السابقة ايضاً كان معدوداً من مؤناتها، وحيث ان المؤونة هنا هو عنوان الاداء والعمل بالواجب خارجاً فلو لم يحصل الاداء لا يجوز وضع مقداره في آخر السنة بل يكون نظير المقتر على نفسه، هذا.

واما اذا كان له مال آخر يصرف في الدين السابق الذي لم يكن لمؤونة سنة الربح مع عدم بقاء مقابله فهل يجوز صرف الربح فيه ام لا؟ وجهان: من ان تخليص الذمة من اهم المؤن، ومن ان المستثنى هو مؤونة السنة لامؤن السنين السابقة والمفروض عدم احتياجه الى تخليص الذمة من خصوص

وكذا الكلام في النذور والكفارات. (١)

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح و كان زائداً على مؤونة السنة

تعلق به الخمس (٢)

الربح و هذا ان لم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط، والفارق بين صورة وجود مال آخر و عدمه هو العرف المحكم في هذه المقامات، والسرفيه احتياجه في تخليص الذمة الى صرف الربح في الثاني دون الاول.

ومما ذكرنا يعرف ان ما في كلام الشيخ و كذا المصنف من التفصيل في الدين السابق بين التمكن من ادائه سابقاً و عدمه في غير محله اذ لو فرض كونه متمكناً سابقاً ولكن عصى ولم يؤد الى السنة اللاحقة ولم يبق له مال آخر يصرف في الدين فهل لا يعد تخليص ذمته المتوقفة على صرف الربح من حوائجه و مؤنه فعلاً فتدبر.

وقد تلخص مما ذكرنا ان الاحوط ان لا يعتبر للدين حكم بنفسه بل يلحظ تابعاً لما صرف فيه فان صرف في مؤونة سنة الربح للاكتساب اولنفسه وضع مقداره من الربح مراعى بالاداء والافلا.

ولكن الاقوى هو التفصيل فان صرف في مؤونة سنة الربح وضع مقداره من الربح مراعى والآ فان لم يبق ما قابله و لم يكن له مال آخر يصرف في ادائه كان ادائه من المؤونة والافلا و هذا من غير فرق بين المقارن والسابق و ماتمكن من ادائه سابقاً وغيره.

(١) النذور والكفارات من مؤونة سنة الاتيان بها و صرف المال فيها خارجاً مثل الحج كما عرفت.

(٢) كما نسب الى المشهور و يقتضيه اطلاق الادلة، وفي السرائر بعد ما حكم بوجوب اخراج الخمس من المعادن والكنوز فوراً قال ما حاصله: «واما ما عدى الكنوز والمعادن من ساير الاستفادات و الارباح فلا يجب فيها الخمس بعد حصولها بل بعد مؤونة المستفيد و مؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية فاذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس

ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة، بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤونة الرجل طول سنته، وايضاً فالمؤونة لا يعلمها ولا يعلم كيفيتها الا بعد مضي سنته لانه ربما ولد الاولاد وتزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته او اشترى خادماً او دابة يحتاج اليها والقديم - تعالى - ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئاً الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته.»

واجيب اولاً بان عبارته غير صريحة في اعتبار الحول فلعله اراد ماتسالم القوم عليه من جواز التأخير ارفاقاً فلا يخالف المشهور. وثانياً بان ماتضمنته الفتاوى والادلة من كون الخمس بعد المؤونة لا يراد به البعدية الزمانية والا كان اللازم بعد مضي السنة تخميس جميع الربح حتى مقدار ما صرف منه في المؤونة بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك وان مقدار المؤونة منه مستثنى نظير ماورد في الميراث من كونه بعد الوصية والدين واردة كلا الامرين توجب استعمال اللفظ في معنيين فليس لنا دليل على التقييد بالحول فيبقى اطلاق الادلة سالماً، هذا. ولكن لاحدان يقول ان ادعاء الشهرة في المسألة مع عدم كونها معنونة في كلمات القدماء من اصحابنا بلاوجه، والمتبادر من بعض الاخبار بل وكثير من الفتاوى تعلق الخمس بالباقي بعد المؤونة خارجاً فاذا قيدت بالسنة صار مقتضاه تعلق الخمس بما بقى بعد مؤونة السنة، والمستفاد من قوله - عليه السلام - في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» ان الخمس في المقام ميزانية سنوية.

ويؤيد ذلك ما ذكرنا سابقاً من ان الظاهر من الادلة كون الخمس ميزانية سنوية اسلامية على وزان الميزانيات السنوية في الحكومات العادية ولذا يلحظ جميع ارباح السنة بمنزلة ربح واحد مضافاً الى السنة

وان جازله التأخير في الاداء الى آخر السنة (١) فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤونة اخرى زائداً على ماظته، فلو اسرف او اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة في اثناؤه.

ويستثنى منه مؤونة السنة ويلحظ حول واحد للجميع ويجبر الخسران في بعض التجارات بالربح في الاخرى ويتصرف في الربح في اثناء السنة بالتصرفات الناقلة حتى مع العلم بالزيادة على المؤونة ولا يقسطن ربح الربح في اثناء السنة اخماساً على الربح الى غير ذلك من الآثار هذا.

ولكن مع ذلك كله فالقول بكون التعلق مقيداً بالحول قول بلا دليل قطعي، ولعل اطلاق الآية والروايات ولا سيما قوله (ع) في رواية حكيم الواردة في تفسير الآية: «هي والله الافادة يوماً بيوم» يقتضى عدم التقييد، والارفاق في تأخير الخمس وجواز التصرفات وعدم تقسيط الربح لا ينافي تعلق الخمس من اول الامر على الزائد عن المؤونة في متن الواقع و كيف كان فالامر سهل وطريقة الاحتياط واضحة فان التأخير الى السنة جائز بلا اشكال كما سيأتي آنفاً فتدبر.

(١) في الشرائع: «ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب».

وفي الجواهر: «كما صرح به جماعة بل لا جد فيه خلافاً بل الظاهر الاجماع عليه بل قد يشعر به صحيح ابن مهز يار الطويل».

اقول: لا يخفى ان مسألة عدم اعتبار الحول في خمس الارباح و مسألة جواز التأخير ارفاقاً ليستامعنونتين في كتب القدماء من اصحابنا فيما رأيت و انما تعرض لهما المتأخرون فتحقق الاجماع او الشهرة الفتوائية فيهما بنحو يكشفان عن صدور الحكم عن المعصومين - عليهم السلام - و تلقى الاصحاب اياه يداً بيد ممنوع، والشهرة بين المتأخرين بل اجماعهم في مسألة لا يكشف عن فتوى الائمة - عليهم السلام -.

نعم يمكن ان يقال: ان المتبادر من الاخبار الدالة على وجوب

اخراج هذا الخمس بعد مؤنته ومؤونة عياله هو وجوب الاخراج بعدما هو المؤونة خارجاً لا المؤونة المقدرة بحسب الذهن والتقدير فانظر الى مكتابة البنزطى: «قال كتبت الى ابي جعفر— عليه السلام—: الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة؟ فكتب بعد المؤونة.» (* ١) فهل يستفاد منها اخراج الخمس بعد المؤونة الخارجية او المؤونة بحسب التقدير والفرض؟ وعليهذا فيستفاد من هذه الاخبار بضميمة ما استفدنا منه تقييد المؤونة بالسنة كما مر في محله ان جواز تأخير الاداء لهذا الخمس الى السنة كأنه امر مفروغ عنه عند الشارع، بل ربما يستفاد من هذه الاخبار في هذا الخمس وعدم جواز التعجيل والتقديم ايضاً، واذا استفدنا من تلك الاخبار جواز التأخير الى السنة استفدنا منها ايضاً بالملازمة العادية جواز التصرف في الارباح الحاصلة بالتصرفات الناقلة في ضمن ساير امواله وعدم وجوب افرازها فلامحالة لا يجب ايضاً تقسيط ارباحها اخماساً كما يؤيد ذلك السيرة العملية وقاعدة نفى الحرج فان في المنع عن التصرف فيها والمعاملة معها معاملة المال المشترك خصوصاً في الارباح التدرجية اليومية حرجاً شديداً لا يمكن الالتزام به.

ثم ان تعليلهم التأخير بالاحتياط للمكتسب يوجب عدم جواز التأخير مع العلم بعدم تجدد مؤونة او خسارة اللهم الا ان يراد بذلك كونه حكمة للحكم لاعلة، هذا.

وقد ظهر بما ذكرنا فساد ما نقله في الجواهر من تبعية ربح خمس الربح له وان كان له تاخير الاداء الى تمام الحول فلوربح اولاً ستمائة وكانت مؤنته منها مائة فاخذها واتجر بالباقي فربح خمسمائة كان تمام الخمس مأتان وثمانون: مائة من الربح الاول و يتبعها نمائها من الربح الثاني و هو مائة ايضاً فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها

(مسألة ٧٣): لوتلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة اوسرق اونحوذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوباً من المؤونة. (١)

ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين.
ويظهر من الجواهر ارتضائه ايضاً مع وضوح فساد ذلك اذ يلزم ان يحسب كل تاجر في سنته كل واحدة من معاملاته و ربحها و خمس ربحها و ربح خمس ربحها و هكذا فيختل نظام التجارة والمعاملات فلوفرض عدم اعتبار السنة في خمس الارباح فلاشكال لنا في جواز تاخيره الى آخر السنة وجواز المعاملة بمجموع المال والارباح الحاصلة و يحسب في آخر السنة خمس المجموع بعد المؤونة.

نعم يصح ما ذكره في المعاملات الواقعة بعد السنة على القول بالشركة والاشاعة فتدبر.

(١) في خمس الشيخ - قدس سره - بعدما قرّب جبر الخسران في التجارة باقسامها قال: «واما التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعاً لان التلف لا يمنع صدق الاستفادة على الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة».

فهو (قده) فرق بين الخسران والتلف ولم يفرق في التلف بين ان يكون في رأس المال اوفى غيره، و علّل عدم الجبر في باب التلف بصدق الاستفادة و عدم كون الجبر من المؤونة، و بعبارة اخرى علّل التخمس بوجود المقتضى وعدم المانع.

واما المصتف فكما ترى فرق في التلف بين ان يكون في رأس المال اوفى غيره و تعرض للاول في المسألة الآتية المتعرضة لحكم الخسارات و تعرض للثاني في هذه المسألة و حكم فيه بعدم الجبر وكان عليه في مقام التعليل التعرض لكلا العلتين فان صرف عدم المانع للتخمس لا يقتضى الحكم بثبوت مع عدم المقتضى له والعمدة في المقام اثبات المقتضى.

توضيح ذلك ان تحقيق هذه المسألة و تاليها يتوقف على بيان امر قد اشرفنا اليه في المسألة السادسة والخمسين و هو أنه وان كان الظاهر من الادلة بالنظر البدوي ملاحظة كل ربح و فائدة موضوعاً مستقلاً للخمس و جعل سنة مستقلة له و توزيع المؤن الحادثة في المدة المشتركة بنسبة الارباح ولكن الالتزام بذلك يقتضى العسر والحرص الشديد ولا سيما فيمن يربح كل يوم بل كل ساعة ربحاً جديداً اذ يوجب رعاية ذلك والاشتغال بحسابه تعطيل جميع الاشغال والاعمال وهو امر مرغوب عنه شرعاً.

فالحق ان يقال: ان المؤونة المستثناة بعدما قيدت بالسنة ولوحظت بسبب ذلك امراً وحدانياً سرى وحدتها الى المستثنى منه ايضاً فيكون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبيعة استفادة السنة بعد اخراج مؤونة السنة منها فيكون جميع ما يستفاد من اول السنة الى آخرها كمستفاد واحد يخرج الخمس مما فضل منه عن المؤونة فالخمس في هذا القسم ميزانية سنوية اسلامية على وزان الميزانيات السنوية في الحكومات المتعارفة. ويمكن ان يستفاد ذلك من قوله— عليه السلام— في صحيحة ابن مهزيار الطويلة: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

وعليهذا فلا يفرق في ذلك بين انواع الاستفادات واقسام طرق الاستفادة فكما يضم ارباح التجارة الواحدة بعضها الى بعض فكذلك ارباح النوعين منها بل و ارباح التجارة مع الزراعة والصناعة ونحوهما اذ الموضوع طبيعة استفادة السنة بلا دخالة لهذه الخصوصيات، والنظر في مقام الحكم بالاستفادة او الخسران الى مجموعها مضافة الى السنة.

بل على فرض كون الموضوع في هذا القسم مطلق الفائدة لا خصوص ما يحصل بالاكتساب كما قواه المصنف واخترناه ايضاً و اختيار استثناء المؤونة من الجميع كما عليه القوم على اشكال فيه مر في محله يلحظ مجموع فائدة السنة و غنيمتها امراً وحدانياً مضافة الى السنة فيقال: «فلان يربح في هذه السنة او خسرها»، ولا يخفى عدم صدق فائدة السنة الا بعد جبر

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال و فرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط (١) عدم جبره بربح تجارة اخرى (٢) بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى (٣) لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة. نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته او تلف

التالفات وتدارك الخسارات من غير فرق بين انواع الاستفادات والفوائد اقسام التالفات والخسارات فمثل المصنف القائل بتعلق الخمس بمطلق الفائدة وجعل سنة واحدة للجميع واستثناء مؤونة السنة منها لا يصح له ان يفرق بين التلف والخسارة ولا بين اقسام التلف وانواع الخسارات.

نعم يصح ذلك لمن يختص موضوع هذا القسم من الخمس بخصوص الاكتسابات او يجعل لكل ربح وفائدة سنة مستقلة و يجعله موضوعاً مستقلاً فتدبر.

ثم لو فرض الشك في بعض الصور في جواز الجبر وعدمه كان مرجعه الى الشك في صدق الموضوع اعنى استفادة السنة او فائدها مع تحقق التلف او الخسارة بازائها، والمرجع حينئذ هي البرائة كما لا يخفى.

(١) الاقوى في جميع فروض المسألة هو الجبر وقدمه وجهه في المسألة السابقة ولكن الاحوط رعاية ما ذكره بعض اعظم الاساتذة من كون الميزان في الجبر وعدمه هو استقلال رأس المال وكونه ذا حساب مستقل وعدمه، فلو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر يجبر النقص وان كانت الانواع مختلفة و لو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم يجبر به نقص الآخر وان كان الاتجار بنوع واحد وكذا الحال في التجارة والزراعة.

(٢) يعنى من نوع آخر.

(٣) يعنى من نوع آخر

رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف و كذا العكس.

و اما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالاقوى الجبر، و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح او الخسران (١) فانه يجبر الخسران بالربح.
(مسألة ٧٥): الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين (٢).

(١) قد عرفت سابقاً ان مبدأ السنة الاولى: هو حصول الربح الاول فالخسران قبله لا يجبر بالربح المتأخر.

(٢) قبل البحث عن كيفية التعلق في المقام نقدّم البحث عن كيفية تعلق الزكاة فنقول: المحتملات في المسألة كثيرة:

الاول: ان يكون الثابت هو الحكم التكليفي المحض باخراج المقدار المعين من المال من دون تعلق حق بالذمة او بالعين الخارجي، والظاهر عدم القائل به، و ظاهر الروايات والفتاوى ايضاً خلافه.

الثاني: ان يكون من قبيل مندور التصديق فان حقيقة النذر تمليك العمل لله — تعالى — او عقد بين الناذر وبين الله يتعقبه وجوب الوفاء وهو حكم تكليفي ينتزع منه حكم وضعي اعنى استحقاق الفقير لان يدفع اليه هذا المال لا الملكية الفعلية فماله يدفع المال بقصد التقرب لا يخرج عن ملك ماله وانما يصير ملكاً للفقير بدفعه اليه.

وبعبارة اخرى المتوجه الى المكلف حكم تكليفي يدفع شيء من ماله الى الفقير ولكن يتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي متعلق بالمال و هو ملك الفقير لان يملكه بدفعه اليه.

ومما يستشهد به لعدم الملكية الفعلية اضافة الاموال اليهم في قوله تعالى — «خذ من اموالهم صدقة» واطلاق الصدقة على ما يدفع في الآيات والروايات والفتاوى، واتحاد سياق الروايات الواردة في الزكوات الواجبة والمندوبة بل اشتمال بعضها على كليها بمساق واحد ولا تتصور الملكية الفعلية في المندوبات، و اشتراط قصد القربة في الصحة ولو كان المال

بنفسه للفقير لم يتعقل بقاء التكليف مع وصول ماله اليه ولو بدون القرية.
الثالث ان يتعلق الحق بالذمة محضاً بلا تعلق بالمال نسب الى الشافعي وعن ابن حمزة أيضاً نسبتة الى بعض اصحابنا ولكن لم يعرف القائل به في اصحابنا بل حكى اجماعهم على خلافه، والمحكى عن الشافعي في الخلاف ايضاً خلاف ذلك.

ففي الخلاف (مسألة ٢٨): «اذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال... و به قال الشافعي في الجديد وهو اصح القولين عند اصحابه و به قال ابو حنيفة، والقول الثاني تجب في ذمة رب المال والعين مرتبهة بما في الذمة فكان جميع المال رهناً بما في الذمة...»
و كيف كان فالظاهر ان المسألة من المسائل التفريعية الاستنباطية وليست من المسائل الاصلية المأثورة فليست الشهرة ولا الاجماع فيها كما شفين عن قول المعصومين - عليهم السلام - .
نعم الظاهر من الآيات والروايات كما سيأتي فرض الزكاة و كذا الخمس في اموال الناس لافي ذمتهم، والاصل ايضاً يقتضى عدم اشتغال الذمة مضافاً الى انه لو قلنا باشتغالها كان مقتضاه وجوب الاداء و ان تلف النصاب باجمعه بعد التعلق وقبل امكان الاداء ولا يلتزم بذلك احد مضافاً الى ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يكون له ابل او بقرة او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقرة والغنم ويحترق المتاع قال: ليس عليه شيء (*١) اذ الظاهر ان المراد صورة تلف المال بلا تأخير او تفریط و لذا قال «فتموت» ولم يقل «ثم تموت».

الرابع: ان يكون تعلقه بالعين من قبيل حق الرهانة و مقتضاه ثبوت الحق في الذمة مع كون العين باجمعه وثيقة له فلا يجوز التصرف فيها مالم

.....

يؤد الحق وقد عرفت من الخلاف نقله عن الشافعي .

الخامس: ان يكون من قبيل حق غرماء الميت المتعلق بالتركة فليس ذمة الشخص مشغولة بل العين بنفسها مورد للحق من غير ان يكون متقوماً بها ففي الحقيقة ذمة العين مشغولة بحق الفقير والحق امر كلى ظرفه ذمة العين في قبال ذمة الشخص في ساير الديون فيجوز ابرائها بما يقع مصداقاً لهذا الكلى ولو من مال آخر ويكون نفس الواجب لا بدلاً منه .

السادس: ان يكون من قبيل حق الجناية المتعلق بالعبد الجاني خطأ حيث لا يشتغل ذمة المولى بشئ ولا يخرج العبد ايضاً عن ملك مولاه نعم هو مخير بين دفع نفس العبد ليستر قوه و بين دفع القيمة ففي الحقيقة يكون حق اولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد و قيمته فلوفك العبد فهو والا اخذوا العبد واسترقوه وبلاسترقاق يصير ملكاً لهم و بعبارة اخرى الحق لا يقوم بشخص العين بل بماليتها الجامعة بين العين والقيمة فلا يملك الورثة شيئاً بالفعل بل يملكون ان يملكوا العين او القيمة .

السابع: ان يكون من قبيل حق الزوجة في الاشجار والابنية حيث لاشركة لها في نفس اعيانها بل في ماليتها الثابتة فيها بنحو الاعتبار ولذا يجوز دفع القيمة، هذا ما قالوه .

ولكن لا يخفى ان موضوع الحق لو كان مالية هذا الشيء فهي امر اعتباري قائم بنفس هذا الشيء فلا يمكن ادائها الا باداء نفس هذا الشيء فلا يجزى القيمة .

ثم لانرى فرقاً بين باب الجناية و باب ميراث الزوجة فيما يرتبط بالمقام نعم يوجد الفرق بينهما وبين حق الغرماء حيث ان حق الغرماء قائم بمجموع التركة فلوفرض تلف بعضها وجب اداء الحق باجمعه من الباقي و هذا بخلاف حق الجناية و حق الزوجة فانهما قائمان بجميع المال بنحو التوزيع فلو تلف البعض سقط من الحق بالنسبة . فالظاهر ان الزكاة والخمس ليسا من قبيل حق الغرماء بل لوفرض فهما من قبيل حق الجناية

او حق الزوجة و يكون ذمة المال الخارجى مشغولة بالحق الكلى و لكن بنحو التوزيع و يجوز ابرائها بما يقع مصداقاً له كما فى ساير الذمم ولذا يجزى القيمة فتدبر.

الثامن: ان تتعلق الزكاة او الخمس بالعين على نحو الشركة والاشاعة بان يكون للفقير فى كل جزء منها بالفعل جزء مشاع و مقتضاها كون القسمة برضاها و عدم جواز التصرف لاحد الشريكين الا برضى الآخر و تبعية النماء للملك و كون المالك لى التفريط ضامناً لمنفعة سهم الفقير وان لم يستوفها الى غير ذلك من احكام الشركة الا ان يدل دليل تعبدى على الخلاف.

التاسع: ان يكون من قبيل الكلى الخارجى كما فى بيع صاع من الصبرة الخارجية و هذا ايضاً نحو من الشركة ولكنها لا تقتضى منع المالك عن التصرف فيما زاد عن مقدار الفريضة، هذا ما ذكره.

ولكن لا يخفى ان الكلى بكليته ليس امراً خارجياً وان تقيد بامر خارجى بل هو امر ثابت فى الذمة، والجمع بين الكلية والخارجية جمع بين المتهافتين اذا ما يوجد فى الخارج هو الشخص لا غير.

نعم الكلى قد يكون مطلقاً كالحنطة مثلاً وقد يكون مقيداً كحنطة هذا البلد او هذه المزرعة وكصاع من هذه الصبرة والقيود وان كثرت لا يوجب خروج الكلى عن الكلية و عن كونها فى الذمة فتدبر، هذا.

واستدل للشركة فى العين اعم من الاشاعة والكلى فى المعين

بوجوه:

الاول: ظواهر النصوص الكثيرة المشتملة على لفظة «فى» الظاهرة فى الظرفية لنفس الواجب كقوله (ع) فى الغنم: «فى كل اربعين شاة شاة» و فى الذهب «فى كل اربعين مثقالاً مثقالاً» و فى الغلات «فيما سقت السماء العشر» الى غير ذلك من التعبيرات.

الثانى: الاخبار المستفيضة المتضمنة ان الله - عز وجل - فرض

.....

للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم اوفرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء
اوان الله اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء الى غير
ذلك.

الثالث: موثقة ابي المعز عن ابي عبد الله — عليه السلام — قال ان
الله — تبارك و تعالى — اشرك بين الاغنياء و الفقراء في الاموال فليس
لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم (* ١).

الرابع: مصححة بريدين معاوية قال سمعت ابا عبد الله —
عليه السلام — يقول: بعث امير المؤمنين (ع) مصدقاً من الكوفة الى باديتها
فقال له... فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له... فاصدع
المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء... ولا تزال كذلك حتى يبقى
ما فيه وفاء لحق الله في ماله... (* ٢).

الخامس: رواية على بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال
سألته عن الزكاة تجب على في مواضع لا تمكني ان اؤديها قال: اعزلها
فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها
من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها
في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها (* ٣).

السادس: صحيحة عبد الرحمن البصرى قال قلت لابى عبد الله —
عليه السلام —: رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها، على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع او يؤدى
زكاتها البائع. (* ٤)

فهذه عمدة ما يستدل به على الشركة ولا يخفى ان اكثرها دال

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

على الاشاعة بل عرفت مآان الكلى فى المعين ليس امراً خارجياً بل هو امر ذمى و ان تقيد بقيد خارجى كبيع صاع كلى من حنطة اصفهان مثلاً فالشركة لا تتحقق الا بنحو الاشاعة.

وكيف كان فقد اجيب عن الوجه الاول، اولاً: بامكان حمل كلمة «فى» على السببية دون الظرفية نظير قولهم: فى قتل الخطأ الدية وفى العين نصف الدية ونحو ذلك، و يؤيده عدم تعقل الظرفية الحقيقية فى نحو قوله «فى خمس من الابل شاة» و حمله على ارادة جزء مشاع من المجموع مساو لقيمة شاة يوجب كون الشاة بدلاً عن الواجب لانفسه وهو خلاف الظاهر.

وثانياً: با نه يظهر من ملاحظة كثير من النصوص كون الظرف لغواً و كون كلمة «فى» متعلقة بفعل ظاهر او مقدر مثل يجب او فرض او نحو همالاستقراً ليكون مدخول «فى» ظرفاً لنفس الواجب فى صححة الفضلا عنهما— عليهما السلام—: «فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة فى الاموال و ستها رسول الله (ص) فى تسعة اشياء... و كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه» و فى خبر ابن الطيار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عما تجب فيه الزكاة فقال فى تسعة اشياء: الذهب والفضة...، وخبره الآخر عن ابي عبد الله (ع) ان الزكاة انما تجب جميعها فى تسعة اشياء خصها رسول الله (ص) بفر يضتها فيها و هى الذهب والفضة الحديث، و فى خبر زرارة عن ابي عبد الله (ع) جعل رسول الله (ص) الصدقة فى كل شئ انبتت الارض الا ما كان فى الخضر، و فى خبر اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله (ع): السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع، و فى خبر الخثعمى عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) جعل فى كل اربعين اوقية اوقية.

فهذه النصوص وامثالها تشهد بان المظروف ليس نفس الواجب بل فرضها وجعلها، بل هذا هو المراد فى مثل قوله «فى القتل خطأ الدية» فيكون

الطرف لغواً متعلقاً بفعل مقدر ولا نحمله على السببية حتى يقال بكونها مجازاً لا يصار إليه.

وبالجمله محط النظر فى الاخبار الكثيرة المشتملة على الظرفية شرح ما يجب ادائه بعنوان الزكاة والصدقة لبيان ماهو ملك للفقراء فعلاً فتكون الظرفية من قبيل ظرفية موضوع الحق للحق لامن قبيل ظرفية الكل للجزء.

ويشهد لما ذكرنا ما فى نصوص كثيرة من التعبير بقوله «عليه الزكاة» كقوله (ع) فى رواية سماعه فى الدين «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة» وقول (ع) فى ذيل صحيحة الفضلاء «كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه» اذ لو كان الزكاة فى نفس المال لم يكن معنى لكونه على المالك.

وظاهر كونها على المالك و ان كان استقرارها فى ذمته ولكن مضافاً الى بطلان هذا الاحتمال فى نفسه كما مر نقول ان مقتضى الجمع بين هذا التعبير المتضمن لكون الزكاة على الشخص والتعبيرات السابقة المتضمنة لكون الزكاة فى المال اولوضعها وجعلها فيه، والنصوص المتضمنة لفرضها على الاشخاص كقوله (ع) فى صحيحة عبدالله بن سنان: «ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض عليكم من الذهب والفضة الحديث»، والنصوص الكثيرة المتضمنة لكون الزكاة على المال اولوضعها عليه كقوله فى رواية الفضل عن الرضا (ع) «والزكاة على الحنطة والشعير الحديث» وفى رواية زرارة عن احدهما (ع): «الزكاة على تسعة اشياء

على الذهب والفضة الحديث» وفى صحيحة الفضلاء «انما الصدقات على السائمة الراعية» و فى رواية الحضرمى «وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة اشياء» ونحوها رواية ابى بصير والحسن بن شهاب، و كذلك ما اشتمل على الجمع بين «على» و «فى» كقوله

(ع) فى رواية زرارة «انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيء» هو اختيار الاحتمال الثانى من المتحتملات التسعة السابقة اعنى كون التعلق من قبيل منذور التصديق فيكون الثابت حكماً تكليفاً متوجهاً الى الاشخاص بحيث ينتزع منه حكم وضعى متعلق بالمال اعنى كونه موضوعاً لحق الفقراء و استحقاقهم لان يدفع اليهم حصّة منه والمال بعدباق على ملك مالكة و انما يخرج عن ملكه بدفعه صدقة.

نعم مقتضى ذلك كون الاجتزاء بالقيمة على خلاف القاعدة وكذلك الشركة فى الربح على ما هو مقتضى خبرابى حمزة السابقة فتدبر. ولاجل ذلك ربما يختار من بين المحتملات التسعة الاحتمال السابع اعنى كون التعلق من قبيل ميراث الزوجة و كون المتعلق للزكاة مالية الشئ لخصوصيته فراراً من هذين الاشكالين.

اقول: قد عرفت سابقاً ان المتعلق ان كان مالية هذا الشئ بخصوصه فماليته امر اعتبارى قائم به فلا ينطبق على القيمة التى هى امر آخر، اللهم الا ان يقال كما عرفت: ان الحق امر كلى يعتبر كون ذمة هذا المال بخصوصه مشغولة به كما فى حق غرماء الميت بالنسبة الى تركته فيجوز ابرائها بما يقع مصداقاً له كما فى ذمم الاشخاص فبذلك ينحل اشكال الاجتزاء بالقيمة و يبقى اشكال الشركة فى الربح بحاله كما لا يخفى.

هذا كله فيما يرتبط بالجواب عن الوجه الاول من الوجوه المستدل بها على الشركة فى العين.

و يجاب عن الثانى بان الفرض للفقراء فى اموال الاغنياء كما يصدق مع الشركة الحقيقية يصدق مع الملكية الشأنية و كون اموالهم موضوعاً لحق الفقراء، وسيأتى ما يرد على الالتزام بالشركة فبملا حظتها يجب رفع اليد عما ربما يوهم الشركة بالنظر البدوى.

و اما الثالث اعنى موثقه ابى المعزا فالانصاف ان ظهورها فى الشركة بل خصوص الاشاعة واضح، اللهم الا ان يقال بقرينة الادلة الاخرى ان المراد بالشركة هنا عدم كون المال باجمعه خالصاً له بحيث يتصرف فيه كيف يشاء و هذا يجتمع مع الملكية الشأنية للفقراء ايضاً فتامل.

وبذلك يجاب عن مصححة بر يد ايضاً ولاسيما مع ظهور ذيلها اعنى قوله «حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله فى ماله» فى كون المال باجمعه له و كون الزكاة حقاً متعلقاً به.

و اما الخامس اعنى ما فى رواية ابن ابى حمزة من انه اذا تجر بها فى جملة ماله فلها الربح بقسطها، فيرد عليه اولاً أنه خلاف القاعدة من جهة الحكم بلزوم المعاملة بمال الغير من دون الاذن والاجازة فى خصوص صورة الاستفادة و ثانياً: انها معارضة بصحيفة عبدالرحمن الدالة على عدم لزوم الثمن و تتبع الساعى لنفس العين اللهم ان يجمع بينهما بالتخير بين تتبع الساعى لنفس العين و بين تنفيذ البيع و اخذ الثمن فتدبر.

واما السادس اعنى صحيفة عبدالرحمن فهى على خلاف المطلوب ادلّ اذ ظاهرها صحة البيع على تقدير ان يؤدى البايع زكاته و كون ما يؤدىه نفس الزكاة لابلدها مع ان مقتضى الشركة بطلان البيع و على فرض تعقب الاجازة من الحاكم وقوع بعض الثمن بدلاً عن الزكاة، هذا. ثم انه يرد على الالتزام بالشركة امور: الاول: اضافة الاموال الى الملاك فى قوله — تعالى —: خذ من اموالهم صدقة .

الثانى: اطلاق لفظ الصدقة على ما يؤدى زكاة.

الثالث: اتحاد سياق الروايات الواردة فى الزكوات الواجبة والمندوبة بل الجمع بينهما فى بعضها بوزان واحد مع عدم تصوير الشركة فى المندوبات.

الرابع: اشتراط قصد القربة فى الصحة مع ان مقتضى الشركة

حصول البرائة بوصول المال الى صاحبه ولو بدون القربة.
 الخامس: ظهور النص والفتوى فى جواز اخراج الزكاة من غير العين، ودعوى كون المثل من باب ضمان العين ببدله يردعليها اولاً، انه خلاف المعهود من ضمان القيمى بقيمته دون مثله وثانياً، بان ظاهر النص والفتوى كون مايؤدى بنفسها زكاة لابدلها فقوله —عليه السلام— فى صحيحة عبدالرحمن السابقة «او يؤدى زكاتها البايع» ظاهر فى ان مايؤديه البايع من غيرالمبيع هى بنفسها زكاة وكذا مادل على جوازاداء المقرض زكاة القرض و مادل على احتساب الدين من الزكاة ومادل على اشتراط اخراج الزكاة على المشتري.

السادس: ان مقتضى الشركة وقوع البيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً وعلى فرض اجازة الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاة وهذاخلاف مايدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن الحاكمة بالخيار بين ان يؤخذ الزكاة من العين المباعة وبين ان يؤديها البايع اللهم الا ان يقال بانه بعد ما حكم الشارع بجواز الاداء من مال آخر تعبدأ يصير المقام من قبيل من باع ثم ملك وفى مثله نلتزم بالصحة بلاحتياج الى اجازة لاحقة فتدبر.

السابع: ان الشركة تقتضى تبعية النماء للعين وضمان المالك له وان لم يستوفه مع ان ظاهر النص و الفتوى والسيرة العملية فى جميع الاعصار خلافه.

اما النص فكصحيحة عبدالرحمن فان اقتصار الامام —عليه السلام— بل السائل على ذكر زكاة العين مع كونها فى مقام بيان الوظيفة لمن لميزك ابله او شاته عامين و عدم خلو الابل والشاة فى عامين عن مثل الولد والصوف واللبن والابل عن الاجرة غالباً وان لم يستوف نمائه يستفاد منه قطعاً عدم تبعية النماء.

واما الفتوى فلان ترى الاصحاب يصرحون بانه لومضى على النصاب احوال متعددة لم يلزمه الا زكاة واحدة ولايتعرضون لحكم النماء

اصلاً، واما السيرة فواضحة هذا.

ويرد على خصوص الاشاعة ان مقتضاها عدم جواز التصرف
الاباذن الشريك و كون القسمة متوقفة على رضاها معاً مع وضوح ان
افراز حق الفقراء بيد المالك كما دل عليه جميع ماورد في اخراج الزكاة
وعزلها فراجع.

وقد تحصل لك من جميع ما ذكرنا ان الالتزام بالشركة بقسميه
من الاشاعة والكلية في المعين مشكل والالتزام بالحكم التكليفي المحض
او الذمة المحضة اشكل ولعل الظاهر كون التعلق من قبيل مندور التصديق او
من قبيل حق الجناية او ميراث الزوجة فتدبر. هذا كله فيما يتعلق بباب
الزكاة.

واما الخمس، فالظاهر كون اصل تعلقه بالعين بلا اشكال وفي
خمس الشيخ «المظنون عدم الخلاف في ذلك» ويدل عليه ظاهر الآية
الشريفة والروايات المتضمنة لوجوب خمسة او الخمس فيه او منه او عليه.
ثم ان ظاهر لفظ الخمس وان كان خصوص الاشاعة لكون اللفظ موضوعاً
للكسر المشاع ولكن المتبادر مما ذكر فيه لفظة «على» كقوله (ع) في
مرسلة ابن ابي عمير: «الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز
والمعادن...» كونه حقاً مفروضاً على العين بل يمكن ادعاء ظهور ما ذكر
فيه لفظة «في» في ذلك ايضاً كقوله (ع) في رواية عمار بن مروان «فيما
يخرج من المعادن والبحر... الخمس» اذ المتبادر من الظرفية تباين
الظرف والمظروف فتأمل.

بل يبعد الاشاعة وجهان آخران ايضاً الاول: كون الزكاة والخمس
من واد واحد وكونهما كرضيعي لبا و يشهد لذلك كون الخمس عوضاً
عن الزكاة كما صرح به في بعض الاخبار ولذا نلتزم في باب الخمس
بكثير من احكام الزكاة مع عدم الدليل فيه بالخصوص.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر نقداً او جنساً (١)

الثانى: جريان بعض ما اوردناه اخيراً على القول بالشركة فى باب الخمس ايضاً كاشتراط قصد القرابة فى الصحة و جواز الاخراج من غير العين وكون الاخراج بيد المالك.

وبالجمله الالتزام بالاشاعة لا يخلو من اشكال ولكن الاحوط اجراء احكامها الا فيما ثبت خلافه فتدبر.

(١) كما استظهره الشيخ فى خمسه مستظهراً من حاشية المدقق

الخونسارى نسبتته الى مذهب الاصحاب و يمكن ان يستدل له بوجهين:

الاول: الحاقه بباب الزكاة وقد وردت الروايات فيها على الاجتزاء بالقيمة فراجع (*١) و وجه اللاحق كونه كامراً عوضاً عن الزكاة وكون كليهما من الميزانيات الاسلامية العمومية فهما كرضيعى لبان، ولا يخفى ان الاصحاب تعرضوا لكثير من الاحكام فى باب الزكاة ولم يتعرضوا لها فى الخمس اعتماداً على ذلك ولعل السيرة العملية ايضاً استقرت فى جميع الاعصار حتى اعصار الائمة — عليهم السلام — على التخميس بالقيمة وارسال القيم بمحضر الائمة — عليهم السلام — ونوابهم فى عصر الحضور والغيبة ولم يكن البناء على ارسال الاعيان التى تعلق بها الخمس بكثرتها وشتاتها والمعمول فى الميزانيات العرفية العمومية ايضاً دفع القيم لالاعيان كما لا يخفى.

الثانى: اخبار خاصة واردة فى موارد مخصوصة كقول على (ع)

فى رواية الازدى لصاحب الركاز الذى باعه واخذ ثمنه: «ادخمس ما

اخذت» (*٢) ورواية ابى سيار الذى ولى الغوص فجاء الى الصادق (ع)

بخمسه ثمانين الف درهم (*٣) و مصححة ريان بن الصلت المتضمنة

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من ابواب زكاة النقدين.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

لوجوب الخمس في ثمن السمك والقصب والبردى الذي باعه من اجمة قطيعته (* ١) وخبر ابي بصير المروى عن السرائر في الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال يبيع منه الشيء هل عليه الخمس؟ فكتب (ع) اما ما اكل فلا واما البيع فنعم (* ٢).

فان قلت: مفاد اكثر هذه الروايات جواز المعاملة على ما استفيد و دفع الخمس من الثمن لاجواز دفع القيمة.

قلت: المستفاد منها عدم تعيين الدفع من العين ولا تفاوت قطعاً بين الثمن والقيمة بل الثانى اولى بالجواز هذا.

ولكن يرد على الاستدلال برواية الازدى اولاً بضعف السند وثانياً بان صحة المعاملة وتعلق الخمس بالثمن لا يلائمان الاشاعة ولا ساير الوجوه من وجوه تعلق الخمس بالعين فلعل علياً — عليه السلام — انفذ المعاملة في مورد الدعوى وحكم بتخميس الثمن بمقتضى حكومته فلا يستفاد منه حكم كلى.

وعلى الاستدلال برواية ابي سيار ان عمل ابي سيار ليس من الحجج الشرعية وتقرير الامام (ع) له غير معلوم.

واما الاخيرتان فموردهما ارباح السنة ولا يستفاد منهما جواز المعاملة بعد السنة، والمعاملة على الربح في اثناء السنة مقطوع الجواز بعد جواز التأخير و عدم وجوب العزل ولا الضمان قطعاً وقدمر في محله ان الموضوع للخمس في الارباح هو مجموع ارباح السنة فيعد مجموع الارباح العرضية والطوليه ربحاً واحداً مضافاً الى السنة.

فالعمدة في الاستدلال على جواز دفع القيمة هو الوجه الاول

فتدبر.

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس (١) وان
ضمنه في ذمته (٢)

ثم لا يخفى ان الاجتزاء في القيمة بغير الاثمان المتداولة مشكل
الاذارة الحاكم صلاحاً.

وفي حاشيه بعض الاساتذة العظام الاشكال في دفع القيمة
في الحرام المخلوط بالحلال وهو في محله ولا يخفى لك وجهه ولا سيما اذا
اخرت نافية التصديق لا التخميس فالاحوط فيه الاقتصار على العين او التبديل
باذن الحاكم.

(١) انما يصح ذلك في الارباح بعد تمام الحول واستقراره اذ في
اثنائه يجوز التصرف والاتجار فيها الا بنحو الاسراف والتبذير وقدمر تفصيله
في المسألة الثانية والسبعين.

(٢) لعدم الدليل على انتقاله الى الذمة بمجرد ضمانه،

وفي الجواهر حكم في باب المعدن بان له ضمانه على ان يؤديه من مال
آخر. وقال في مسألة جواز تاخير خمس الارباح: «نعم لو ضمنه وجعله في
ذمته جازله ذلك لكن ليس في الادلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقاً
او بشرط الملائة او الاطمينان من نفسه بالاداء او غير ذلك بل لا تعرض
فيها لاصل الضمان، وجواز التأخير اعم من ذلك» ولكن موضوع كلامه
في الارباح الضمان في اثناء الحول ولا احتياج اليه حينئذ اصلاً كما مر.

وفي خمس الشيخ «جواز التصرف في الاعيان الخمسية مع ضمان
الخمس مستدلاً عليه بسيرة الناس و بانه مقتضى الجمع بين مامر
من الاخبار الدالة على جواز المعاملة وبين ماورد في بعض الاخبار من انه
لا يحل لاحدان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليناحقنا».

ولكن يرد على ذلك اولاً مامر من الاشكال في الاخبار السابقة
وعمدتها كانت مصححة ريان وخبر ابي بصير وقد عرفت الاشكال في
شمولهما لما بعد الحول.

ولواتلفه بعد استقراره ضمنه (١) ولواتجربه قبل اخراج
الخمس (٢) كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة الى مقدار الخمس (٣)

وثانياً: ان الظاهر منها صورة عدم الضمان لجهل السائل بوجود
الخمس فلوسلم دلالة الاخبار على جواز المعاملة ولو بعد الحول فالاولى ان
تحمل كما قيل على صورة الاداء خارجاً وتحمل الطائفة الثانية على صورة
عدم الاداء فيكون الاداء من مال آخر بمنزلة الاجازة اللاحقة في تصحيح
المعاملة السابقة فيصير من قبيل من باع ثم ملك بناء على صحته وعدم
الاحتياج الى اجازة لاحقة فتأمل.

(١) لقاعدة الاتلاف وقد مرّ ان الاستقرار في ارباح السنة انما
يتحقق بعد الحول، اللهم الا ان يكون تبذيراً او اسرافاً فيتحقق الضمان ولو
في السنة بناءً على كون جواز التأخير الى آخر السنة للارفاق كما هو
المشهور.

(٢) وبعد استقراره الذي لا يتحقق في الارباح الا بعد انقضاء
السنة كما مرّ.

(٣) بناء على القول بالشركة في العين او كون الحق قائماً بالعين
بما انها مضافة الى هذا المالك الخاص وملك له، واما الوكيل بالحق قائماً
بالعين مطلقاً كما احتمل في حق الجناية بل هو مختار الاكثر فيه فلا يكون
التصرف الناقل منافياً له اذ ذوالحق يتبع العين اينما وجدها، نعم للمشتري
الخيار مع الجهل، ويظهر من صحيحة عبدالرحمن السابقة صحة المعاملة
على العين الزكوية و اخذ زكاتها من المشتري، وظاهرها عدم الاحتياج
الى اجازة لاحقة فراجع (١٥) واشتراك الخمس في اكثر الاحكام للزكاة
يقتضى حمله عليها في ذلك.

ولكن مقتضى رواية ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: لا يحل
لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليناحقنا، وروايته الاخرى

فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض (١) والارجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمتها (٢) ان كانت تالفة ويتخير فى اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذى اخذها واتلفها (٣).

هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت فى الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة (٤) ولكن لم تبرأذمته بمقدار الخمس و

عنه (٤) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له (* ١) عدم جواز التصرف ولا النقل، وحينئذ فهل تخصص الصحيحة بموردها اعنى الزكاة او يقال: لانسلم ان اخذ الزكاة من المشتري يدل على صحة المعاملة بل مقتضى تعاقب الايدي الغاصبة جواز رجوع الحاكم الى كل من المتعاملين امضى المعاملة ام لا، وبقيت العين ام لا؟ ولو اديها البايع صارت المسألة من مصاديق من باع ثم ملك ولا يبعد صحته وعدم الاحتياج الى اجازة لاحقة فتدبر.

(١) بناء على كون المستحق نفس العين اما لو كان حقاً فالامضاء لا يوجب الشركة فى العوض ولا ثبوت حق فيه الا ان يصلح على ذلك، ثم انه لا يتعين فى صورة الامضاء الرجوع الى البايع بل له الرجوع الى كل من المتعاملين لمامر من تعاقب الايدي كما انه فى صورة عدم الامضاء ايضاً لا يتعين الرجوع الى المشتري واخذ العين بل له ان يرجع الى البايع ايضاً.

(٢) ان كان قيمياً وبمثله ان كان مثلياً، والاحوط له المصالحة مع المشتري لاحتمال التحليل فى حقه.

(٣) بل وان تلف عنده باقعة سماوية لضمان اليدغاية الامر رجوعه الى البايع مع الجهل.

(٤) قدمر فى بعض فروع المسألة الثالثة والخمسين ما كان يصير عليه بعض اعظم الاساتذة— ايده الله تعالى وحفظه— من انه لو كان حين

يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة وبقيمتها (١) ان كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك او الاخذ ايضاً.

(مسألة ٧٦): يجوز له ان يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده اخراجه من البقية (٢) اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلى في المعين (٣) كما ان الامر في الزكاة ايضاً كذلك وقدمر في بابها.

المعاملة عازماً لبراء الذمة بهذا المال بخصوصه ففي اصل الصحة اشكال لكونه في حكم المعاملة بشخص المال فراجع.

(١) ان كان قيماً و بمثله ان كان مثلياً.

(٢) مقتضى الاشاعة عدم جواز التصرف اصلاً الا بعد الاخراج والاستيدان من الحاكم و يترتب عليها ايضاً كون تلف البعض منهما بالنسبة، و مقتضى الكلى في المعين جواز التصرف في البعض مادام مقدار الخمس باقياً سواء قصد اخراجه من البقية ام لا و يترتب عليه كون تلف البعض من المالك فقط.

و اما اذالم نقل بالملكية و اخترنا الحق فقط فيمكن ان يكون الحق قائماً بالعين باجمعها كما يمكن ان يقال بمناسبة الحكم والموضوع ان مقدار الخمس منها مثلث بالحق و متعهد به وحيث ان الاحوط كما عرفت اجراء احكام الاشاعة الا فيما ثبت خلافه فالتصرف لا يجوز احتياطاً الا بعد الاخراج والاستيدان.

(٣) قدمر سابقاً ان الكلى امر ذمى لا خارجي اذ ما في الخارج هو الشخص ليس الآ، وتقييد الكلى بقيد خارجي لا يوجب خارجيته كما اذا باع صاعاً من حنطة اصفهان مثلاً فالشركة في العين لا يتصور الا بالاشاعة اللهم الا ان يقال نعم هذا صحيح بحسب الدقة العقلية ولكن لما كان تحقق الكلى بعين تحقق افراده والمبيع الذمى انما يراد خارجيته فاذا صار الافراد محصورة في محيط خاص كالصبرة الخارجية كان الصاع المبيع

(مسألة ٧٧): اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (١) وان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس.

كأنه امر خارجي بين الاصوع الخارجية فتدبر.

(١) مر بيان ذلك في (المسألة الثانية والسبعين) ومحصل ذلك ان المستفاد من الاخبار والفتاوى والسيرة العملية كون خمس الارباح ميزانية سنوية اسلامية نظير الميزانيات السنوية في الحكومات العادية كما يشهد بذلك استثناء مؤونة السنة وقوله (ع) في صحيحة ابن مهزيار «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

ولا يلحظ كل ربح موضوعاً مستقلاً بل لا يمكن ذلك في الارباح المتدرجة يوماً فيوماً بل ساعة فساعة اذ ملاحظة كل منها مستقلاً ثم تقسيط الربح الثاني على رأس المال وعلى الربح الاول وهكذا ثم تقسيط المؤونة السنوية على جميع الارباح بالنسبة يستلزم استيعاب وقت كثير واستخدام محاسب دقيق و هذا غير لازم قطعاً، ولو كان كل ربح موضوعاً مستقلاً لوجب ضبطه وثبته بخصوصه ثم ملاحظة ما يصرف منه في المؤونة ثم عزل باقيه او عزل الخمس منه او الاتجار به مع رأس المال ثم حساب ما يوازيه من ربح الربح وهكذا وهذا ربما يوجب اختلال نظام المعاش.

فالظاهر ان جميع ارباح السنة تعدّ ربحاً واحداً مضافاً الى السنة والى اصل رأس المال ولا يجب العزل ولا محاسبة ربح الربح ولا تقسيط المؤونة وانما يتصرف في المال بارباحه ويحاسب جميع الارباح في آخر السنة وتضاف الى اصل رأس المال ويخمس ما زاد منها عن مؤونة السنة كما استقر عليه السيرة العملية فافهم.

هذا وصاحب الجواهر نسب الى قائل مشعراً باختياره انه يقسّم ربح الربح على اخماسة فيظهر منه جعل كل ربح موضوعاً مستقلاً قال: «فلو ربح اولاً مثلاً ستمائة وكانت مؤونته منها مائة فاتجر بالباقي فربح

بخلاف ما اذا اتجربه بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان مايقابل الخمس من الربح لاربابه (١) مضافاً الى اصل الخمس فيخرجهما اولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤونة السنة.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه (٢) نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصّة له من الربح اذا اتجربه، ولو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مرّ (٣) وحينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان

خمساً كان تمام الخمس مأتان وثمانون: مائة من الربح الاول ويتبعها نمائها من الربح الثاني وهو مائة ايضاً فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة و خمسها ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين»، ولا يخفى ما فيه كما عرفت.

(١) بناء على الاشاعة او الكلى في المعين على مذاق القوم و قد عرفت ان الاحوط اجراء احكام الاشاعة و يتوقف على امضاء ولي الخمس، واما اذا جعلنا الواجب من قبيل الحقوق فلا وجه لان يلحقه ربح ولو بالامضاء.

(٢) ظاهر المصنف بقرنية قوله «ولو فرض تجدد مؤن له...» فرض المسألة في اثناء الحول وقد مرّ منه في المسألة السابقة جواز التصرف حينئذ و عدم كون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس و مرّنا الوجه في ذلك و عليهذا فلا احتياج الى النقل الى الذمة ولا المصالحة مع الحاكم بل، لا وجه لهما اصلاً.

(٣) المسألة لا تخلو عن شوب اشكال و قد مرّ البحث عنها في

بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً (١) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لامع تلفها في يده الا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه

(المسألة الثانية والسبعين) فراجع.

(١) لواجزنا التعجيل فعجل في الاداء ثم انكشف تجدّد مؤونة اخرى فهل يكشف ذلك عن عدم التعلق واقعاً بمقدارها فيجوز له ارجاع مادفعه خمساً مطلقاً او مع وجود عينه او علم الآخذ كما حكموا بنظيره في باب الزكاة او يقع خمساً فلا يجوز ارجاعه فيكون الظن وتخمين المؤونة مأخوذاً موضوعاً لا طريقاً؟ في المسألة وجهان.

ويوجه الاول بان الظاهر من مؤونة السنة المستثناة ما هي المؤونة بحسب الواقع ونفس الامر لا بحسب التخمين فالتخمين يكون طريقاً محضاً.

ويوجه الثاني بان الظاهر من لفظ الاحتياط (في تعليلهم جواز التأخير بالاحتياط للمكتسب) عدم جواز الارجاع لو انكشف الخلاف اذ الظاهر منه ما يقابل الخسارة وهي انما تحقق مع عدم جواز الرجوع اللهم الا ان يقال ان الاحتياط في مقابل تعسر الاسترداد لافي مقابل الخسارة فتأمل.

والاقرب هو الوجه الاول لما عرفت من ظهور لفظ المؤونة، وتعبير الاصحاب بلفظ الاحتياط ليس من الحجج الشرعية هذا.

وفي المسالك: «لوعجل الاخراج فزادت المؤونة لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر وقد تقدم مثله في الزكاة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه».

وفي الجواهر ايضاً قوى عدم الرجوع مطلقاً قال: «لا احتمال كون المعبر عند اعادة التعجيل تخمين المؤونة وظنّها وان لم يصادف الواقع».

حينئذ (١).

(مسألة ٨٠): اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس (٢) جارية لايجوز وطؤها (٣) كما انه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا.
نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده وكان قاصداً لاخرجه منه جاز وصح (٤) كما مرّ نظيره.

(مسألة ٨١): قدمر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع

(١) الظاهر هو الضمان مطلقاً لاطلاق ضمان اليد اللهم الا ان يصدق الغرور بالنسبة الى الآخذ، وصدق التسليط المجانى مشكل ولا سيما مع جهل الدافع فتأمل و تفصيل المسألة فى كتاب الزكاة.
(٢) بعد استقراره بانقضاء الحول.

(٣) سواء قلنا فى الخمس بالشركة او بالحق اذا الظاهر ان الحق قائم بالمال بما انه مضاف الى هذا المالك وملك له لامطلقاً كما يدل عليه رواية ابى بصير عن ابى جعفر— عليه السلام—: لا يحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل اليناحقنا، وروايته الاخرى عنه (٤) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (* ١) وعليهذا فلا يجوز له التصرف فى مال الخمس ولا ولاية له على تبديله بمال آخر.

(٤) بناء على ما سبق من المصنف من كون التعلق بنحو الكلى فى المعين ولا فرق فى ذلك بين ان يقصد الاخراج من البقية ام لا اذا الخصوصيات ملك له و مقدار الكلى ايضاً باق فلم يتصرف فى ملك الغير، ولكن لما كان هذا المبنى عندنا فاسداً وقلنا ان الاحوط اجراء احكام الاشاعة كان مقتضاها عدم جواز التصرف اصلاً حتى يخرج الخمس.

في عامّ الربح (١) وتمكّن من المسير (٢) من مؤونة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات.

والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً واياباً وان تمّ الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر (٣) في الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لوجعل الغوص اوالمعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما اولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤونة سنته (٤).

(١) بل وان استطاع سابقاً لمامر من كون مصارف الحج من مؤونة سنة الاتيان به خارجاً من غير فرق بين اوقات الاستطاعة.

(٢) وسار.

(٣) انما يصحّ هذا بالنسبة الى المصارف التي من شأنها البقاء كما اذا اشترى واستاجر دابة او سيارة او طائرة للسفر المذكور اما في مثل النقود والماكولات و نحوهما فالظاهر وجوب الخمس فيما بقى منها بعد انقضاء الحول ويحسب مصارف الاياب من مؤونة السنة اللاحقة.

(٤) في المسألة و جهان: من تعدد العناوين والجهات واختلاف شرائطها ولواحقها كالنصاب في المعدن والكنز والغوص واستثناء مؤونة السنة في الارباح فيتعدد الحكم بتعدد العناوين والجهات.

و من ان الظاهر من الآية الشريفة والروايات الواردة في تفسيرها في باب الارباح و الكنز كون الجميع موضوعاً للخمس بما أنّها من مصاديق «ماغنتم» الوارد في الآية الشريفة فليس هنا عناوين متعددة بل عنوان واحد وهي الغنيمة وان اختلف المصاديق في بعض الشرائط والاحكام.

والاقوى هو الوجه الثاني و يشهد له ظهور ما دل على ثبوت الخمس

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤونة اذ هي على زوجها الا ان لا يتحمل (١).

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس (٢) ويجب على الولي والسيد اخراجه.

في العناوين الخاصة في ثبوت خمس واحد مع كونها في مقام البيان لكل ما يجب في هذا الموضوع كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدي خمساً ويطيب له (*١) ورواية حفص عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس (*٢) ويشهد لذلك ايضاً ما رواه في تحف العقول عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة (*٣). ويؤيده ايضاً ماورد من قوله (ع): «لا ثنيا في صدقة» بناء على اطلاق الصدقة على الخمس كما ادعاه بعضهم او كون الزكاة والخمس من واد واحد وكرضيعي لبان فتدبر.

(١) اذ المراد بالمؤونة المستثناه ما يصرف فعلاً من الربح لامق دارها و المفروض هنا عدم الصرف من الربح وقدمر بيان ذلك في (المسألة الخامسة والستين) فراجع.

(٢) في الشرايع: «الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص».

وفي المدارك في شرح العبارة: «و ربما لاح من العبارة اعتبار

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣.

التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسة نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه».

وفي المنتهى: الخمس يجب في نفس المخرج من المعدن ...
و يستوى في ذلك الصغير والكبير عملاً بالعموم».

و فيه ايضاً «و يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم
او ذمي وحرًا وعبد وصغير او كبير وذكر او انثى وعاقل او مجنون».

و فيه ايضاً: «الصبي والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز
والخمس الباقي لمستحقه يخرجها الولي عنهما عملاً بالعموم».

وفي خمس الشيخ - قدس سره - «الظاهر انه لا خلاف في عدم
اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص وقد
ادعى ظهور الاتفاق في الاخيرين في المناهل، وعن ظاهر المنتهى
في الاول و تبعه في الغنائم ويدل عليه اطلاق الاخبار».

هذا بعض كلماتهم في المقام ولكن لا يخفى ان المسألة غير
معنونة في كتب القدماء من اصحابنا المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن
الائمة - عليهم السلام - كالمقنع والهداية والنهاية والغنية ونحوها فلا
اجماع في البين ولا شهرة فيجب التمسك بالادلة فنقول:

اما جماًلاً فمقتضى اطلاق الاخبار وكذا الفتاوى مع كونها
في مقام البيان وعدم تعرضها لاشتراط الحرية والتكليف هو العموم، وظاهر
الادلة كون العناوين اسباباً والحكم من سنخ الوضع فلا يعتبر فيه شرائط
التكليف من غير فرق بين الموضوعات بل عرفت منا مراراً ان موضوع
الخمس في الحقيقة موضوع وحداني اعني «ما غنمتم» المذكور في الآية
الشريفة.

و اما تفصيلاً فنقول: اما الغنيمة فالظاهر من الروايات اخراج
الخمس منها اولاً ثم تقسيمها بين من حضر القتال حتى الاطفال، ويدل

على العموم فيها ايضاً قوله (ع) في رواية ابي بصير عن ابي جعفر (ع) كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسه، و على العموم فيها وفي المعادن والغوص والكنوز اطلاق قوله (ع) في مرسله حماد الطويلة: «الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم و من الغوص والكنوز و من المعادن والملاحه— ونحوها المرفوعة وغيرها— و على العموم في الاربعة والحلال المختلط رواية عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبدالله — عليه السلام — يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس.

بل يدل على العموم في المعادن والغوص والكنوز اكثر رواياتها المعبر فيها بقوله «فيه الخمس» او «عليه الخمس» كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وصحيحة البنظي عن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس، ورواية محمد بن علي عن ابي الحسن — عليه السلام — قال: سألته عما يخرج من البحر (الى ان قال): اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس الى غير ذلك من الروايات فان الظاهر من الروايات كون هذه الموضوعات بانفسها اسباباً لثبوت الخمس من دون تعرض لواجدها اللهم الا ان يمنع الاطلاق في بعض هذه الروايات بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فتأمل بل يمكن ان يقال في هذه الثلاثة بالخصوص انها لما كانت من الانفال والاموال العمومية و كان اختيارها بيد الامام كان الخمس فيها مجعولاً من قبل الائمة (ع) من قبيل حق الاقطاع فلا تفاوت فيها بين من وجدها ولعله لذا خصها بعض الاصحاب بالذكر فتأمل. و يشهد للعموم في الحلال المختلط مضافاً الى ما مر ان الخمس فيه انما شرع لتطهير المال من الحرام الموجود فيه و اخراج بدل منه و ليس فيه شائبة تكليف اصلاً فلو فرض منع العموم

وفي تعلقه باريح مكاسب الطفل اشكال (١) والاحوط
اخرجه بعد بلوغه.

في غيره فلامحيص عن القول به فيه .

واما ارض الذمى فربما يشكل العموم فيه بان قوله
— عليه السلام — في صحيحة الحذاء «ايما ذمى اشترى من مسلم ارضاً فان
عليه الخمس» ظاهر في التكليف فلا يشمل غير المكلف .

واجيب بان موضع الاستعلاء ان كان فعلاً اقتضى التكليف مثل
«عليك ان تقوم» وان كان عيناً اقتضى الوضع مثل عليه دين و على اليدما
اخذت، والمقام من قبيل الثاني هذا .

ولكن لازم ذلك ثبوت الخمس في الذمة لافى العين و حيث
لانقول به فيتعين حمل الكلام على معنى قوله عليه فيها الخمس كما
صرح به في مرسله المقنعة فيراد به التكليف ولكن مرّ في محله ان تعلق
الخمس ليس بنحو التكليف المحض بل التكليف المستتبع للوضع
او المترتب عليه اللهم الا ان يفصل بين الموضوعات وقد ورد نحو هذا التعبير
في ساير الموضوعات ايضاً كقوله في خبر الحرث الازدى في الكنز «اذ
خمس ما اخذت فان الخمس عليك» و في خبر الريان في غلة الرحي
ونحوها «يجب عليك فيه الخمس» الى غير ذلك من الاخبار فتدبر .

والذى يسهل الخطب في ارض الذمى مامرنا من كون الخمس
فيها متعلقاً بفائدة الارض لا بربقتها فهو العشر المضاعف فراجع . وقد
تلخص مما ذكرنا عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص
والمعدن والحلال المختلط نعم يشكل الحكم في ارض الذمى .

(١) من اطلاق النصوص والفتاوى و معاقد الاجماع بل قيل ان
تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة و اهمالهم له هنا كالصريح في
عدم اشتراطه هنا .

و في خمس الشيخ «انه يفهم من استدلال العلماء لوجوب
الخمس في الكنز والمعدن والغوص بانها اكتسابات فتدخل تحت الآية ثم

تعميم الوجوب فيها للصبي والمجنون ثم دعويهم الاجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات عدم الفرق في ارباح المكاسب بين البالغ وغيره»

ويندل عليه اطلاق موثقة سماعة قال سألت ابا الحسن —عليه السلام— عن الخمس فقال: في كل ما افاد الناس من قليل او كثير.

و من اطلاق قوله (ع): «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء» على ما قيل ولكن لا يخفى ان الرواية بقرينة قوله (ع) بعد هذه العبارة «فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة» مخصوصة بباب الزكاة ولاسيما مع كثرة وقوع هذا التعبير فيها فراجع مع انه لو فرض ثبوت الاطلاق كان مقتضاه نفى الخمس في جميع الموضوعات لا خصوص الارباح.

نعم يمكن ان يقال: ان اكثر اخبار الارباح ليس فيها اطلاق بنحو يشمل غير المكلف ولاسيما مع ما احتملناه من كون خمس الارباح وظيفة حكومية جعلت من قبل الائمة المتأخرة—عليهم السلام— حسب الاحتياج بعد تصاحب حكام الجور للميزانيات الاسلامية من الزكوات ونحوها، وقد يستأنس ذلك من بعض التعبيرات الواقعة في الاخبار كقوله (ع) في رواية الهمداني «اقرأني عليّ كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس...» (١٥) هذا واما الآية الشريفة فهي وان فسرت في الاخبار بما يعم الارباح ولكن لما كانت مشتملة على الخطاب فالقول بعمومها لغير المكلفين مشكل، نعم لو قيل بان المتبادر منها كون الاغتنام مطلقاً سبباً لثبوت الخمس لا الاغتنام الحاصل لخصوص المخاطب البالغ امكن الاستدلال بها فتدبر.

فَصَلِّ فِي

قِسْمَتِ الْجُمُعَةِ

فصل: في قسمة الخمس ومستحقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح (١): سهم

(١) كما نسب الى المشهور، و في مجمع البيان: «ذهب اليه اصحابنا» و في الانتصار والغنية الاجماع عليه و عن الامالى انه من دين الامامية واستدلوا عليه مضافاً الى الاجماع المدعى والشهرة المحققة بظاهر الآية و باخبار مستفيضة قال الله - تعالى - : «واعلموا انما غنمتم من شيء فآن لله خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله و ما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كل شيء قدير» (* ١) و قدمر في اول كتابنا خمس بيان صدر الآية فراجع. و اما قوله: «فان لله خمسه...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الاول: ان يكون المراد التقسيم و التسهيم فيكون المراد تقسيم الخمس على ستة اسهم كما عليه المشهور او خمسة اسهم بجعل سهم الله و الرسول واحداً كما نسب الى بعض و يدل على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الاخبار.

الثاني: ان يراد به الترتيب في الاختصاص فيكون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً باجمعه لله - تعالى - و في طوله باجمعه للرسول و في طول الرسول لذى القربى اعنى الامام بتقريب ان الخمس كماياتى ميزانية للحكومة الاسلامية المعبر عنها في لسان الشرع بالامامة، و الحكومة اولاً و بالذات لله - تعالى - (ان الحكم الا لله) و قد جعلها الله لرسوله و فوضها اليه بقوله «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» و فوضها الرسول - صلى الله عليه وآله - الى ذى القربى فقال في يوم الغدير: ألسنت اولى بكم من انفسكم قالوا: بلى فقال: «من كنت مولاه فهذا على مولاه».

فميزانية الحكومة تختص بمن له الحكومة والولاية على مراتبه و تشهد لهذا الاحتمال ظواهر اخبار اخر كماياتى كما يشهد له ايضاً ظاهر

نفس الآية أولاً من جهة ان اللام كما يظهر منها الاختصاص يظهر منها كمال الاختصاص والاستقلال فيه و ثانياً من جهة ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله «لله» على قوله «خمس» يدل على اختصاص الخمس باجمعه بالله - تعالى - هذا.

واما قوله: واليتامى و ما بعده فحيث لم يدخل عليها لام الملك والاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم وليس ملكاً لهم وانما هي من قبيل المصارف له وانما ذكرت بخصوصها اهتماماً بشأنها واشعاراً بانهم من لواحق الحكومة و توابعها وان ادارة امورهم من شؤون الحكومة والامامة ولعل في عدم ذكر اللام مضافاً الى ما ذكر نكتة اخرى ايضاً وهى شدة اتصالهم بالرسول و بذى القربى فتدل الآية على اعتبار انتسابهم اليهما و سيأتى البحث عن ذلك فى محله.

كما انه يمكن ان يقال على الاحتمال الاول اعنى التقسيم والتسليم ان عدم ذكر اللام فى العناوين الثلاثة كان لهذه النكتة اول للدلالة على انهم و ان كانوا مالكين للسهم الثلاثة ولكنهم من فروع الرسالة والامامة فيكون المتصدى للتقسيم فيهم هو الرسول او الامام ولا استقلال لهم فى الاخذ وهو المعهود عملاً فى عصر النبى والائمة - عليهم السلام - ، وامام فى بعض الكلمات من عدم فرض التملك للعناوين ففساده يظهر لمن راجع العرف و العقلاء فان الملكية امر اعتبارى يعتبره العقلاء وكما يمكن ان تعتبر للاشخاص يمكن ان تعتبر للعناوين و الجهات بل للامام كن و المشاهد فيعتبر شئى ملكاً للمسجد او للكعبة او نحوهما و يكون المتصدى للتصرف فيه من جعل منولياً لها فتدبر.

واما قوله - تعالى - «ولذى القربى» ففيه بالنظر البدوى احتمالات ثلاث: الاول: ان يكون المراد اقارب من تعلق به الخمس فاريد بيان ان من مصارف الخمس صلة القربى والرحم ونظيره فى القرآن كثير كقوله - تعالى - : «واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى

والمساكين» (*١) وقوله: «وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والجار الجنب...» (*٢) وقوله: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى» (*٣) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة: والظاهر انه لم يقل بهذا الاحتمال فى هذا المقام فيما اعرف احد من الخاصة ولا العامة.

الثانى: ان يكون المراد مطلق اقارب النبى — صلى الله عليه وآله — اعنى المنتسبين الي هاشم اوالمطلب وقد اختار هذا الاحتمال فقهاء العامة ونسب الى ابن الجنيد من الخاصة ايضاً.

الثالث: ان يراد به خصوص الامام — عليه السلام — وانما ذكر مفرداً للاشعار بذلك حيث ان الامام فى كل زمان شخص واحد وقد اشار الله — تعالى — بذلك الى ان المستحق للامامة بعد الرسول هو ذوالقربى منه وقد اختار هذا القول اصحابنا الامامية وادعوا عليه الاجماع ولم ينسب الخلاف فيه الا الى ابن الحنيد، وقد دلت عليه اخبارنا الواردة عن الائمة — عليهم السلام — وقد امرنا رسول الله — صلى الله عليه وآله — بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن فى حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين وسيأتى بعضها.

واما قوله — تعالى — «واليتامى و المساكين و ابن السبيل» فالمشهور بين اصحابنا اختصاص العناوين فى الآية بمن كان من آل الرسول (ص) وادعى بعضهم عليه الاجماع و به روايات نذكرها فى موضعها واما العامة فقلوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و ابناء سبيلهم و وافقهم فى الجملة ابن الجنيد مثلاً.

ويمكن ان يستشهد للتعميم بوجهين: الاول: ان الآية و ان كانت

(١٥) — سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢٥) — سورة النساء، الآية ٣٦.

(٣٥) — سورة النحل، الآية ٩٠.

بحسب اللفظ عامة تشمل جميع الغنائم ولكن موردها بحسب النزول غزوة بدر وهى فى السنة الثانية من الهجرة وفى ذلك الوقت لم يكن لبنى هاشم فيمن اسلم منهم ايتام ومساكين وابن سبيل يوزع عليهم الغنيمة ولكن كثرت الاصناف الثلاثة فى غيرهم من المسلمين و لاسيما المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بنى هاشم؟!

الثانى: مماثلة آية الفئى المذكورة فى سورة الحشر لهذه الآية فى الالفاظ و الخصوصيات مع ان الفئى عندنا من الانفال المختصة بالامام ولا تقسيم فيه ولا تسهيم ولا اختصاص لمصرفه بينى هاشم الا ترى الى قوله — تعالى — بعد الآية بلا فصل: «للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم...» و مورد نزولها اموال بنى النضير و يذكر الروايات و التواريخ ان رسول الله (ص) قسمها بين المهاجرين و ثلاثة نفر او اثنين من الانصار ولم يكن فى البين تعيين لبنى هاشم هذا ولكن فى رسالة الامام الصادق — عليه السلام — التى نقلها تحف العقول تفسير آية الفئى الثانية المشتملة على التسهيم بغنائم خيبر التى اوجف عليها بالخيلى و الركاب. (*١) فيقع الاشكال فى انه لم قسم جميعه كما هو ظاهر الآية لاجمسه فافهم و سنعود الى بيان المسألة فى محلها، هذه خلاصة ما يرتبط بالآية.

واما اخبار الباب فقبل التعرض لهانتعرض لبعض الاقوال فنقول: قال فى الخلاف (المسألة ٣٧ من كتاب الفئى): «عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام: سهم لله و سهم لرسوله و سهم لذى القربى فهذه الثلاثة اسهم كانت للنبي (ص) وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل من آل محمد

—صلى الله عليه وآله— لا يشركهم فيه غيرهم، واختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم: سهم لرسول الله (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاماسهم رسول الله(ص) فيصرف في مصالح المسلمين واما سهم ذى القربى فانه يصرف الى ذوى القربى على ما كان يصرف اليهم على عهدالنبي(ص) على ما بينه فيما بعد. وذهب ابوالعالية الرباحي الى ان الخمس من الغنيمة والفئ مقسوم على ستة اسهم: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. وذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفئ مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى ان يصرفه اليه. وذهب ابوحنيفة الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفئ يقسم على ثلاثة اسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل.... دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم...»

وقال في الخلاف (المسألة ٣٩): «عندنا ان سهم ذى القربى للامام وعند الشافعي لجميع ذى القربى... دليلنا اجماع الفرقة».

و قال فيه (المسألة ٤١): «الثلاثة اسهم التي هي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بهامن كان من آل الرسول(ص) دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها لفقراء المسلمين و ايتامهم وابناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصاً دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم...»

و في المختلف: «المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام... ذهب اليه الشيخان و السيد المرتضى و ابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا و نقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام».

و فيه ايضاً: «المشهور ان ذالقربى الامام خاصة... و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا يختص بالامام

— عليه السلام — بل هو لجميع قرابة رسول الله (ص) من بنى هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد.

و فيه أيضاً «المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي (ص) من بنى هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابوالصلاح وباقي فقهاءنا الا ابن الجنيد...»
و كيف كان فالمشهور بيننا بل كاد ان يكون اجماعاً ان الخمس يقسم ستة اسهم وقيل ولم يعرف قائله: انه يقسم خمسة اقسام بحذف سهم الله و استدل له بصحیحة ربيع بن عبدالله عن ابي عبدالله — عليه السلام — قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً وكذلك الامام أخذ كما أخذ الرسول — صلى الله عليه وآله — (* ١).

و يرد عليه اولاً ان المدعى حذف سهم الله و الرواية تدل على حذف سهم الرسول.

و ثانياً بانه نقل فعل منه (ص) فلعله كان يفعل ذلك توفيراً على ساير المستحقين ولاينا في ذلك قوله: «وكذلك الامام أخذ» اذ يحتمل ان المراد كونه مثله في اخذ صفو المال والخمس لافى القسمة المذكورة.

و ثالثاً بإمكان الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة.
وكيف كان فلا يقاوم الحديث لظاهر الآية وصریح ساير اخبار الباب الدالة على تقسيم الخمس ستة اسهم فلنتعرض لبعضها.

فالاولى مرسله حماد الطويلة وحيث ان الحديث متضمن لمسائل كثيرة من مسائل الخمس نذكره بطوله بلا تقطيع وقد رواه الكليني والشيخ - قدس سرهما - فى الكافى واخر كتاب الحجّة: «على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح - عليه السلام - قال: «الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله - تعالى - ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم: سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله (ص) وراثة فله ثلاثة اسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته: فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (على الكفاف والسعة - يب) ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى وان عجزوا نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم.

وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله (ص) وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى - صلى الله عليه وآله - الذين ذكرهم الله فقال: «وانذر عشيرتك الاقربين» وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد، ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليتهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء.

ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قریش فان الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لان الله - تعالى - يقول «ادعوهم لآبائهم» وللأمام صفوالمال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس، وله ان يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك (من صنوف يب) ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم. وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر، وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله (ص) صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله (ص) من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم.

والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء اوسقى سيحاً ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية اسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير، فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونها من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم

انصباثهم على ماصالحهم عليه و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قباد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لارتب لها وله صوافى الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له ، وقال: ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه: الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال: لوعدل في الناس لاستغنوا ثم قال: ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل، قال: وكان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته، ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف، انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم.

والانفال الى الوالى وكل ارض فتحت في ايام النبي (ص) الى آخر الابد وما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل (ما كان افتتاحاً بدعوة النبي - صلى الله عليه وآله - من اهل الجور واهل العدل، يب) لان ذمة رسول الله (ص) في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله (ص) قال: المسلمون اخوة تتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم، وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس

على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي (ص) وولّى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله الآ وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي (ص) والوالى زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم».

وقد روى الحديث الشيخ ايضاً بسند آخر الى حماد مع تفاوت يسير فى متنه.

ولا يضر الأرسال بالرواية بعد كون المرسل مثل حماد الذى هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبعد كون الرواية مدارفتاوى الاصحاب فى الابواب المختلفة حيث ان الرواية مشتملة على مسائل مختلفة من ابواب متفرقة وعلى جميعها العمل. ومحظ النظر فى الرواية كيفية تقسيم الامام وصرفه للماليات والميزانيات الاسلامية من الاخماس والزكوات وخراج الاراضى والانفال بعد فرض كونه حاضراً مبسوط اليد ومتصدياً للحكومة الاسلامية وبعبارة اخرى المنظور فى الرواية كما يظهر لمن تدقق فيها بيان كيفية تقسيم الميزانيات بحسب التشريع الاولى ومع قطع النظر عما حصل فى عصر الائمة - عليهم السلام - من انقطاع ايديهم عن الحكومة وشؤونها، فلا استدلال بالرواية لتتميم حوائج الذرية من سهم الامام - عليه السلام - فى عصر الغيبة او عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعة اقل قليل وكون بعض المصارف اهم بمراتب مشكل جداً كما لا يخفى.

وعدم ذكره - عليه السلام - لخمس الارباح مع كونه فى مقام الاستقصاء وكون خمس الارباح مما يعتم به البلوى فى عصر الكاظم - عليه السلام - يوجب نوع وهن فى حكم خمس الارباح، ولا ينتقض بالمال المخلوط وارض الذمى فان الخمس فيهما لعله من سنخ آخر كما عرفت فى

محله هذا.

وفى قوله— عليه السلام— فى حكم سهام الذرية: «فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجزا ونقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده» احتمالان:

الاول: ان يكون المراد كون الزيادة لنفسه وفى حكم سهم الامام وكون التتميم ايضاً من سهم الامام.

الثانى ان يكون المراد رجوع الزيادة اليه لان يحفظ لهم ويصرف فى حوائجهم فى الازمنة الآتية كما ان التتميم ايضاً يكون مما حفظ لهم من سهامهم لامن سهم الامام، والاحتمال الثانى وان كان بعيداً فى نفسه ولكن يقربه وقوع مثل هذا التعبير فى الرواية فى تقسيم الزكاة ايضاً حيث قال: «فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم» مع ان الظاهر عدم كون المراد تتميم حوائج اهل الزكاة من سهم الامام— عليه السلام— فتأمل.

هذا بعض ما يرتبط بمرسلة حماد الطويلة وكيف كان فهى مما يدل على تقسيم الخمس ستة اسهم.

الثانية: مارواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال «الخمس من خمسة اشياء (الى ان قال):

فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم: سهم لله وسهم للرسول (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول الله (ص) فرسول الله احقّ به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذوى القربى والحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد— عليهم السلام— الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتّمه لهم

من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» ولا يخفى كون الرواية مضافاً إلى ارسالها مقطوعة فيشكل حجيتها.

الثالثة: مارواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احد هما - عليهما السلام - في قول الله - تعالى - : «واعلموا انما غنمتم...» قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوى القربى لقربة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم (*١) إلى غير ذلك من الاخبار. وبالجملة المشهور بيننا تقسيم الخمس ستة اسهم متساوية و كون ثلاثة اسهم منه للامام و الثلاثة الباقية للاصناف الثلاثة وهذا هو المستفاد من الاخبار المذكورة.

ولكن اسس احد الاعلام في كتابه المسمى بذخائر الامامة في تفسير الآية الشريفة اساساً آخر و ايده بروايات متفرقة فلنذكره باختصار بشرح وتوضيح وتأيد منا.

و حاصل ما ذكره ان الخمس حق و حداني راجع إلى حيث السلطنة والامارة وهي قائمة بالله - تعالى - بالاصالة، و برسوله بالخلافة، و بذى القربى المراد منه الامام بعد الرسول بالخلافة عنه، و بالفقيه في زمن الغيبة بالنيابة فلا وجه للقسمة ولا لكيفيتها.

و توضيح ذلك هو ان الامارة والحكومة لا تثبت لاحد على احد فان الناس بحسب الخلقة كلهم احرار مستقلون لا تسلط لاحد منهم على غيره تكويناً، نعم الله جلّ جلاله يتسلط على جميع الموجودات و منها الانسان بحسب التكوين و هو مالك لهم بالملكية الحقيقية و بمقتضى ذلك يتسلط عليهم تشريعاً ايضاً بمعنى ان له ان يحكم فيهم

وعليهم ويجب عليهم اطاعته بحكم العقل والوجدان، فالحكومة أولاً وبالذات ثابتة لله - تعالى - (ان الحكم الا لله) وبمقتضى جعله - تعالى - الخلافة لآدم وغيره من الانبياء يثبت الولاية التشريعية لهم قال الله - تعالى - «ياداوदानا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» (١ * ١) ففرع جواز الحكم على خلافة الله - تعالى - و يعتبر عن هذا المقام بالخلافة والامارة والحكومة والامامة ونحوها وكان نبينا - صلى الله عليه و اله - واجداً لهذا المقام مضافاً الى النبوة والرسالة بمقتضى قوله - تعالى - «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» وقد فوضه (ص) بامر الله - تعالى - لعلى - عليه السلام - وبعده لاولاده الكرام، وهم جعلوا هذا المقام فى غيبتهم للعلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه.

اذالحكومة والولاية من ضروريات حياة البشر فلا يمكن اهمالها فى الشريعة الكاملة الباقية، وقد جعل الله - تعالى - لهذا المقام ولادارة شؤونه ميزانيات رسمية ومنها الخمس والانفال.

فالخمس عبارة عن حق الامارة وهو باجمعه ثابتة أولاً وبالذات لله - تعالى - وفى المرتبة المتأخرة للرسول بما انه خليفة الله فى الحكومة وفى طوله للامام بما انه خليفة الرسول فليس هنا ملكية خاصة ولا تقسيم بل هو حق وحدانى ثابت باجمعه لله وفى طوله للرسول وفى طول الرسول للامام على حسب الطولية فى الحكومة، ومثله الانفال ايضاً وليست الامامة حيثية تعليلية حتى يثبت الخمس والانفال بسبب الامامة لشخص الرسول والامام بل هى فى المقام حيثية تقييدية فيكون الخمس والانفال لنفس الحيثية كما ترى فى الميزانيات الرسمية حيث يقال انها للحكومة والدولة ونحوهما هذا.

و يشهد لما ذكر ناسياق الآية الشريفة واخبار كثيرة.

اما الآية فأولاً من جهة انه— تعالى— ادخل لام الاختصاص على اسمه الشريف وعلى كل من الرسول وذى القربى دون الثلاثة الاصناف الباقية، واللام ظاهرة فى الاختصاص الكامل والملكية المستقلة فيظهر من ذلك ثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس له— تعالى— مستقلاً ولسوله مستقلاً ولذى القربى كذلك ولا محالة يكون ذلك طولية مترتبة، واما الاصناف الاخر فلا اختصاص لهم وانما هم مصارف محضة فيرتزقون من ميزانية الحكومة لكونهم من بيتها وبهذا يفترقون عن ساير الفقراء حيث انهم يرتزقون من اموال الناس وصدقاتهم.

وثانياً من جهة ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله— تعالى— «لله» على قوله «لخمسه» يدل على اختصاص جميع الخمس بالله ولو كان المراد التسهيم لقال فان خمسه لله ولسوله فتدبر.
ثم لو فرض ظهور الآية فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم اثلاثاً لا اسداساً فيجعل سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى والاصناف الثلاثة التابعة له المسانخة اياه من جهة الانتساب الى النبى هذا.
واما الاخبار الشاهدة لما ذكرناه من كون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً لحيثية الامامة والحكومة فكثيرة نذكر بعضها:

الاول: مارواه السيد المرتضى فى المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعمانى باسناده عن على— عليه السلام— قال: واما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات، فاما وجه الامارة فقوله— تعالى—: واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين، فجعل لله خمس الغنائم... (١*) فانظر انه— عليه السلام— سمي الخمس وجه الامارة ثم

صرّح بكونه لله - تعالى - وليس المراد مالكيته التكوينية فانها لا تختص
بالخمس فالمراد كونه لله تشريةً وانه المرجع في صرفه باجمعه ولو كان
له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع اليه.

الثاني: مارواه الصدوق في الفقيه باسناده عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه - عليهم السلام - قال: قال علي -
عليه السلام -: الوصية بالخمس لان الله - عزوجل - قد رضى لنفسه
بالخمس... (* ١) وظهوره في كون جميع الخمس لله - تعالى -
غير خفي.

الثالث: مارواه الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر (ع) قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو
لرسوله وما كان لرسوله فهو لناثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين
ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحداً واكلوا اربعة احلاء (* ٢) يظهر
من الرواية كون جميع الخمس للرب وكونه للرسول وللائمة في طوله، هذا.
والاخبار الدالة على كون الخمس باجمعه لله - تعالى - المعبر
فيها عنه بخمس الله كثيرة من طرق الفريقين يجدها المتتبع في مظانها.
واحتمال كون الاضافة الى الله - تعالى - بلحاظ كون تشريعه من
ناحيته - تعالى - خلاف الظاهر.

الرابع: قوله - عليه السلام - في رواية ابن شجاع النيسابوري:
«... لي منه الخمس مما يفضل من مؤنثه» (* ٣) فاسند - عليه السلام -
جميع الخمس الى نفسه.

الخامس: رواية ابي علي بن راشد: قلت له: امرتني بالقيام
بامرک واخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك فقال لي بعضهم: وای شی

(١٥) - الوسائل ج ١٣ الباب ٩ من كتاب الوصايا، الحديث ٣.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

حقه؟ فلم ادرا ما اجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس... (*١) فجعل -
عليه السلام - الخمس بتمامه حقاً لنفسه.

السادس: قول الرضا - عليه السلام - في تفسير الآية: «الخمس
للّه والرسول وهولنا» (*٢). فاسند - عليه السلام - جميع الخمس الى
انفسهم.

السابع: قوله - عليه السلام - في آخر مرسله حماد الطويلة في
مقام التعليل لعدم الزكاة في مال الخمس: «ولذلك لم يكن على مال
النبي والوالي زكاة» فجعل جميع الخمس مالاً للنبي والوالي مع كون هذه
المرسله بعينها متعرضة للتقسيم اسداساً فيجب توجيهه التقسيم كماياتي بنحو
لاينا في ذيل الرواية فتأمل.

الثامن: قوله - عليه السلام - في تفسير الآية: «هم قرابة رسول الله
(ص) والخمس لله وللرسول ولنا» (*٣).

التاسع: صحيحة البنزطي عن الرضا - عليه السلام - قال: سئل
عن قول الله عزوجل: واعلموا انما غنمتم الآية فقليل له: فما كان لله فلمن
هو؟ فقال: لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله فهو للامام، فقليل له:
افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال:
ذاك الى الامام ارايت رسول الله - صلى الله عليه وآله - كيف يصنع
اليس انما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الامام (*٤) فالرواية صريحة
في ان مرجع المال هو الامام وانه يقسمه على ما يرى ولايجب التسهيم
والتقسيم اخماساً او اسداساً فتأمل.

العاشر: قوله - عليه السلام - على كل امرئ غنم او اكتسب

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٨.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٥.

(٤٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١.

الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا... (*١). والظاهر ان فاطمة: —عليها السلام— ذكرت تشریفاً لها والمراد بامرها الامامة حيث ان انتساب الائمة —عليهم السلام— الى الرسول وكونهم ذوى قرباه كان بواسطة فاطمة والافأى امر لفاطمة —عليها السلام— يليها الائمة —عليهم السلام—؟

وبالجملة فظاهر كثير من روايات الخمس وكذا الانفال ان الجميع للامام —عليه السلام— والظاهر ان الامامة لوحظت حيثية تقييدية لا تعليلية فالمراد كونهما لنفس مناصب الامامة والحكومة.

ومن جملة الاخبار في باب الانفال قول على —عليه السلام— في ما رواه في المحكم والمتشابه عن النعماني: «ثم ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله...» (*٢). بل جميع اخبار التحليل بكثرتها ايضاً شاهدة لما ذكرناه اذ استفاد منها انه —عليه السلام— هو المرجع الوحيد في الخمس وانه له باجمعه وان الاصناف الثلاثة من باب المصرف.

ويشهد لما ذكرناه ايضاً انه —تعالى— جعل الفيء لنفس المصارف المذكورة في آية —الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال— عزوجل—: «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل— كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم— وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم...» (*٣).

(١٥) —الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢٥) —الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.

(٣٥) —سورة الحشر. الآية ٨٧.

فهو سبحانه ذكر نفسه والرسول وذا القربى مع لام الاختصاص والاصناف الثلاثة بدونها وعلل بان المقصود من هذا التشريع عدم تجمع الاموال عند الاغنياء وعدم تداولهم لها فيما بينهم ثم ذكر بلا فصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

ومورد نزول الآية اموال بنى النضير المتحصلة بلا قتال، ويذكر التواريخ والروايات ان رسول الله (ص) قسّمها بين المهاجرين دون الانصار الا ثلاثة اوائين منهم كانوا فقراء من جهة ان الانصار كانوا متمكنين من ديارهم واموالهم والمهاجرين قد اخرجوا منها وانت تعلم ان الفئى من الانفال التى حكمنا بكونها للامام، فيعلم من ذلك كله.

اولاً: ان الخمس والانفال كلاهما من اموال الامام بما هو امام اى من اموال الامامة والحكومة لامن امواله الشخصية والافينافى ذلك للتعليل بعدم كون المال ممّا يتداوله الاغنياء.

وثانياً: ان اموال الحكومة وان كانت للامة وللمسلمين ولكن زمام اختيارها بيد الامام الحاكم فيصير فيها فيما يرى صلاحاً.

وثالثاً: ان المراد بالاصناف الثلاثة وان كان خصوص آل الرسول على ماوردت به الاخبار ولكنهم ذكروا بالخصوص تشريفاً واشعاراً بانهم من لواحق الحكومة فيجب ادارة شؤونهم من ميزانية الحكومة ولكن لا اختصاص لهم بالمال ولذا صرفه النبي - صلى الله عليه وآله - فى فقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وفى بعض الانصار.

والحاصل ان تشابه السياق فى آيتى الخمس والفئى بلا تفاوت مع اختصاص الفئى بالامام وعدم انقسامه ستة اسهم ومع ذكر فقراء المهاجرين من مصارفه يصير شاهداً على ان ذكر العناوين الستة فى الآية ليس بلحاظ التسهيم والتقسيم بسهام متساوية بل يكون اختيار المال بيد الامام وهو يصرفه فيما يراه صلاحاً.

فان قلت: ما ذكرت من كون الخمس وكذا الانفال حقاً وحدانياً راجعاً الى الامام— عليه السلام— يخالف ما دل من الاخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستة او خمسة اسهم وان النبي (ص) وكذا الامام يقسمه كذلك، بل المستفاد من مرسله حماد ومرفوعة احمد بن محمد تقسيم الخمس بسهام متساوية حيث حكم فيهما بعد تقسيمه ستة اسهم بان للامام نصف الخمس كمالاً والنصف الباقي بين الاصناف الثلاثة الباقية. قلت: المرسله والمرفوعة وان دلنا بحسب الصدر على التقسيم بالسهام المتساوية ولكن ذكر فيهما بعد ذلك ان الامام يقسم بين الاصناف الثلاثة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل شيء كان للوالي وان نقص كان عليه ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به فيعلم من ذلك عدم ثبوت التسهيم بل ذكروا بعنوان المصرفية فقط.

و يشهد لذلك اولاً وقوع التعبير بالسهام في مرسله حماد بالنسبة الى الزكاة ايضاً مع ان المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة ولا يتعين فيها التسهيم.

وثانياً عدّ الخمس باجمعه في آخر مرسله حماد مالاً للنبي والوالي فراجع. ولعل اصرارهم— عليهم السلام— على التعبير بالسهام كان في مقام الالتزام والجدل حيث ان الفتوى الراجح في عصر موسى بن جعفر (ع) وبعده كان فتوى ابي حنيفة وهو قائل بسقوط حق النبي (ص) وحق ذى القربى بعد وفات رسول الله— صلى الله عليه وآله— فيقسم الخمس عنده ثلاثة اسهم للاصناف الثلاثة وجميع فقهاء العامة ومنهم ابو حنيفة يقولون بالتعميم في الاصناف ولا يخصونها بالسادات، فيصير نتيجة ذلك محرومية الائمة— عليهم السلام— وكذا السادة بل كان هذا مدار عملهم بعد وفات رسول الله (ص) بلا فصل فروى عن ابي بكر انه منع بنى هاشم من الخمس وقال: «انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايتكم ويخدم من لاخادم له منكم».

وبالجملة العامة باجمعهم يقولون بالتعميم في الاصناف الثلاثة وابوحنيفة يسقط بعد وفات الرسول سهم الرسول وسهم ذى القربى وفتواه كان مدار العمل في عصر الائمة - عليهم السلام - وانما اشتهر فتوى مالك والشافعي واحمد بعد الاصطلاح على المذاهب الاربعة في القرون المتأخرة فاراد الائمة - عليهم السلام - اثبات حقهم بقدر الامكان بظاهر الآية على مذاق العامة حيث حكموا بظهورها في التقسيم فليس مرادهم - عليهم السلام - اثبات تعيين التقسيم بل الجدل والالزام بقصد حفظ الواقع مهما امكن وبيان انه اذا فرض الاخذ بما تحكمون به من التقسيم كان مقتضاه ثبوت حق لنا .

والحاصل ان مقتضى الجمع بين مادّة على كون جميع الخمس حقاً للامام وانه حق الامارة وبين اخبار التقسيم حمل اخبار التقسيم على الجدل ونحوه من المحامل ويشهد لذلك نفس اخبار التقسيم ايضاً حيث دلّت على كون الزائد من سهم الاصناف الثلاثة ثابتاً لهم - عليهم السلام - وقد افتي بهذا المضمون كثير من اصحابنا فينتفى التقسيم والتسهم المتساوي .

فان قلت: قوله: «فان فضل عنهم شيء فهو للوالى» يحتمل فيه امران: الاول: كون الزائد من سهم السادة لهم - عليهم السلام - مثل سهم الامام .

الثانى: كون الزائد راجعاً اليهم ليحفظوه فيصرف في الازمنة الآتية في نفس السادة ولعل الثانى اظهر حيث وقع نظير هذا التعبير في المرسلة في الزكاة ايضاً كما مرّ، والظاهر ان المراد حفظ الزائد من الزكاة لآتية الفقراء كما انه اذا نقصت الزكاة الفعلية استكلمت بالزكوات المذخورة من السنوات السابقة .

قلت: لانسلمّ تعيين الاحتمال الثانى حتى فى باب الزكاة ايضاً ولوسلمّ تعيينه فيها لانسلمّ تعيينه فى باب الخمس كيف ومفروض البحث

فى مرسله حماد وجود امام مبسوط اليد ورجوع جميع الاموال الشرعية اليه وكونه المتصدى لتقسيمها ووضعها فى مواضعها المقررة، ولا يصح فى الحكمة جعل نصف الخمس الثابت فى الامور السبعة للفقراء من بنى هاشم مع انه اكثر من الزكاة المجعولة فى التسعة اضعافاً مضاعفة والحال ان فقراء بنى هاشم اقل من فقراء غيرهم بمراتب فكيف من الاصناف الثمانية التى جعلت مصارف للزكاة كيف! ويكفى خمس بلدمن البلاد الكبيرة كطهران مثلاً لجميع السادة الفقراء فكيف يصح جعل نصف خمس ثروة العالم بكثرتها لهم فى الشريعة الاسلامية التى هى اكمل الشرائع واتمها.

فيعلم من ذلك كله انه ليس لبنى هاشم بالنسبة الى الخمس ملكية واختصاص وانما هم مصارف محضة والخمس كما قلنا باجمعه حق وحدانى جعل لتأمين شؤون الحكومة الاسلامية التى ثبتت اولاً وبالذات لله— تعالى— ومن قبله للرسول وفى المرتبة المتأخرة للامام ومن قبله للفقير بشرائطه.

وعليك بالتدبر التام فى سياق آيتى الخمس والفئى وفى تعبيرات اخبار الخمس والانفال وفى معنى كلمات الامام والامامة والامارة والوالى والقائم بامور المسلمين ونحوها يظهر لك صحة ماقلناه.

توضيح وتكميل: المعروف بين اصحابنا الامامية وجوب الزكاة فى تسعة اصناف ووجوب الخمس فى سبعة وذكروا من السبعة المعادن وارباح المكاسب بشعبها المتفرقة ولا يخفى كثرة المعادن المستخرجة وعوائدها وكذا ارباح المكاسب بشعبها فى جميع الاعصار ولاسيما فى هذه الازمان فخمس هذه الاموال وبعبارة اخرى خمس ثروة العالم وعوائدها ثروة عظيمة موفورة لا تحصى بالملايين وما فوقها.

واما الاموال الزكوية فهى بنفسها اقل من مواضع الخمس بمراتب، والزكاة المفروضة عليها ايضاً اقل من الخمس فانها العشر اونصفه

اوربعه اومايقرب من ذلك، وذكروا ان نصف الخمس في جميع الموارد للفقراء من بنى هاشم لايشركهم فيه غيرهم، وذكروا للزكاة مصارف ثمانية منها الفقراء ومنها سبل الخير كلها كاحداث المساجد والمعاهد العلمية والمستشفيات والطرق والقناطر وتهيئة العدة والعدة للجهاد ونحو ذلك من المصارف العمومية المتوقفة على صرف ارقام كثيرة من الاموال. وذكروا ان زكوات بنى هاشم يجوز صرفها في انفسهم وانما يحرمون من زكوات غيرهم، وانت ترى ان عدد بنى هاشم بالنسبة الى غيرهم في غاية القلة ولاسيما في صدرالاسلام وحين تشريع هذه الاحكام حيث كانوا افراداً معدودة.

فعلى مذاق القوم شرع نصف الخمس مع كثرته موضوعاً ومقداراً للفقراء من بنى هاشم مع قلتهم ولايشركهم فيه غيرهم وشرع الزكاة مع قلتها بالنسبة الى الخمس موضوعاً ومقداراً لان يصرف في مصارف ثمانية منها فقراء غيرالسادة مع كثرتهم اضعافاً مضاعفة ومع ذلك يشركهم فقراء السادة في زكاة السادة وفي بعض ساير المصارف ولاسيما سبل الخير بسعتها وكثرة شعبها فهل لايعد هذا ظلماً وزوراً في عالم الجعل والتشريع؟! ولاسيما مع ملاحظة ماتدل عليه اخبار كثيرة ومنها مرسله حماد الطويلة التي نقلناها بطولها من ان الله - تعالى - جعل للفقراء في اموال الاغنياء مايكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم حقهم، حيث يستفاد من ذلك ان الجعل والتشريع كان على حساب وميزان، فعليهذا يتعين اختيار ماقلناه من ان الخمس حق وحداني ثابت لحيشية الحكومة الاسلامية المعبر عنها بالامامة، ولل امام ان يصرفه في مصالح المسلمين ومنها ادارة شؤون الفقراء، غاية الامر تعين ادارة شؤون الاصناف الثلاثة من السادة من هذه الميزانية المنسوبة الى الحكومة مستقيماً رفعاً لشأنهم لانهم من اهل بيت النبوة والامامة، والمرء يكرم في بيته وعائلته.

ولو ابيت ذلك قلنا ان نشيد ما ذكرناه بطريق آخر، وملخصه ان خمس المال المخلوط كما فصلناه في محله ليس من سنخ خمس الغنائم بل هو من قبيل الصدقات في الاموال التي لا يعرف صاحبها فلا تختص ببنى هاشم. وخمس ارض الذمي ايضاً من قبيل الزكوات لا الاخماس فان الخمس لا يتعلق برقبة الارض بل بما يحصل منها. فهو في الحقيقة هو العشر ولكن ضوعف على الذمي مجازاة فراجع ما حررناه في المسألة.

والمعادن والكنوز وما في قعر البحار ايضاً من الانفال المختصة بالامام وبعبارة اخرى من الاموال العمومية التي زمام اختيارها بيد الامام، فالامام— عليه السلام— بما انه امام وحاكم اجاز للتصرف في هذه الاموال العمومية بازاء اداء الخمس منها فالخمس فيها من قبيل حق الاقطاع والتقبيل المجعول من ناحية المالك فلا يرتبط الخمس فيها ببنى هاشم بل هو باجمعه لمنصب الامامة والحكومة وبعبارة اخرى من الاموال العمومية فيجب ان يصرف في المصالح العمومية.

واما خمس الارباح فقد عرفت في صدر المسألة انه مع كثرة الابتلاء به مما لم يتداول في عصر النبي (ص) والائمة المتقدمة (ع) وليس منه في التواريخ وروايات الفريقين اسم ولا رسم وليس منه ذكر في اخبار التقسيم والتسليم اصلاً وانما حدث في اعصار الائمة المتأخرة فيقرب جداً كونه من الميزانيات المرسومة من قبل الائمة المتأخرة— عليهم السلام— لاحتساس الاحتياج اليها بعد انقطاع ايديهم من الميزانيات الاسلامية الاصلية وللامام والحاكم وضع هذا القبيل من الامور بحسب الاحتياجات الطارئة كما كان للنبي لقوله— تعالى—: «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم». فهذا الخمس ايضاً يختص بالامام ولذا عبر عنه في رواياته بما يدل على اختصاصه به كقوله— عليه السلام— في رواية ابن شجاع النيسابوري: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته» وفي رواية ابى علي بن راشد: «قلت له: امرتنى

بالقيام بامرک واخذ حقه الحديث» وغير ذلك من الاخبار فراجع
(١٠*).

وفي الحدائق عن المنتقى في مقام الجواب عن الاشكات الواردة
على صحيحة ابن مهزيار: احتمال اختصاص هذا الخمس بالامام واستظهاره
من بعض اخبار الباب ومن جماعة من القدماء.
وفي الجواهر عن الكفاية والذخيرة الميل الى اختصاص الخمس
مطلقاً بالامام.

وفي اواخر الخمس من الجواهر في المسألة الرابعة قال: «بل لولا
وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لامكن دعوى ظهور الاخبار في
ان الخمس جميعه للامام وان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف
الثلاثة الذينهم عياله ولذالو زاد كان له ولونقص كان الاتمام عليه من
نصيبه وحلّوا منه من ارادوا».

فحصل الى هنا ان خمس المال المخلوط وخمس ارض الذمي
ليسا من سنخ ساير الاخماس ولذالم يتعرض لهما في اكثر الاخبار
الحاصرة، وخمس الكنوز والمعادن والغوص والارباح ايضاً يختص
بالامام فيبقى خمس مغنم الحرب للتقسيم والتسليم بسهم ستة.

ولا يخفى انها تمتاز عن ساير الاموال بوقوعها من اول الامر في
اختيار الرسول والامام بسبب الظفر على الاعداء فلعلّ تأمين شؤون السادة
منها دون الزكوات وسائر الميزانيات كان لرفع التهمة عنه— صلى الله عليه
 وآله— بان يتوهم الحدباء في الاسلام ان اصراره (ص) على اخذ الزكوات
وسائر الميزانيات الاسلامية يكون لتأمين عائلته وعشيرته فحرمهم منها
لذالك ، والتعبير بالاوساخ في الزكوات ايضاً كان لاشمئزاز عائلته منها
وعدم اصرارهم للشركة فيها والافاي فرق بين الزكوات وبين الاخماس
الماخوذة من الناس ولم صار الاولى اوساخاً دون الثانية؟!!

اللهم الا ان يفرق بينهما كما قيل بان الزكوات تؤخذ من الناس مستقيماً للفقراء والمساكين لجعلها لهم كذلك فلذا سميت اوساخاً واما الاخماس فجعلت اولاً وبالذات باجمعها لله - تعالى - كما بيناه ثم من ناحيته - تعالى - ينتقل الى الرسول وذى القربى وذوى الحاجة من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومة منه - تعالى - الى الرسول وذى القربى ففقراء الناس عيال للناس وفقراء بنى هاشم عائلة الله ومن شؤون الامامة والحكومة الاسلامية.

نعم يبقى هنا اشكال ربما يتفوه به وهو ان الميز بين بنى هاشم وغيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الاسلام وروحه من المساوات بين الطبقات والعناصر وهدم اساس الامتيازات العنصرية والشعبية، هذا. ولكن اكرام الرجل فى عشيرته وعائلته امر عرفى يقبله روح الاجتماع واحترام ذرية الرسول (ص) واقربائه يعد احتراماً له فإى مانع من ان يجب ادارتهم من الميزانية الموضوعية لادارة الحكومة الاسلامية من جهة انهم من اغصان شجرة النبوة والحكومة الالهية وهذا ميز دنيوى والافان اكرم الناس عند الله اتقيهم.

ثم لا يخفى انا وان بينا اختصاص التقسيم والتسليم بخصوص خمس الغنائم ولكن بعد اللتيا والتي يمكن ان يورد على ما ذكرناه ان رسالة حماد الطويلة المتعرضة لتقسيم الخمس ستة اسهم ذكر فى صدرها ان الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة، ونحوها مرفوعة احمد بن محمد وكذا مارواه فى المحكم والمتشابه عن تفسير النعمانى عن على - عليه السلام - فيفهم منها جريان التقسيم فى جميع هذه الموضوعات لافى خصوص مغنم الحرب وعليهذا فالتخلص عن الاشكالات الموردة مشكل جداً وعليك بالتامل التام. وقد خرجنا فى هذه المسألة عن طور الاختصار لاهميتها وكثرة الابتلاء بها والله العالم.

لله - سبحانه - وسهم للتبى - صلى الله عليه وآله - وسهم للامام -
عليه السلام - .

وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (١) - ارواحنا له الفداء
وعجل الله تعالى فرجه -

وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل (٢).

(١) كما يقتضيه اخبار المسألة ففي مرسله حماد الطويلة: «فسهم
الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله (ص) وراثة وله ثلاثة
اسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً». وفي
صححة البنزطى عن الرضا - عليه السلام - في تفسير الآية:
«فقليل له فما كان لله فلن هو؟ فقال: لرسول الله وما كان لرسول الله فهو
للامام» ونحوها المرفوعة ومرسله ابن بكير وغيرهما من الاخبار بل عرفت
منا سابقاً ان الخمس باجمعه للامام ولكن عليه تأمين حوائج الذرية.
ولعل ظاهر تعبير المصنف كون سهم الامام او الخمس ملكاً
شخصياً لصاحب الامر - عليه السلام - وكون حيثية الامامة حيثية تعليلية
فبسببها يملك بشخصه نصف الخمس او تمامه ولكن قد عرفت منا مراراً ان
الظاهر كون الحيثية تقييدية، فالخمس وكذا الانفال ملك لمنصب
الحكومة والامامة.

نعم الحكومة عندنا تكون لصاحب الزمان - عليه السلام - ولكن
نصب الفقهاء العدول من قبله لان يتصدوها في عصر الغيبة فهم المرجع
في صرف الخمس وسائر الميزانيات الاسلامية وليست من الاملاك
الثابتة لشخصه - عليه السلام - حتى يحفظ له او يحصل رضاه في صرفه
فتدبر.

(٢) من الهاشميين على المشهور بين اصحابنا خلافاً للامة حيث
عمموا الاصناف الثلاثة للهاشميين وغيرهم ووافقهم في الجملة ابن
الجنيد متاً قال في الخلاف (المسألة ٤١): «الثلاثة اسهم التي هي
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل

الرسول (ص) دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم».

وفي المختلف: «المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي (ص) من بنى هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابوالصلاح وباقي فقهاءنا الا ابن الجنيد فانه قال: واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوالقربى ولا يخرج عن ذوى القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم».

وكيف كان فاستدلوا للمسألة بعد الاجماع المدعى والشهرة باخبار مستفيضة ففي مرسل حماد: «ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم»، وفي مرفوعة احمد بن محمد: «والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»، وفي رسالة ابن بكير: «واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم» (*١)، ومثل ذلك خبر سليم بن قيس عن علي (ع) (*٢)، والمروى في المحكم والمتشابه عن علي - عليه السلام -، وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ومنهال بن عمرو عن علي بن الحسين (*٣)، هذا.

ولكن لا يخفى وجود الضعف في سند بعضها لولا الجميع، اللهم الا ان يجبر بالشهرة المحققة والاجماع المنقول.

وكيف كان فالمسألة واضحة بحسب موازين الاستدلال ولكن

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٤، ٧.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٢، ١٣، ٢٠.

يبقى الجواب عن الاشكالات السابقة التي حررناها.

واجمال ذلك انه ربما يستشكل أولاً: بان الموضوع في آية الخمس وان كان بحسب اللفظ عاماً ولكن موردها غزوة بدر وهي في السنة الثانية من الهجرة وفي ذلك الوقت لم يكن لبنى هاشم فيمن اسلم منهم ايتام ومساكين وابن سبيل يوزع عليهم الغنيمة ولكن كثرت هذه العناوين في غيرهم من المسلمين ولاسيما في المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بنى هاشم؟! وفي رسالة الامام الصادق - عليه السلام - في الغنائم ووجوب الخمس لاهله التي نقلها بطولها في تحف العقول قال في تقسيم غنائم بدر: «فخمس رسول الله (ص) الغنيمة التي قبض بخمسة اسهم فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره ويورث بعده وسهماً لقرابته من بنى عبدالمطلب وانفذسهماً لايتام المسلمين وسهماً لمساكينهم وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة (* ١)» .

وثانياً: بان آية الخمس تماثل آية الفئ في الخصوصيات والالفاظ وذكر المصارف الستة مع ان الفئ عندنا من الانفال المختصة بالامام فيصرفه فيما يشاء وفيمن يشاء من بنى هاشم وغيرهم ولذا ذكر بعد الآية بلا فصل قوله - تعالى - : «للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم» وموردها اموال بنى النضير ويذكر الروايات والتواريخ ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - قسمها بين المهاجرين وثلاثة اوائنين من الانصار ولم يكن في البين تعين لبنى هاشم.

والعجب من بعض المفسرين كصاحب مجمع البيان مثلاً انه خصص الاصناف الثلاثة في آية الفئ ايضاً ببني هاشم وفسرها بهم ونقل اخبار التخصيص هناك.

ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان (١)

وثالثاً: ان المعروف بين اصحابنا وجوب الزكاة في تسعة ووجوب الخمس في سبعة ومنها المعادن والارباح بكثرتها ووفورها، والواجب في الاموال الزكوية هو العشر او نصفه او ربعه او ما يقرب من ذلك وهذا اقل من الخمس بمراتب مع ان فقراء غير السادة ومحاوليهم اكثر من السادة اضعافاً مضاعفة فكيف شرع نصف الخمس مع كثرته موضوعاً ومقداراً للفقراء من السادة مع قلتهم بالنسبة ولا يشركهم فيه غيرهم وشرع الزكاة مع قلتها موضوعاً ومقداراً للمصارف الثمانية ومنها سبل الخير والمشاريع العامة بشعبها وفقراء غير السادة بكثرتهم ومع ذلك يشركهم فيها فقراء السادة بالنسبة الى المشاريع العامة وزكوات السادة؟! فهل لا يعد هذا ظلماً وزوراً في مرتبة الجعل والتشريع!؟

ورابعاً: ان تخصيص السادة بالخمس باعتذار ان الزكاة من اوساخ اموال الناس اعتباراً للامتيازات العنصرية والنسبوية المخالفة لروح الاسلام اوليس القرآن الكريم والاختبار المتواترة الماثورة حاربت هذه الامتيازات؟

ثم اذا فرض اخذ الاموال من الناس من قبل حاكم الاسلام فلم سمي الزكوات اوساخاً دون غيرها؟ هذا.

ولكن قد عرفت منا تأسيس اساس آخر غير ما عليه القوم وبه يدفع عمدة الاشكالات الموردة فراجع ما حررناه وتامل فيه تخلص منها.

(١) في الغنية: «ولا بد فيهم من اعتبار الايمان اوحكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره». وفي الجواهر: «لا جد فيه خلافاً محققاً».

هذا وربما استدل له بقاعدة الاشتغال، وبان الخمس كرامة لا يستحقها غير المؤمن، وبانه عوض للزكاة المعبر فيها الايمان بالاجماع والاختبار المستفيضة بل المتواترة اجمالاً، وبقوله — عليه السلام — في رواية ابراهيم الاوسي: «ان الله — تعالى — حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا...» (١*).

ويرد على الاول عدم جريانها في قبيل عموم الكتاب والستة،

وفي الايتام الفقير (١)

وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم (٢) وان كان غنياً في بلده.

وعلى الثاني بان الانتساب الى النبي (ص) يكفي في استحقاق الكرامة، وعلى الاخير بضعف السند واشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به من جعل الزكاة في الصرر وطرحها في البحر. اللهم الا ان يحمل هذا على نوع من المبالغة.

نعم وضوح الحكم في باب الزكاة بسبب الاجماع والاخبار الكثيرة (* ١) وكون الزكاة والخمس كرضيعي لبان مضافاً الى عدم الخلاف في المسألة يكفي في الاستدلال فتدبر وعليك بمراجعة اخبار الباب في الزكاة.

(١) كما هو المشهور ويدل عليه فقرات من مرسله حماد ومرفوعة احمد بن محمد بل يستفاد منها ان ثبوت الخمس للاصناف الثلاثة بملاك واحد وهو كونهم فقراء آل الرسول (ص) وان انتسابهم الى النبي - صلى الله عليه وآله - صار سبباً لمنعهم من الزكاة وجعل الخمس عوضاً منها بحيث لولا انتسابهم اليه - صلى الله عليه وآله - استحقوا من الزكاة.

والمقابلة في الآية الشريفة والروايات بين اليتامى وبين المساكين ليست لعدم اعتبار الفقر في اليتامى بل لظهور شدة العناية بهم هذا.

ولكن في المبسوط والسرائر: «واليتامى وابناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم»، والجواب ما عرفت فتدبر. (٢) يظهر وجهه ما عرفت في اليتامى بل الظاهر ان المستفاد من لفظ «ابن السبيل» كون الشخص منقطعاً عن غير السبيل فلا يطلق على واجد الزاد والراحلة او المتمكن من الاستفادة من امواله الموجودة في بلده بالبيع او الاستقراض بلا تعب ونصب.

ولافرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية (١) ولا يعتبر في المستحقين العدالة (٢) وان كان الاولى ملاحظة المرجحات.

(١) للاطلاق ولكن مقتضى بدلية الخمس عن الزكاة المستفادة من الروايات والمتسالم عليها بين الاصحاب هو اعتبار الطاعة في السفر وقد اعتبرها المصنف ايضاً في باب الزكاة لما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم - عليه السلام - من قوله: «وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم» (*١) فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم كون السفر في معصية.

نعم لو تاب منها وافتقر في رجوعه فلا يبعد جواز اعطائه لانقلا به طاعة اذ المراد منها عدم المعصية فقط لا خصوص اطاعة الامر المنحصر في الوجوب والاستحباب.

(٢) ينبغي التعرض لحكم المسألة في الزكاة حتى يعرف منه باب الخمس فنقول: قال في الانتصار: «ومما انفردت به الامامية القول بان الزكاة لا تخرج الى الفساق وان كانوا معتقدي الحق واجاز باقى الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبراء دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة».

وفي زكاة الغنية: «ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكاة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة... بدليل الاجماع المتكرر».

وفي النهاية: «ولا يجوز ان يعطى الزكاة من اهل المعرفة الا اهل السترو الصلاح فاما الفساق وشراب الخمر فلا يجوز ان يعطوا منها شيئاً».

وفي الخلاف (المسألة ٣ من كتاب قسمة الصدقات): «الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكاة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: اذا اعطى الفاسق

برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا طريقة الاحتياط». وفي المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد وعن ابي الصلاح وابن حمزة ايضاً اعتبار العدالة وعن ابن الجنيد انه لا يجوز اعطاء شارب خمر ومقيم على كبيرة منها شيئاً، انتهى.

وكيف كان فترى ان المشهور بينهم اعتبار العدالة في مستحق الزكاة بل ادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية ولكن يظهر من عبارة الخلاف نفى اجماع الاصحاب في المسألة.

وعليهذا فالاعتماد في المسألة على الاجماع مشكل فلا بد من اقامة الدليل على اعتبار العدالة او اجتناب الكبائر وليس في اخبارنا ما يدل على اعتبارهما. وعموم لفظ الفقراء والمساكين في الآية وكذا اطلاقات اكثر الروايات المتعرضة لمصرف الزكاة ولاسيما ماورد منها في جواب الاسئلة بلا استفصال عن تحقق العدالة او اجتناب الكبائر ينفي اعتبارهما ومعها لا مجال لقاعدة الشغل والاحتياط كما في كلام الشيخ والسيد.

ففي كلام الصادق - عليه السلام - لزارة: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس» (١*) وفي رواية ابراهيم الاوسى عن الرضا - عليه السلام -: «اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا»، وفي رواية الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله - عليهما السلام -: «موضع الزكاة اهل الولاية»، وفي رواية ضريس قال: «سأل المدائني ابا جعفر - عليه السلام - فقال: ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففي من ننفقها؟ فقال في اهل ولايتك»، وفي رواية ابن ابي يعفور: «قلت لابي عبد الله - عليه السلام - ماتقول في الزكاة لمن هي؟ قال فقال: هي لاصحابك» (٢*) وفي رواية احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن - عليه السلام -: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة يجوز له

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

ان يعطيهم جميع زكاته؟ قال نعم (*١) ولا يخفى ان تحقق العدالة في جميع القرابة ولاسيما في النساء والضعفة بعيد جداً الى غير ذلك من الروايات التي لا يستفاد منها اعتبار ازيد من الايمان والولاية، هذا.

ويمكن ان يستدل لاعتبار العدالة او اجتناب الكبائر بامور:

الاول: الاجماع، وقد عرفت منعه.

الثاني: قاعدة الاشتغال، وقد دمر عدم جريانها في قبال العمومات

والاطلاقات.

الثالث: ما دل من الآيات والروايات على النهي عن المودة لمن يحاد الله ورسوله والتعاون على الاثم والعدوان والركون الى الظالمين واعانتهم ولو في مثل بناء المساجد.

وفيه ان البحث في اعتبار خصوص وصف العدالة او اجتناب الكبائر فلانابي عن المنع اذا فرض انطباق احد العناوين المحرمة مثل التعاون على الاثم واعانة الظالم ونحوهما فتدبر.

الرابع: رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله (في تقسيم الزكاة): وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة الحديث (*٢).

وفيه ان عدم البأس اعم من العدالة ولعله لاخراج مثل المخالف او المتجاهر فافهم.

الخامس: رواية محمد بن سنان عن الرضا - عليه السلام - في بيان علة الزكاة: «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين» (*٣) وفيه ان المعونة على امر الدين احد مصارف الزكاة

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

ولكن لا يتعين صرفها فيها قطعاً مضافاً الى ان ذلك غير اعتبار العدالة في الآخذ.

السادس: مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا (*١) وفيه مع اضممار الرواية وعدم العلم بالمسؤول انها تختص بشارب الخمر فقط، والتعدى منه الى مطلق مرتكبي الكبائر مشكل فضلاً عن مطلق الذنوب، ولو سلم فالظاهر دلالتها على حرمان من صار مثل شرب الخمر او غيره من الذنوب امراً عادياً له بحيث يعرف بهذه الصفة لا مطلق من صدر عنه المعصية ولومرة في الخفاء، ولعل هذا ايضاً مراد ابن الجنيد في العبارة المنقولة عنه في المختلف.

السابع: مارواه في العلل بسند فيه ارسال عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعنى ابا الحسن - عليه السلام - ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال: او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله (*٢).

ولا يخفى ان الرواية تدلّ على عدم اعتبار العدالة وجواز اعطاء الفاجر، نعم يستفاد منها عدم جواز الاعطاء لمن يصرفها في معصية الله، ولعل المنع عن اعطاء شارب الخمر في الرواية السابقة ايضاً يكون لذلك حيث ان المعتاد لشرب الخمر يظهر من حاله انه يصرف ما يجده فيما اعتاده كما هو حال ساير المعتادين.

وبذلك يظهر انه لو فرض ان الفاجر اذا اعطى عشرة آلاف من الزكاة تنبه وجعلها رأس مال للتجارة مثلاً وترك الفجور والعصيان وان المؤمن لو اعطى عشرة آلاف طغى ان رآه استغنى وصرفها في المصارف

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

والاولى ان لايعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر (١)

المحرمة انعكس الامر بمقتضى التعليل.

وكيف كان فليس الفجور وعدم العدالة سبباً للحرمان وانما السبب كونه بحيث يصرفها في معصية الله ونحن نلتزم بذلك حيث ان دفع الزكاة اليه في هذه الصورة يوجب صدق التعاون على الاثم المحرم بنص القرآن.

وقد تحصل مما ذكرنا عدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة. كيف؟! وانها وضعت لسدخلة الفقراء وابناء السبيل وغيرهم من ذوى الحاجات على وجه لولم يقصر الناس في ادائها لاستغنى الجميع بها كما هو مقتضى الروايات مع ان العدالة لو كانت شرطاً لزم منه حرمان جلّ الفقراء وابناء السبيل اذ الغالب فيهم عدم الاتصاف بها كما لا يخفى.

نعم لو كان اعطاء الزكاة الى الفاسق اعانة له على فسقه او كان منعه عنها ردعاً له عن المعصية لم يجز اعطائه، هذا كله في باب الزكاة.

واما الخمس فلم يتعرض لاعتبارها فيه من تعرض له في باب الزكاة ولكن الظاهر كونهما من وادواحد ومقتضى بدليته عنها ان يعتبر فيه كلما يعتبر فيها وانما تركوا التعرض لها ولغيرها من الشروط اعتماداً على ما ذكروه في باب الزكاة وقد تبين عدم اعتبار العدالة في باب الزكاة فكذا ذلك الخمس فتدبر.

(١) لادليل على هذا العنوان نعم قد عرفت في رواية داود

الصرمى النهى عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر. والمتبادر منه المدمن له والمعتاد به بحيث يعرف بهذا العنوان و يطلق عليه شارب الخمر ولعل المنع من ذلك من جهة ان الغالب فيه صرف ما يجده فيما اعتاده، هذا.

ولكن الاحوط عدم اعطائه له ولا لكل من اعتاد كبيرة اخرى الا

اذا رجع وتاب.

ويمكن ان يستدل لذلك بقوله في رواية ابى خديجة: «فليقسّمها

في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة» اذ اى باس افصح من كونه

بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم (١)
ولاسيما اذا كان فى المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق
بها (٢).

(مسألة ٢): لايجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع
تمامه الى احدهم (٣).

متجاهراً بالعصيان نعم لو كان اعطائه له موجباً لتنبهه وردعه امكن القول
بالجواز.

(١) لما تضمنه الكتاب والسنة من النهى عن التعاون على الاثم،
ولكن فى صدق الاعانة بمجرد الاتيان بالمقدمة المشتركة من دون قصد
ترتب المعصية عليها اشكال ويلتطلب التفصيل من محله.

نعم لو كان فى المنع ردع عن المعصية كما اذا توقف العصيان
على اعطائه مع الانحصار فيه وجب المنع قطعاً اذ استفاد مما دل على
وجوب النهى عن المنكر وجوب الحيلولة بينه وبين فاعله باى نحو كان.

(٢) بل هو منها لصدق اسمها عليه فيشمله حكمها.

(٣) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين بل
نسب الى الفاضلين ومن تأخر عنهما، كذا فى الجواهر.

ولكن فى الشرايع «هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة؟ قيل نعم
وقيل لا وهو الاحوط».

وعن المبسوط «والخمس اذا اخذه الامام ينبغى ان يقسمه ستة
اقسام... وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم
ومؤوتهم فى السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق
بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم».

وعن ابى الصلاح «يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره
للامام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث
الشرط».

وقوى في الحدائق وجوب البسط واطال في استضعاف مانسب الى المشهور وعلى اى حال فالظاهر عدم كون المسألة من المسائل الاصلية الماثورة ولذا لا تراها معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل تلك المسائل كالمقنع والهداية والنهاية ونحوها فتحصيل الشهرة بين المتأخرين غير مفيد فضلاً عن نقلها.

واستدل لوجوب البسط بظاهر الآية الشريفة وما مائلها من الاخبار بتقريب ان اللام للملك والعطف بالواو يقتضى التشريك، واردة الجنس من اليتامى والمساكين كابن السبيل وكما فى الزكاة لتعذر استيعاب الافراد لا يقتضى صرف الآية عن ظاهرها من هذه الجهة بحمل اللام على ارادة بيان محض المصرف فان ارادة الجنس فى اليتامى والمساكين لا تنافى وجوب التشريك والتسهم بين الاصناف كيف؟ والاجاز صرف مجموع الخمس حتى سهم الامام ايضاً فيمن عداه من الاصناف الثلاثة هذا مضافاً الى ان البسط يوجب القطع بالفراغ عما اشتغلت به الذمة فيجب هذا.

واستدل للمشهور اولاً: بالسيرة المستمرة فى جميع الاعصار. وثانياً بصحيفة البنزطى عن الرضا (ع)... افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال: ذاك الى الامام اريت رسول الله (ص) كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام (١٥).

فان قلت مفاد الصحيحة عدم وجوب التسوية بين الاصناف لاعدم وجوب التسهم بينهم.

قلت: لو كان مفاد اللام والعطف بالواو وهو التشريك كما قالوا لزمه التسوية بين الاسهم الثلاثة او بين الاشخاص فانها مقتضى الشركة

فالرواية تدل على عدم التشريك واردة محض المصرفية فتدبر.

وثالثاً: بان الخمس جعلت للاصناف الثلاثة من بنى هاشم عوضاً عن الزكاة كما نطقت به الاخبار ولا يجب البسط على الاصناف في باب الزكاة بلاخلاف بين الاصحاب كما دل عليه اخبار كثيرة ومنها مرسله حماد الطويلة السابقة ومنها صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي اوحسنه عن ابي عبدالله (ع)... كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم (١٥). هذا.

والتعبير بالسهم الستة في اخبار كثيرة لا يدل على وجوب البسط كما لا يدل التعبير بالسهم الثمانية في باب الزكاة على ذلك اذ المراد بذلك محض المصرف وانها لا تصرف الى غير هذه الاصناف كقوله: «انما الخلافة لقريش». وحيث اشترطنا في الاصناف الثلاثة الفقير والاحتياج كما مر في محله صار مرجعها الى مصرف واحد وهم المحتاجون من بنى هاشم فملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث قرابتهم من رسول الله (ص) واحتياجهم في مؤنتهم كما نطق بذلك مرسله حماد الطويلة حيث قال فيها: «وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس...».

وليس لخصوص العناوين الثلاثة دخل في الحكم كما يشهد بذلك عدم وجود ابن السبيل في كثير من الاحيان فلو كان الخمس الواصل بيد من يتولى صرفه اليهم وافياً بمؤونة جميع الفقراء من قرابة الرسول (ص) وجب بسطه على الجميع واذا تعذر ذلك ولم يف الا بمؤونة

البعض وجب صرفه في البعض منهم بلا تفاوت بين الاصناف لاتحاد ملاك الاستحقاق، هذا ما قيل في المقام.

والتحقيق في المسألة ان يقال: ان الاستفادة من الاخبار كصحيحة البنزطى وكذا المرسلة والمرفوعة السابقتين وغيرهما هوان الخمس باجمعه يدفع الى الامام وهو يؤمن حوائج الذرية منه ويشهد لذلك ما بيناه مراراً وشهد به الاخبار من كون الخمس باجمعه حقاً وحدانياً وميزانية اسلامية واختياره بيد الحاكم الاسلامى وحيث ان الحكومة الاسلامية ولو ببعض شؤونها لاتتعطل فى عصر من الاعصار فاختيار الخمس باجمعه بيد الحاكم الاسلامى فى جميع الاعصار نعم له ان يجيز لبعض الافراد فى بعض الاحيان ايصاله الى مصرفه.

وعليهذا فالبحث عن وجوب البسط تارة يرجع الى البحث عن وظيفة الحاكم واخرى عن وظيفة من اجيزه الايصال بنفسه.

اما فى الاول فحيث ان البناء على ايصال جميع الاخماس الى الحاكم فعليه ان يتوجه الى جميع الفقراء من الذرية مهما امكن ويقسم بينهم ما جمع عنده بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بقدر الامكان كما هو مفاد مرسلة حماد، ولايجب البسط على الاصناف فى كل خمس يدفع اليه حيث ان ضبط كل خمس يدفع اليه بخصوصه ثم تسهيم نصفه بسهام ثلاث مما يتعسر او يتعذر ويعلم كونه مرغوباً عنه شرعاً بعد ما يحصل الغرض بجعل جميع الاخماس فى صندوق واحد وتوزعها بين المحتاجين حسب احتياجاتهم.

وبالجملة فعلى الامام او الحاكم رعاية جميع المحتاجين من الذرية وغيرهم بمقدار سعته وسعة نطاق حكومته فحرمان البعض مع احتياجه والتمكن من تموينه يخالف وظيفة الحكومة ولكن تشطير كل خمس بخصوصه ايضاً غير واجب عليه قطعاً فراجع مرسلة حماد الطويلة

وكذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد (١) ولواراد البسط لا يجب التساوى بين الاصناف او الافراد.

وتدبرها حيث ان محط البحث فيها صورة بسط يد الحاكم ووصول جميع الاخماس اليه، هذا.

واما من اجيزله الايصال بنفسه فهو تابع لمقدار ما اجيزله من قبل الحاكم والظاهر ان الحاكم لا يجب عليه الامر بالتشطير بين الاصناف فانها مصارف محضة كما في باب الزكاة حيث عرفت مراراً انها في اكثر الاحكام كرضيعي لبنان.

ونفس تفاوت العناوين في كثرة الافراد وقتلتها وفي كثرة الوجود وندرته مما يشهد بعدم تعين التسهيم والتشريك وكون المراد محض المصرفية فتدبر.

(١) في الشرائع «ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز».

وفي المدارك «هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في آية الزكاة لا العموم اما لتعذر الاستيعاب اولان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بعض بعضاً ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ». ثم ذكر صحيحة البنزطي السابقة.

ولا يخفى ان المسألة مثل سابقتها غير معنونة في كتب القدماء من الاصحاب فلا اجماع فيها ولا شهرة قدمائية.

وعمدة ما ذكره لعدم وجوب الاستيعاب السيرة وصحيحة البنزطي السابقة وحمل اليتامى والمساكين على الجنس ومحض المصرفية كابن السبيل وكما في باب الزكاة وتعسر الاستيعاب بل تعذره في الاغلب

(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة
فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس (١) وتحل له الزكاة.

للاغلب لقلة المال وكثرة الذرية وانتشارهم في البلاد.
والتحقيق ما ذكرناه في المسألة السابقة من التفصيل بين وظيفة
الامام ووظيفة من اجيزله الايصال بنفسه.
والاحوط لمن اجيزله ذلك رعاية الاله فالا هم ورعاية من
حضر البلد مع سعة المال وامكان البسط واما استيعاب جميع الافراد فغير
واجب عليه قطعاً فتدبر.

(١) كما نسب الى المشهور بل الى عامة اصحابنا عدا المرتضى
(ره) وفي المختلف نسبه الى المبسوط والنهاية ثم قال: «واختاره ابن
ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة
ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيتها واولاد بناتها حقيقة...
والاقرب الاول، لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب
عرفاً فلا يقال تميمي الالمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الالمن
انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر:

بنونابنو ابنائنا وبناتنا— بنوهن ابناء الرجال الاباعد.

ومارواه حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا عن العبدالصالح
ابى الحسن الاول (ع): ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول:
ادعوهم لابائهم، ولانه احوط.

احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت
اطلاق الاسم في قوله (ص) في الحسن والحسين (ع): هذان ابناى
امامان قاما اوقعدا، هذا.

ويلوح من هذه العبارة ان نسبة الخلاف الى السيد— قدس سره—
كانت من جهة قوله بان ابن البنت ابن حقيقة لامن جهة عنوانه لنفس هذه

المسألة بخصوصها.

وكيف كان فعمدة الدليل فى المسألة امر ان ذكرهما العلامة:
الاول: مرسله حماد ولا يضر الارسال بعد نقل المشايخ لها وكون المرسل
اعنى حماد من اصحاب الاجماع وكون الرواية معمولاً بها عند الاصحاب
فى الابواب المختلفة ومنها المقام.
نعم ربما يوهن الاستدلال اشتمالها على التعليل بقوله—
تعالى—: «ادعوهم لأبائهم» مع كون المراد به امراً آخر لا يرتبط بالمقام
فتدبر.

الثانى: ان المناط هو الانتساب الى هاشم والموضوع للحكم هو
عنوان الهاشمى كما يشهد بذلك قول الصادق (ع) فى موثقة زرارة «لو كان
العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة». ولفظ بنى هاشم ايضاً لم
يلحظ فيه المعنى الاضافى ليكون تابعاً لصدق الابن على ابن البنت وعدمه
بل المعنى الاسمى كبنى تميم وبنى اسد ونحوهما فالمراد به القبيلة
والعشيرة الخاصة وانما تمتاز العشائر والقبائل بالآباء لالابالمهات فمن كان
ابوه من بنى تميم وامه من بنى اسد مثلاً يقال له تميمى لاسدى ولا اقل
من انصرافه عنه عند الاطلاق.

ولذا ترى كثيراً ممن قال بصدق الابن حقيقة على ابن البنت فى
باب المواردىث والوقف كالشيخ فى الخلاف وابن زهرة والحلى
والشهيدىن على ما حكى عنهم اختاروا هنا اختصاص الخمس بمن انتسب
بالاب.

بل الظاهر ان نظر الباحثين فى باب المواردىث والوقف عن كون
ولد الولد ولداً حقيقة الى ان صدق عنوان الولد والابن هل يقدر فيه الوساطة
ام لا من غير فرق فى ذلك بين ابن الابن وابن البنت، والخلاف هنا فى
ان الانتساب بسبب الام هل يكفى ام لا مع وضوح كفاية الانتساب ولو
بالوسائط فلا يرتبط ما ذكره فى المواردىث والوقف بالمقام.

وبالجمله النزاع فى المقام فى كفاية الانتساب بسبب الام وعدمها بعد وضوح عدم قدح الواسطة وهناك فى قدح الواسطة وعدمه فى صدق العنوان حقيقة فتدبر.

فان قلت: يظهر من بعض الاخبار ان موضوع الحكم فى المقام آل محمد واهل بيته او قرابته او ذريته او نحو ذلك من العناوين الصادقة على المنتسبين بالام قطعاً.

قلت من المقطوع به كما يستفاد من الاخبار ان موضوع الخمس من تحرم عليه الصدقة، والموضوع لذلك جميع بنى هاشم وان كان عباسياً او حارثياً اولهياً كما ثبت فى محله فعلل ذكر الآل او الاهل او الذرية من جهة ارادة الاهتمام بشأنهم من بين بنى هاشم والا فالموضوع الاصلى هو عنوان الهاشمى وما يرادفه كبنى هاشم، هذا.

وفى الحدائق ما ملخصه: «المشهور بين الاصحاب (رض) انه يعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم الى هاشم بالابوة وذهب السيد المرتضى (رض) الى انه يكفى فى الاستحقاق الانتساب بالام ومنشأ هذا الخلاف ان اولاد البنت اولاد حقيقه او مجازاً فالمرتضى ومن تبعه على الاول والمشهور الثانى» ثم نقل عن جماعة موافقة السيد فى ذلك ثم قال: «وانت خبير بان جملة من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا فى مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى الا انهم فى مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقه اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقى عليه فى جميع الاحكام التى من جملتها جواز اخذ الخمس وتحرير اخذ الزكاة ومسائل الميراث والوقف ونحوها لان مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالام ابناً حقيقياً فكل من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه ان يجرى عليه هذه الاحكام بل الخلاف المنقول هنا عن السيد انما بنوافيه على ما ذكره فى مسائل الميراث والوقف ونحوها من حكمه بان ابن البنت ابن حقيقه».

ثم نقل جملة من عبارات القوم فى الموارىث والوقف ثم قال: «والظاهر عندي هو مذهب السيد».

واستدل عليه بالآيات الواردة فى باب النكاح والموارىث المذكور فيها الولد! والابن! والبنت! والاب! والام! المنطبقة على ولد الابن وولد البنت وكذا الجد والجدة للاب والام بلاخلاف وكذا الاخبار الكثيرة المتعرضة لكون الحسينين والائمة (ع) من ابناء رسول الله (ص) وذريته وانتسابهم اليه وافتخارهم بذلك والاحتجاج لذلك بالآيات القرآنية واصراً على كون الاطلاق بنحو الحقيقة لعدم كون الاطلاق المجازى مما ينكره المخالفون وعدم كونه سبباً للافتخار.

واستدل ايضاً بالاخبار المتضمنة لكون الخمس لآل محمد اوذريته او عترته او ذوى قرابته او اهل بيته من الالفاظ التى لاتناكر فى دخول المنتسب بالام فيها.

واجاب عما ذكر من كون الملاك فى الانتساب هو الاب فقط بدلالة جملة من الاخبار على صحة نسبتهم - عليهم السلام - بل جميع الذرية اليه (ص) بان يقال: «محمدي» كما يقال: «علوي» كقول ابى جعفر (ع) فى رواية عبدالرحيم القصير: «والله يا عبدالرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا» وقوله (ع) فى خبر آخر: «الله بيننا وبين من هتك سرتنا وجحدنا حقنا وافشى سرتنا ونسبنا الى غير جدنا».

واجاب عما فى مرسله حماد فى المقام اولاً بموافقته لاهل الخلاف والرشد فى خلافهم وثانياً بمخالفته للكتاب والاخبار الكثيرة وقال فى ضمن بعض كلامه: «ان وجه المخالفة فى هذه الرواية الموجب لطرحها ناشئ من امرين احدهما دلالتها على نفى الابنية عن ولد البنت وقد عرفت من الآيات والروايات المتقدمة ثبوتها وثانيهما ان المستفاد مما قدمناه من الاخبار ان من انتسب اليه (ص) بامه فهو من آله وكل من كان من آله حرمت عليه الصدقة» هذا.

ولا فرق بين ان يكون علويّاً او عقليّاً او عباسياً (١) وينبغي

اقول: قد عرفت ان صدق الابن على ابن البنت حقيقة لا يلزم استحاقه للخمس في المقام وان محظ البحث في باب المواريث والوقوف غير محظ البحث في المقام، ومرسلة حماد مما اشتهر العمل بها في المقام حتى من قبل من اصر على كون ولد البنت ولداً حقيقة فتكون مشمولة لقوله (ع) «خذبما اشتهر بين اصحابك» وعنوان بنى هاشم والهاشمي ينصرف قطعاً عن المنتسب بالام.

كيف ولو كان الانتساب الى بنى هاشم من قبل الام موجباً لحرمة الصدقة وابعاحة الخمس لاشتهر ذلك من الصدر الاوّل واستقرت السيرة عملاً على ضبط النسبة وحفظها واعطاء الخمس اليهم كما جرى العادة على ضبطها من طرف الاب وكان لذلك دفاتر مخصوصة ونقباء مخصوصون.

مع ان الانتساب بالام لو كان يكفي لكفى ولو كان بوسائط، فمن كان احدي جدّاته العالية ولو في المرتبة العاشرة فما فوقها من بنى هاشم كان مستحقاً للخمس ومحروماً من الزكاة.

وهذا يستلزم كون اكثر المسلمين من مصارف الخمس اذ قلما يوجد رجل لم يكن احدي جدّاته العالية ولو في مرتبة العشرين مثلاً من بنى هاشم ومع الشك ايضاً يجب حرمانه عن الزكاة والخمس معاً للعلم الاجمالي بحرمانه عن احدهما ولا يظن بصاحب الحدائق الالتزام بذلك اللهم الا ان يجري استصحاب عدم الانتساب فتدبر.

(١) يظهر من التواريخ ان ولد هاشم كان منحصراً في عبدالمطلب واولاد عبدالمطلب و ان كانوا عشرة او احد عشر او اثني عشر و لكن من بقى نسله منهم اربعة: ابوطالب والعباس والحارث وابولهب، وبذلك يظهر الاشكال على المتن حيث اقتصر على ما ذكر.

وفي الجواهر «لاخلاف في استحقاق الجميع الخمس بل الاجماع محصل ومنقول عليه».

تقديم الاتم علقه بالنبي (ص) على غيره وتوفيره كالفاطميين (١).

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب (٢) الآ بالبينة

او الشيع المفيد للعلم (٣)

ويدل عليه الاخبار الكثيرة التي علق فيها استحقاق الخمس والحرمان من الزكاة على عنوان الهاشمى اوبنى هاشم، وصحيفة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) «لاتحل الصدقة لولد العباس ولا نظرائهم من بنى هاشم» تدل على المطلوب بضميمة ما دل من النص والاجماع على التلازم بين استحقاق الخمس والحرمان من الصدقة.

واما ما فى بعض الاخبار من كون الخمس لذرية النبي (ص) او آله او اهل بيته اولفاطمة وذريتها فيحمل على ارادة الاهتمام بشأنهم او الاشعار بكونهم سبباً اصلياً للتشريع فتدبر.

(١) عن الدروس «وينبغى توفير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة (ع) على الباقيين» وعن كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى والحسنى وتقديم كل من كانت علاقته بالائمة اكثر»، لكن لا يخفى ان ما ذكره انما يصح على فرض عدم تحقق مرجح آخراهم.

(٢) لاصالة عدم الحجية وفي الجواهر عن كشف الغطاء انه يصدق ان لم يكن متهماً كمدعى الفقر. وفيه اولاً انه مع الفارق لكون المقيس عليه مطابقاً للاصل فى الاغلب.

وثانياً منع الحكم فى المقيس عليه ايضاً وان ادعى افتاء المشهور به واستقرار السيرة عليه واستفادته من بعض الاخبار ومحل البحث عنه كتاب الزكاة.

(٣) بل يكفى الوثوق كما فى الفقر ويشهد له مضافاً الى وضوحه مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله — عليه السلام — قال: سألته

ويكفي الشيع والاشتهار فى بلده (١) نعم يمكن الاحتيال (٢) فى الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة

عن البينة اذا اقيمت على الحق يحلّ للقاضى ان يقضى بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال: خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه، ورواه الصدوق نحوه وذكر الانساب مكان المواريث ورواه الشيخ الا انه قال: بظاهر الحال (١٥).

(١) ظاهر العبارة حجية الشيع والشهرة فى البلد موضوعاً وان لم يفد العلم ولا الوثوق وليس ببعيد دعوى ذلك فى الانساب والاقواف ونحوها لاستقرار السيرة على ذلك عملاً ولولا ذلك اشكل اثبات الانساب والا وقاف ونحوها بالبينة او العلم وصار ذلك سبباً لحرمان اكثر السادة من الخمس اذ تحصيل العلم والوثوق الشخصى واقامة البينة على اتصال نسب كل واحد منهم الى هاشم فى هذه الاعصار مع كثرة الوسائط وعدم حفظ الانساب غير ميسور ولو ابيت فالظاهر كفاية الظن للانسداد الصغير.

(٢) كما فى الجواهر وعلمه بان المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل مالم يعلم الخلاف.

ثم قال: «لكن الا نصاب انه لا يخلو من تأمل».

اقول لعل وجهه ان الوكيل لا استقلال له بل هو وجود تنزيلي للموكل فالمدار علمه لا علم الوكيل فلذا لا يكفى مع العلم بالخلاف قطعاً، هذا.

ولكن الظاهر كفاية علم الوكيل مالم يعلم الخلاف بعد جواز التوكيل وكون الوكيل ثقة اذ حصول العلم والوثوق الشخصى للموكل فى كل مورد يصرفه الوكيل غير ميسور، واطلاق ما دل على جواز التوكيل ومنها

عدالته (١) بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتياال المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط (٢) عدم دفع خمسة اليهم بمعنى الانفاق عليهم (٣) محتسباً مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها.

الخبر الآتى ينفي اشتراط علم الموكل.

(١) بل يكفي كونه ثقة و يدل عليه اخبار منها مارواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابي عبدالله (ع): انى اذا وجبت زكاتى اخرجتها فادفعها منها الى من اثق به يقسمها قال: نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين. (* ١).

(٢) بل الاقوى كما جزم به الشيخ فى خمسة لعموم التعليل الوارد فى نصوص عدم جواز دفع الزكاة اليهم فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له». وفى حديث العلل عن ابي عبدالله (ع) انه قال: «خمس لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لانه يجبر على النفقة عليهم» (* ٢).

ولما استفاد من النصوص والفتاوى من بدلية الخمس عن الزكاة وكونها كرضيعى لبان لا يفترقان الا فى المستحق، وحكم بقية المسألة يعلم بالمراجعة الى باب الزكاة.

(٣) وكذا التملك لهم لنفقة انفسهم.

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد على مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الاحوط (١).

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للامام-عليه السلام- امره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط (٢) فلا بد من الايصال اليه او الدفع الى المستحقين باذنه.

(١) كما عن الدروس والمسالك وقواه في الجواهر بل قال: «لاجد فيه خلافاً» ولعله لمادل عليه المرسلة والمرفوعة من ان الوالى يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء كان له، هذا.

ولكن استشكل على ذلك الشيخ «ره» في خمسه بان محط النظر في المرسلة والمرفوعة صورة كون الامام مبسوط اليد واجتماع جميع الاخماس لديه فلعله حينئذ يقتصر على الكفاية لئلا يحصل الاعواز ويدخل النقص على بعض المستحقين فيكون حيفاً عليهم ولذا صرح في المرسلة بتقسيم الزكاة ايضاً كذلك فلا يتعدى الحكم الى غير الامام ولذا صرح في المناهل بتقوية جواز الاعطاء فوق الكفاية انتهى.

اقول: العمدة في المنع كما قيل عدم ثبوت اطلاق يقتضى جواز الاعطاء زائداً على مؤونة السنة ولعل صاحب المناهل الحق المقام بباب الزكاة مع ان الحكم فيها ايضاً محل تاقل.

والذى يسهل الخطب ان الاقوى كما سيحى ان في زمان الغيبة ايضاً يكون اختيار جميع الخمس بيد الحاكم و يجب عليه ان يراعى جميع المحتاجين بقدر وسعه وسعة نطاق حكومته فليس الحكم في المرسلة والمرفوعة مخصوصاً بامام الاصل بل يشمل كل حاكم بالحق فتدبر (٢) قال الشيخ الطوسى (ره) في النهاية: فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له

التصرف فيه على حال و ما يستحقونه من الاخماس فى الكنوز وغيرها فى حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم، انه فى حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا من المناكح و المتاجر. و قال قوم: انه يجب حفظه مادام الانسان حياً فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر— عليه الصلاة والسلام اذ اظهر و يوصى به هو حسب ما وصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر. و قال قوم: يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم. و قال قوم: يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقه من ايتام آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم و هذا مما ينبغى ان يكون العمل عليه... ولو ان انساناً استعمل الاحتياط و عمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوماً فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول، فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه» انتهى كلام النهاية.

و الغرض من نقله بطوله ان يظهر لك كون المسألة اختلافية عند القدماء ايضاً و انه لا اجماع فيها ولا شهرة فيجب ان يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

وقد صرح بالاختلاف فى المقنعة ايضاً فقال: «قد اختلف اصحابنا فى حديث الخمس عند الغيبة و ذهب كل فريق منهم فيه الى مقال...»

وقد انتهى الاقوال فى الحقائق الى اربعة عشر:
 الاول: عزله جميعاً والوصية به من ثقة الى آخر الى وقت ظهوره— عليه السلام— و اليه ذهب المفيد فى المقنعة و استدل عليه بان الخمس حق و جب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته فوجب حفظه الى وقت اياه و يجرى ذلك مجرى الزكاة التى يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند

عدم ذلك سقوطها بل يجب حفظها بالنفس او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها (ثم قال): «وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام (ع) وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد (ص) و ابناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب».

الثاني: القول بالتحليل وسقوطه مطلقا نسبة في المختلف الى سلار و في الحدائق الى الفاضل الخراساني وشيخه المحدث الصالح البحراني و جملة من المعاصرين.

اقول: الدقة في عبارة المراسم توجب الاطمينان بعدم كونه قائلاً بالتحليل في باب الخمس قال فيها: والانفال له ايضاً و هي كل ارض فتحت... فليس لاحدان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها و للامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرمأ و فضلاً لنا خاصة».

وانت ترى ان كلامه— قدس سره— في حكم الانفال لا الخمس فذكر اولاً ان التصرف في الانفال لا يجوز الا باذنه— عليه السلام— و يترتب عليه بعد التصرف المأذون فيه حكم الخمس وحيث كان يوهم ذلك انه لا يجوز لنا التصرف في الانفال في زمان الغيبة لعدم الاذن فيه ذكر ثانياً انهم (ع) احلونا في هذا الزمان التصرف فيه كرمأ و هذا لا يدل على رفع حكم الخمس المترتب عليه.

الثالث: القول بدفنه جميعاً نقله في المقنعة والنهاية عن بعض الاصحاب استناداً الى الخبر المذكور في المقنعة من ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام (ع) و انه اذا قام دلّه الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان.

الرابع: دفع النصف الى الاصناف الثلاثة واما حقه— عليه السلام— فيودع او يدفن و هو مذهب الشيخ في النهاية.

الخامس: كسابقه بالنسبة الى حصة الاصناف و صرفها عليهم واما حقه (ع) فيجب حفظه الى ان يوصل اليه وهو مذهب ابي الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس و استحسنته العلامة في المنتهى واختاره في المختلف.

وشدد ابو الصلاح في المنع من التصرف في ذلك فقال ما حاصله: «فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس والانفال كان عاصياً لله سبحانه و مستحقاً لعاجل اللعن و آجل العقاب و لارخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة و لاجماع آل محمد (ع) على ثبوته و كيفية استحقاقه و حمله اليهم و قبضهم اياه و مدح مؤديه و ذم المخل به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار».

السادس: دفع حصة الاصناف اليهم و كذا حصته - عليه السلام - تمييزاً لهم استقر به في المختلف و نقله عن جملة من علمائنا و هو اختيار المحقق في الشرايع والمشهور بين المتأخرين من اصحابنا.

واستدل عليه في المختلف بالاحاديث الدالة على اباحة البعض للشيعه حال حضورهم فانها تقتضى اولوية اباحة انسابهم (ع) مع الحاجة حال غيبة الامام لاستغنائه و احتياجهم و لما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته (ع) فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق.

اقول: عمدة دليلهم للتتميم المرسله و المرفوعة المتقدمتان وقد عرفت ان محط النظر فيهما صورة بسط يد الامام واجتماع جميع الاخماس لديه و قد تضمن المرسله نحو ذلك في قسمة الزكاة ايضاً و ان عليه الاتمام مع اعوازاها فشمولها لعصر الغيبة و عدم بسط اليد مشكل، كيف! والواجب عليه كان هو التتميم بما انه حاكم و مرجع للوجوه الشرعية و الناس عياله

ولم يكن واجباً على شخصه (ع) حتى لا يسقط ولولم يكن متصدياً للحكومة في الظاهر، ولو سلم لوجب التميم بالنسبة الى غير السادة ايضاً فتدبر.

السابع: صرف النصف الى الاصناف الثلاثة واما حصته (ع) فيجب ايصالها مع الامكان والافتصرف الى الاصناف ومع تعذرا لا يصال و عدم حاجة الاصناف تباح للشيعه وهو اختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف حصة الاصناف اليهم و اباحة حصته— عليه السلام— للشيعه و هو ظاهر المدارك و المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح و استقر به في الحدائق.

التاسع: صرف حصة الاصناف اليهم و صرف حصته— عليه السلام— في مواليه العارفين و هو اختيار ابن حمزة قال في الوسيلة: «والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر و الصلاح والسداد».

ولعله لما في مرسله حماد من ان على الوالى ان يموتهم من عنده اذا نقص حقهم من الزكاة، ولما فيها ايضاً من قوله (ع) «وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له»، و لما رواه محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول (ع) قال: «من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»، و في مرسله الصدوق عن الصادق (ع) «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا...» (*١).

ويرد على الاستدلال بالمرسله ما مرّ من كون محط النظر فيها صورة كون الامام مبسوط اليد و على الاخيرتين بظهورهما فى الصلوات المندوبة نعم لو اختار ابن حمزة صرف الخمس فى مواليههم بعد العجز عن السادة او عدم احتياجهم امكن الاستدلال له بقوله (ص) فى رواية عيسى بن المستفاد بعد ايجاب الخمس من كل ما يملكه احد: «... فمن عجز ولم

يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولدائمة فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس...» (١٥).

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه باجمعه للامام (ع) واما ساير ما فيه الخمس فهو مشترك بينه (ع) وبين الاصناف اختاره في المنتقى حملاً لاخبار التحليل على خصوص خمس الارباح. اقول: حمل جميع اخبار التحليل على خصوص خمس الارباح مشكل ولاسيما ما اشتمل منها على تحليل السبي والفروج ولكن القول بكون خمس الارباح باجمعه للامام امر استظهرناه سابقاً من بعض اخبار الباب فراجع.

الحاد عشر: عدم اباحة شيء بالكلية حتى من المناكح والمساکن والمتاجر التي جمهور الاصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح وهو مذهب ابن الجنيد فانه قال: وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل، لان التحليل انما هو فيما يملكه المحلل لا فيما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه في الاهل الذين سماه الله لهم» انتهى ولا يخفى ضعفه.

الثاني عشر: قصر اخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته وهو اختيار المجلسي.

الثالث عشر: صرف حصة الاصناف عليهم والتخير في حصته (ع) بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الاصناف مع الاعواز باذن الفقيه وهو اختيار الدروس.

الرابع عشر: صرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجوباً او

استجاباً و حفظ نصيب الامام و جواز صرف العلماء اياه في المستحقين من الاصناف و هو اختيار البيان.

هذه هي الاقوال المذكورة في الحدائق و يضاف الى ذلك قولان آخران للمتأخرين:

الاول: صرف حصة الاصناف اليهم و التصدق بنصيب الامام (ع) من قبله لما يستفاد من اخبار التصدق بالمال المجهول مالكة ان الملاك في وجوب التصدق عدم امكان اوصول المال الى صاحبه وان عرفه بشخصه كما في رواية يونس الواردة فيمن بقى عنده بعض المتاع من رفيق له بمكة بعد مارحل الى منزله ولا يعرف بلده (١*) وقد قوى هذا القول في الجواهر و مصباح الفقيه.

الثاني: صرف حصة الاصناف اليهم و صرف حصة الامام (ع) فيما يعلم برضاه او يوثق به من تتميم نصيب الذرية و اعانة فقراء الشيعة و ادارة الحوزات العلمية و ما فيه تشييد، مباني الدين بتقريب ان التصدق بالمال الذي لا يمكن اوصوله الى صاحبه انما يجوز اذا لم يعلم بما يرتضيه المالك و اما اذا علم برضاه في مصرف خاص فلا يجوز التعدي عنه فلو كان مال شخص عند زيد مثلاً ولم يمكنه اوصوله اليه ولكن كان لصاحب المال اهل بيت فقراء او دار مشرفة الى الخراب فهل يرضى صاحبه بان يتصدق بماله ولا يصرف في عائلته او تعمير داره، و نحن نعلم من سيرة الائمة — عليهم السلام — في اعصارهم ان تتميم حوائج الذرية و اعانة فقراء الشيعة و اقامة دعائم الدين و ترويج الشرع الاقدس كانت من اهم الامور عندهم فالواجب علينا صرف مال الامام فيما نعلم قطعاً بكونه مهتماً به و يختلف ذلك باختلاف المقامات فالتخصيص بفقراء الذرية كما في كلام كثير من المتأخرين بلاوجه بعد ما يوجد امور ربما تكون اهم عنده بمراتب و

حينئذفاذا احرز المالک رضاه (ع) بصرف ماله في جهة معيّنة جازله تولّى ذلك بلامراجعة الى الفقيه فان ادلة ولاية الفقيه و نيابته عن الامام لا تشمل نفس المنوب عنه اللهم الا ان يقال بان الفقيه ابصر بمصالح الدين و بماير تضييه الائمة (ع).

اقول: يبقى على هذا الوجه نكتة و هو ان صرف رضاية المالک قلباً بصرف ماله في جهة خاصة لا تخرج المعاملات الواقعة على ماله عن الفضولية مالم يكن في البين اذن مالكي او شرعى وقد صرح بهذه النكتة الشيخ (ره) في مكاسبه فراجع.

هذه اقوالهم في المسألة وانت ترى بناء الجميع على كون الخمس بالطبع منصفاً بنصفين و كون النصف للاصناف الثلاثة و النصف الآخر لشخص الامام و من امواله الشخصية بحيث يكون حيثية الامامة حيثية تعليلية لذلك ولكن قد مرّنا مراراً ان الخمس باجمعه حق و حدانى و ميزانية اسلامية جعلت لمقام الامامة و الامارة و الحكومة و نحوها من التعبيرات فمنصب الامامة لوحظ تقييداً و المال لنفس الحيثية و كذلك الانفال.

والمتصدى لاخذهما و صرفهما في شؤون الحكومة حاكم الاسلام عن حق و هو النبي (ص) و بعده الامام المعصوم و في غيبته الفقيه العادل العالم بمصالح الاسلام و المسلمين و يجب صرفهما في المصالح العمومية الراجعة الى الحكومة غاية الامران المحتاجين من بنى هاشم جعلوا من الموظفين من هذه الميزانة اكراماً لهم حيث انهم من اهل بيت النبوة.

و بالجملّة الخمس باجمعه حق و حدانى ثابت لمنصب الامامة و امره راجع الى حاكم المسلمين و امامهم و لا يعنى بالامامة الا الحكومة غاية الامران الحكومة مع وجود المعصومين (ع) حقّ طلق لهم لكونهم اعلم الناس و اعدلهم و في زماننا يصير امر الخمس و كذا الانفال راجعاً الى من يليق بتصدى الحكومة الاسلامية، و الحكومة امر ضرورى

.....

لحياة البشر لا يجوز اهمالها وتعطيلها اصلاً وعليةذا فليس للناس الاستبداد فى صرف الخمس بل يجب عليهم ايصاله باجمعه الى الحاكم، و على الحاكم رعاية ما هو اهم المصارف واوجبها ويكون نظره هو المتبع بعد ما صار حاكماً منصوباً من قبل الامام— عليه السلام— ولو بنحو العموم كما صار الامام منصوباً من قبل النبي (ص) والنبي من قبل الله— تعالى—.

وعدم كون الحكام الاسلامية اللائقة الصالحة لتصديها مبسوطى اليد لا ينافى تصديهم لشؤونها وصرف الميزانيات فى مصارفها اللازمة بمقدار القدرة وسعة نطاق الحكومة كما كان عليه عمل الائمة— عليهم السلام—.

ومن اهم المصارف الذى يجب عقلاً وشرعاً تهيئة الوسائل لتوسعة نطاق الحكومة الدينية التى ببركتها يقام العدل وتجري قوانين الاسلام بين الامة فافهم وتدبر.

بقى هنا امران يجب ان ينبه عليهما: الاول: بيان محمل لاخبار التحليل وقد عرفت البحث عن ذلك مفصلاً فى الجهة الثانية من الجهات الاربع التى تعرضناها فى باب خمس الارباح فراجع وقد مر هناك ان مفاد الاخبار تحليل الخمس باجمعه فالقول بثبوت حصة الاصناف الثلاثة وتحليل خصوص حصة الامام قول بلا دليل كما لا يخفى.

الثانى: قد عرفت منافى الجهة الاولى من الجهات الاربع ان خمس الارباح لا تجدمنه اسماً فى الصدر الاول، والاخبار المروية فيه صادرة عن الائمة المتأخرين ولا تجد فى صحاحنا ولا صحاح العامة حديثاً فيها مروياً عن النبي (ص) والائمة المتقدمين، ولم يضبط ايضاً فى التواريخ مطالبة النبي (ص) وامير المؤمنين (ع) لهذا الخمس مع انه لو كان لبان ونقل لكثرة الابتلاء به فلاجل ذلك احتملنا كون هذا القسم من الخمس مرسوماً من قبل الائمة المتأخرين بحق الامامة والحكومة من جهة احساس الاحتياج بعد حرمانهم من الزكاة و ساير الميزانيات

والاحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر (١).

الاسلامية بسبب استيلاء خلفاء الجور فعليها يكون هذا الخمس حكماً موسمياً ويكون اثباته في عصرنا مشكلاً جداً.

اللهم الا ان يقال ان كونه مرسوماً من قبل الائمة المتأخرين لا يلزم كونه محدوداً بزمان خاص، واطلاق الجعل محكم مالم يثبت تحديده اورفعه نظير جعل الامام الصادق - عليه السلام - في مقبولة عمر بن حنظلة الفقهاء حكاماً وقضاة فانه مع كونه امراً مجعولاً من قبله (ع) بحق الحكومة والامامة يكون متبعاً في هذه الاعصار ايضاً اذ للامام جعل امر بنحو الاطلاق كما له جعله محدوداً ولاسيما ان ملاك جعله ووضع هو احتياج الشيعة وحرمانهم وهذا الملاك باق في عصرنا فان ادارة شؤونهم لا يمكن بدون ان يوجد ميزانية واسعة فتدبر.

(١) كما اختاره في الشرائع واستقر به في المختلف وهو المشهور بين المتأخرين على ما قيل وقد عرفت ان العمدة في ذلك المرسلة والمرفوعة الدالتان على انه ان فضل من الاصناف شيء كان للامام وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده بتقريب ان وجوب هذا حال ظهوره (ع) يقتضى الوجوب في حال الغيبة ايضاً.

ويرد عليه اولاً: ان محط النظر في المرسلة والمرفوعة صورة كون الامام مبسوط اليد واجتماع جميع الاخماس لديه بحيث يقدر على سدّ خلة الجميع فلا تدلان على كون الوظيفة ذلك فيما اذا حصل اقل قليل من الاخماس لدى الحاكم.

وثانياً: ان المرسلة قد تعرضت لنحو ذلك في تقسيم الزكاة ايضاً وانه ان نقصت عن الاصناف الثمانية كان على الوالى ان يمونها من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا فلم لا يصرف نصيبه (ع) في سدّ خلة ساير الفقراء؟

و ثالثاً: انه كما يجب على الامام سدّ خلة الفقراء من الذرية

واما النصف الآخر الذى للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه (١) لكن الاحوط فيه ايضاً الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

وغيرهم يجب عليه امور اخر ربما تكون اهم بمراتب كاعلاء كلمة الاسلام وحفظ نظام المسلمين والدفاع عن شؤونهم بهذا.

وقد مررنا مراراً ان الخمس وكذا الانفال ليسا لشخص الامام بل لمقام الامامة والحكومة الحقة، والحكومة لا تتعطل فى عصر من الاعصار بل يجب تثبيتها وحفظها مهما امكن فيجب ان يصرف الخمس فى تثبيت الحكومة الدينية و توسعة نطاقها والشؤون المربوطة بها والميسور لا يترك بالمعسور فيجب على الفقيه الصالح للحكومة الاسلامية ان يراعى اهم المصالح وانفعها وذلك يختلف بحسب المقتضيات والاحوال فتدبر.

(١) قدمر فى حكم الخمس فى حال الغيبة ستة عشر اقوال و كلهم تعرضوا لنصيب الاصناف ايضاً فمن قائل بتحليله ايضاً للشيعه وقائل بوجوب حفظه حتى يصل الى الامام (ع) وقائل بوجوب دفنه حتى يصل اليه وقائل بتقسيمه بينهم وهم الاكثر.

ولا يخفى ان تحليل حقهم يوجب حرمانهم عن الحق الذى جعله الله - تعالى - لهم عوضاً عن الزكاة فيلزم حرمانهم عن العوض والمعوض وهذا الاشكال بعينه يرد على الحفظ والدفن ايضاً مضافاً الى استلزامهما لجعل المال فى معرض الخطر والتلف.

ثم ان جعل صاحب الحق محروماً عن حقه مع كمال احتياجه اليه معتدراً بغيبة من يتولى التقسيم يوجب الظلم العظيم على صاحب الحق ولا يرضى به الشارع قطعاً فيجب صرف حصة الاصناف اليهم.

وهل يجوز للمالك صرفه فيهم بنفسه او بوجب دفعه الى المجتهد او الاستيذان منه؟ و جهان: من اطلاق الادلة وان الاصل يقتضى عدم الاشتراط.

(مسألة ٨): لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره (١) اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب (٢) كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك اولم يكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك ولاضمان حينئذ عليه لو تلف (٣) والاقوى جواز النقل مع وجود

ومن انه كان وظيفة للامام و كان الواجب في عصره (ع) ايصال جميع الخمس اليه كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى ومنها المرسلة والمرفوعة و صحيحة البنظي فيكون من وظائف نائبه ايضاً ولم يعهد في اعصار الائمه — عليهم السلام — صرف الناس سهم الاصناف مباشرة بل كانوا يوصلون الخمس باجمعه الى الامام — عليه السلام —.

والاصل ايضاً يقتضى ذلك اذ لم يثبت ولاية المالك على الامام وعلى قبيله في مقام الافراز والتقسيم فاصالة الاشتغال تقتضى مراجعة الفقيه والاطلاق المشار اليه ممنوع، هذا.

مضافاً الى ما مرّنا من ان المستفاد من الاخبار كون الخمس باجمعه حقاً وحدانياً راجعاً الى الحكومة الاسلامية ولذا عبر عنه في رواية المحكم والمتشابه بحق الامارة فالمرجع فيه من يصلح للحكومة الحققة غاية الامران عليه ان يتكفل من هذه الميزانية الخاصة فقراء السادة لانتسابهم الى بيت النبوة فالاحوط ان لم يكن اقوى ايصال الخمس باجمعه الى الفقيه او الاستيذان منه للصرف.

(١) للاصل ولجواز مثله في الزكاة بالاخبار الواردة فيها مضافاً الى

ان امر الخمس باجمعه الى الحاكم كما مرّ فامر تقسيمه ونقله ايضاً اليه وهو يراعى ما هو الاصلح.

(٢) لتوقف ايصال الحق الى اهله عليه.

(٣) للاصل ولظاهر التعليل في نصوص نفى الضمان في الزكاة

في نظيره فراجع (١٥). نعم سيجيئ من المصنف الاشكال في انغزال

المستحقّ ايضاً (١)

الخمس بصرف العزل مالم يصل الى مستحقه فلعل المفروض في المقام ما اذا نقل جميع المال او مقدار الخمس بعد تلف الباقي او كان العزل باذن الفقيه فتدبر.

(١) كما في المسالك والمدارك للاصل وشمول عناوين الاصناف لمن في البلد وغيره ولحملة على باب الزكاة وقد افتى فيها جمع من الاصحاب بالجواز لاطلاق بعض النصوص كصححة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال: لا باس به (* ١) وغيرها من الاخبار فراجع، هذا.

ولكن في الشرايع: «لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق» وعن بعض آخر نحو ذلك.

وربما يستدل لذلك بمنافاته للفورية و باسئلزامة تاخير الحق مع عدم رضا المستحق بذلك و طلبه و بكونه تغريراً للمال و تعريضاً له للتلف.

و يمكن ان يجاب اولاً بالنقض بمالو حمل الخمس الى مجلس آخر او محلة اخرى مع حضور المستحق لديه اذ لا شبهة في جواز ذلك خصوصاً لطلب الاستيعاب او الاشد حاجة.

وثانياً بالحل بعدم الدليل على الفورية الحقيقية خصوصاً اذا كان التأخير لغرض راجح شرعاً او عرفاً مضافاً الى ان النقل قد لا يتوقف على مدة ازيد مما يتوقف عليه البسط في البلد، والمستحق ليس هو الشخص الحاضر من الاصناف بل العنوان المنطبق على الحاضر وغيره بوزان واحد و لى امره الحاكم و هو قد يرضى بالتأخير او النقل لكونه اصلح، وكون النقل دائماً مستلزماً للتغريير بالمال ممنوع مضافاً الى جبران ذلك بالضمان

لكن مع الضمان لتولف (١) ولا فرق بين البلد القريب والبعيد (٢)
وان كان الاولي القريب الامع المرجح للبعيد.

(مسألة ٩): لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (٣)
ولو مع وجود المستحق. وكذا لو وكدله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم
اذن في نقله (٤).

(مسألة ١٠): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز (٥) و
من الخمس في صورة الوجوب (٦).

كما في باب الزكاة حيث افتى كثير من اصحابنا بجواز نقلها مطلقاً
مع الضمان جمعاً بين النصوص فراجع، هذا.

والحق ما اشرنا اليه من ان امر الخمس باجمعه الى الحاكم فامر نقله
ايضاً اليه وهو يراعى ما هو الاصلح فافهم.

(١) كما يقتضيه النصوص الواردة في نظيره في باب الزكاة
والملاك فيهما واحد هذا. ولكن لو كان النقل باذن الحاكم او طلبه ففى
الضمان اشكال بل الاقوى العدم كما يأتى.

(٢) لاطلاق ما دل على الجواز وقدم ان العمدة نظر الحاكم.

(٣) للاصل و قصور نصوص الضمان الواردة في باب الزكاة عن
شمول المورد فراجع ولكن الاحوط الضمان الا ان يكون مع الطلب.

(٤) اذ بالقبض عنه حينئذ حصل الاداء الواجب وليس على الامين
ضمان ما لم يفرض من غير فرق بين الحاكم و وكيله.

(٥) اذ لا وجه لكونه على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته.

(٦) لا يخلو من اشكال اذ ايصال المال الى مستحقه واجب
على المالك والمفروض توقفه عليها والتمسك لنفى الوجوب عليه بدليل
نفي الضرر مشكل اذ من المحتمل كونه حكماً حكومياً صادراً عن النبي
(ص) بحكومته متبعاً في سنخ مورده لاحكاماً شرعياً يستفاد منه قاعدة فقهية

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان (١).

(مسألة ١٣): ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصّة الامام اليه (٢) بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده ايضاً بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤): قد مرّ انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً او عروضاً (٣) ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية

كلية ولذا لا ترى الاصحاب موسعين لنطاقه في جميع الابواب. نعم لو كان وجوب النقل بسبب امر الحاكم مع وجود المستحق في بلده امكن القول بكون المؤونة على الحاكم لكونها حينئذ امرأ زائداً عما يقضيها امثال طبيعة الواجب وقد حمّله الحاكم عليه فافهم.

(١) قد عرفت ان امر الخمس باجمعه الى الحاكم فامر نقله ايضاً اليه وهو يراعى ماهو الاصلح.

(٢) مرّ ان امر الخمس باجمعه وكذا امر نقله الى الحاكم و مع التعدد يكون امره الى اصلحهم للحكومة الشرعية ومع التساوى يتخير و حكم الدوران بين حاكم البلد وغيره مع التساوى حكم الدوران بين فقير البلد وغيره والاحوط حينئذ ان يكون النقل بالاذن ولا ضمان معه.

(٣) مرّ البحث عنه في المسألة الخامسة والسبعين و مرّ ان الدفع من غير الاثمان المتعارفة مشكل بل في خمس الحرام المخلوط يتعين دفع العين على الاحوط الامع اذن الفقيه.

فلوحسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأذمته وان قبل المستحق ورضى به.

(مسألة ١٥): لا تبرأذمته من الخمس الاقبض المستحق
والحاكم سواء كان في ذمته او في العين الموجودة وفي تشخيصه
بالعزل اشكال (١).

(١) من ان المستفاد من التعبيرات الواردة في الاخبار كقوله (ع):
«ادخمس ما اخذت» (*١) وقوله: «فليبعث بخمسه الى اهل البيت»
(*٢) وقوله: «فليوصله الى وكيلي» (*٣) ونحو ذلك وكذا من السيرة
العملية على افراز المالكين لآخماسهم وعرضهم لها على الائمة (ع) واخذ
هم وتقريرهم لهم على ذلك، ان للمالك الولاية على افراز الخمس وعزله
ولذا حكى عن المستند حكاية الاجماع على ذلك مستظهماً له مما ذكر.
و يشهد له ظاهر كلماتهم في مسألة جواز النقل حيث ان المستفاد
منها تعين المنقول لكونه خمساً ويؤيد ذلك بل يدل عليه الروايات
الكثيرة الدالة على جواز العزل في الزكاة وتعين المعزول لكونه زكاة حيث
انهما من واد واحد ويشتركان في كثير من الاحكام.
ومن ان الاصل في المال المشترك او الثابت في الذمة عدم
انقسامه وعدم تعينه مالم يصل الى صاحبه، والخروج عنه في باب الزكاة
بدليل لا يقتضى حمل الخمس عليه، ولادلالة للتعبيرات المذكورة على ما
ذكر فانها نظير قولك «اددينك»

نعم ربما يستفاد من الروايات والسيرة العملية ان امر التقسيم
والايصال الى المالك ولا يحتاج في التقسيم الى مراجعة الحاكم، ولكن
تعين المفروز بهذا القصد لكونه خمساً و ان لم يصل بعد الى الحاكم

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(مسألة ١٦): اذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً (١) وكذا في حصّة الامام (ع) اذا اذن المجتهد.

اوالمصرف امر آخر لادليل عليه، والعمدة في المسألة هي الجرأة على الحاق الباب بباب الزكاة وطريق الاحتياط واضح فتدبر.

(١) الاحتساب في باب الزكاة جائز بلاخلاف ويدل عليه اخبار

كثيرة منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت اباالحسن الاول— عليه السلام— عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم

لايقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم» (١*) والظاهر منها و من غيرها من الاخبار عدم الاحتياج الى اعلام المديون وقبوله.

ويظهر من استدلال الجواهر حيث قال: «لانه احدامواله ومقبوض

للمدفع اليه فهو احد افراد الايتاء المأمور به» انه على طبق القاعدة ويشمله العمومات.

ولكن ربما يقال: ان الاحتساب ايقاع لامتليك ولذا لايتوقف

على القبول ولا على القول بجواز امتليك ما في الذمة و عليها فجوازه في باب الخمس يتوقف على احد امور:

الاول: ان يكون اللام للمصرف لالملك فيصرف الخمس

في ابراء ذمة المصرف. وفيه انه خلاف ظاهر اللام.

الثاني: ان تكون للملك ولكن المالك لما كان هوالطبيعة

فالمالك والفقيه بحسب ولايته على المال يصرفه في مصالح الطبيعة ومنها ابراء الذمة لبعض افرادها. وفيه ان ثبوت هذه الولاية المطلقة لادليل عليه وانما الثابت هوالولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد ودفع ملكه اليه.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذى في الذمة و

بعد تطبيق المستحق على صاحب الذمة يسقط المال قهراً. وفيه ما عرفت

(مسألة ١٧): اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً او عرضاً (١) لا يعتبر فيه رضا المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام (ع) (٢) وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام (ع).

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك (٣) الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه

من الاشكال في العزل في المال الخارجى فكيف فيما في الذمة، وعليةذا فالاجتزاء بالاحتساب مشكل، وحملة على باب الزكاة نوع قياس. نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه لو اذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في الذمة وتعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً عملاً بمقتضى الولاية.

اقول: قد مر سابقاً ان عدم ذكر اللام في الاصناف الثلاثة احسن شاهد على عدم الملكية و كونهم مصارف محضة و عرفت ايضاً ان امر الخمس باجمعه الى الامام قطعاً وفي عصر الغيبة الى الفقيه الصالح للحكومة و مع اذنه يصح الاحتساب قطعاً.

مضافاً الى ان القاء الخصوصية من اخبار باب الزكاة وتسريتها الى المقام امر يساعده العرف و الاعتبار حيث ان كل من راجعها يستفيد منها ان الغرض صرف المال في هذه المصارف باى نحوكان و الاصناف الثلاثة في المقام ايضاً ليست الا مصارف محضة فراجع الاخبار في ذلك الباب و تدبرها.

(١) مر الاشكال في غير الاثمان المتعارفة.

(٢) اذا دل على جواز دفع العوض من السيرة و الاخبار و اللاحاق بباب الزكاة تدل على جوازه مطلقاً وان الامر بيد المالك وليس من قبيل المعاملة حتى يتوقف على رضاية الطرفين.

(٣) تقدم عن المصنف البحث عن ذلك في الزكاة في المسألة السادسة عشرة من الختام، و وجهه ان المستفاد من الاخبار الكثيرة

مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسراً واراد تفرغ الذمة فحينئذ لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك (١) .

(مسألة ١٩): اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم — عليهم السلام — اباحوال شيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر او غيرها. (٢)

المتعرضة لغرض تشريع الزكاة والخمس ومنها مرسله حماد الطويلة هو ان الله — تعالى — جعل الزكاة والخمس بنحو لو اديا لم يبق فقير من فقراء الناس من السادة وغيرهم ولو كان بحسب الجعل والتشريع جائزاً للفقير ان يأخذ الزكاة او الخمس و يرده على المالك كان مقتضاه جواز ان يصرف الزكوات والاحماس في عدة معدودة كذلك و يحرم ساير الفقراء و هذا خلاف غرض التشريع.

نعم لانأبى جواز ذلك للحاكم الاسلامى اذ ارأى الرد الى المالك من المصارف ولاسيما فى الخمس الذى قا. عرفت انه ميزانية اسلامية وضعت لمقام الحكومة و زمام امره بيد الحاكم.

(١) فى الاستثناء تأمل الا اذا فرض عدالة عرفاً من المؤن والمخارج العرفية لهذا الفقير نظير الهبات والجوائز المعمولة المتعارفة، واعسار المالك لا يوجب جواز تضييع الحقوق وانما يوجب انظاره الى اليسار نعم قد عرفت جواز ذلك للحاكم اذا رآه صلاحاً فتدبر.

(٢) قد اشتهر فى كلام الاصحاب تحليل المناكح و المساكن و المتاجر فى عصر الغيبة، و فى كلام بعضهم تحليل المناكح فقط و يظهر من ابى الصلاح انكار التحليل مطلقاً. ثم على فرض الثبوت فهل يراد به تحليل الانفال او الخمس او هما معاً وهل يعم حصة الاصناف ايضاً او يختص بحصة الامام ثم ماهو المراد من العناوين المذكورة؟ فالاولى نقل بعض الكلمات ثم تحقيق المسألة فنقول:

قال في المقنعة: «واعلم ارشدك الله ان ماقدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة— عليهم السلام— لتطيب ولادة شيعتهم و لم يرد في الاموال، و ما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال».

و في النهاية: «فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاحماس و غيرها فيما لا بدلهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال».

ونحو ذلك في المبسوط ايضاً وفي التهذيب «اما الغنائم والمتاجر والمناكح ومايجرى مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم (ع) قد اباحوا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه... واما اراضى الخراج و اراضى الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحننا ايضاً التصرف فيها مادام الامام مستتراً فاذا ظهر يرى هوفى ذلك رأيه».

فالمفيد تعرض للتحليل في خصوص الخمس وخصوص المناكح والشيخ عممه للخمس والانفال وللمناكح والمتاجر والمساكن وظاهر كليهما عدم الفرق بين سهم الامام وسهم السادة.

وفي المراسم: «والانفال له ايضاً وهي كل ارض فتحت... فليس لاحدان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا مما يتصرف فيه من ذلك كراماً وفضلاً لنا خاصة»، وظاهر كلامه تحليل الانفال لا الخمس كما لا يخفى على من دقق النظر فيه و قد مر في مبحث حكم الخمس في عصر الغيبة (المسألة ٧).

وفي المختلف: «قال ابن ادريس: وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاحماس و غيرها مما لا بدلهم من المناكح والمتاجر و المساكن».

وفى الشرائع: «الثالثة يثبت اباحة المناكح والمساكن و المتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه».

وفى التذكرة: «قد اباح الائمة— عليهم السلام— لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة وذلك من اعظم انواع الحاجة».

وفى المنتهى «قد اباح الائمة— عليهم السلام— لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام وغيبته وعليه علمائنا اجمع (الى ان قال): مسألة والحق الشيخ المساكن والمتاجر» وهذه الكلمات باطلاقها تشمل الخمس والانفال معاً هذا.

ولكن فى المختلف عن ابى الصلاح ما حاصله: «و يلزم من تعيين عليه شئ من اموال الانفال ان يصنع فيه ما يتناه من شطر الخمس لكون جميعها حقاً للامام فان اخلّ المكلف بما يجب عليه من الخمس والانفال كان عاصياً لله— سبحانه— ومستحقاً لعاجل اللعن وآجل العقاب ولا رخصة فى ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة ولاجماع آل محمد على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه و ذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو (قده) انكر الرخصة فى الخمس والانفال معاً مطلقاً بلا استثناء شئ وعدّ جميع اخبار التحليل والترخيص من شواذ الاخبار.

وفيه عن ابن الجنيد: «و تحليل ما لا يملك جميعه عندى غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لامما لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتوقيته وتفرقه فى اهله الذين سماه الله— تعالى— لهم». فهو (قده) انكر تحليل حصة الاصناف مطلقاً، هذه بعض كلماتهم فى اصل المسألة.

واما تفسير العناوين الثلاثة فلا تجده في كلمات القدماء وتعرض له المتأخرون كالدروس والمسالك وحاشية الشهيد على القواعد وصاحب الحدائق وغيرهم على اختلاف فيها.

ففي المناكح تفسيران: الاول: الجوارى المسبية من دار الحرب وان كانت باجمعها للامام اذا اغتنمت بغير اذنه او بعضها مع الاذن فيجوز شرائها ووطؤها. الثاني: ثمن السرارى او مهور الزوجات من الريح او ساير مافيه الخمس.

وفي المساكن ثلاثة تفاسير: الاول: مسكن يغتنم من الكفار الثاني: مسكن يتخذ في الارض المختصة بالامام كارض الموات ورؤوس الجبال ونحوهما وهذا من الانفال. الثالث: ما اتخذ بثمن فيه الخمس من الريح وغيره.

وفي المتاجر اربعة تفاسير: الاول: ما يشتري من الغنائم الحربية في حال الغيبة. الثاني: ما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام و هذا يرجع الى الانفال. الثالث: ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس من الكفار واهل الخلاف. الرابع: ما يشتري ممن لا يخمس وان اعتقده.

وليس في النصوص التي بايدينا اسم من هذه العناوين الثلاثة بخصوصها الا في المرسل المروى عن غوالى اللثالى «سئل الصادق— عليه السلام— فقول له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واسترقائكم فقال— عليه السلام—: ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا موالهم» (*١) والسند ضعيف والشهرة غير ثابتة ولا سيما في غير المناكح اذ الشهرة المعتمدة اعتماداً وجبراً هي اشتها المسألة بين القدماء من اصحابنا بحيث

يكشف عن كونها متلقاة عن الائمة — عليهم السلام — و ثبوته فى المقام مشكل فالواجب مراجعة ساير الاخبار والادلة .

وظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثة اختصاص التحليل بها فى الخمس والانفال مع ان تحليل بعض الانفال للشيعه ولاسيما مثل الاراضى والجبال ومايتبعهما من الانهار والمعادن والآجام وجواز احيائها وحيازتها فى عصر الغيبة و عدم بسط الحكومة الحقة كانه امر مفروغ عنه كما يدل عليه مضافاً الى السيرة العملية الثابتة المستقرة حتى فى اعصار ظهور الائمة — عليهم السلام — و مضافاً الى لزوم العسر والحرج بدونه بل اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم (ع) قطعاً الاخبار الكثيرة الصادرة عنهم ولاسيما ماورد فى باب احياء الموات وسيأتى فى مبحث الانفال توضيح لذلك . اللهم الا ان تفسر العناوين الثلاثة بحيث تشمل جميع ذلك فتدبر .

و كيف كان فنقول: اما تحليل المناكح بالتفسير الاول فيدل عليه اكثر اخبار التحليل منها خبر الفضيل عن ابي عبد الله — عليه السلام — «قال امير المؤمنين (ع) لفاطمة (ع): احلى نصيبك من الفئى لآباء شيعتنا ليطيواثم قال ابو عبدالله (ع) انا احللتنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيوا» . (١٥)

ومنها خبر ضرير الكنا سى قال: قال: ابو عبدالله (ع): «اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسيناهل البيت الا لشيعتنا الاطيين فانه محلل لهم ولميلادهم» (٢٥) .

و منها خبرابى خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال: «قال رجل وانا

حاضر:

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٠ .

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣ .

حلّل لى الفروج ففزع ابو عبد الله (ع) فقال له رجل: ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فقال: هذا الشيعة فقال حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال...» (*١) الى غير ذلك من الاخبار والظاهر من الجميع تحليل الجميع لخصوص حصّة الامام كما لا يخفى واعتراض ابن الجنيد ساقط بعد ما فصلناه من كون الخمس باجمعه حقاً وحدانياً يكون زمام امره بيد الامام.

نعم هنا اشكال يتوجه على ما دل منها على تحليل خصوص الخمس وهو ان الظاهر وقوع تلك الحروب بغير اذن الائمة — عليهم السلام — فيكون الغنائم باجمعتها لهم فلم خصص التحليل فيها بالخمس؟ ولعل هذه الاخبار من اقوى الشواهد على قول من انكر كون المغنوم بغير الاذن باجمعه له (ع) فراجع المسألة في محلها.

اللهم الا ان يقال: ان تلك الحروب لما كانت سبباً لبسط الاسلام فالائمة — عليهم السلام — رخصوا في اصلها كما يشهد بذلك ادعية السجاد (ع) «لجيوش المسلمين ويشهد له ايضاً حسنة الحلبي عن ابي عبد الله — عليه السلام — في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمساً ويطيب له.

وحكمه — عليه السلام — في هذه الرواية بالخمس لا ينافي ما قدمناه من التحليل اذ الظاهر ان موضوع التحليل هو ما وصل الى ايدى الشيعة من قبل المخالفين كما يشهد بذلك الاخبار السابقة فلا تشمل صورة مباشرة الشيعي بنفسه للاغتنام فتدبر.

واما التفسير الثانى للمناكح اعنى ثمن السرية ومهر الزوجة فان كانا من الارباح في اثناء السنة فعدم الخمس فيهما واضح ولا وجه لذكرهما بالخصوص بعد كون المستثنى مطلق المؤونة بل لا وجه لتخصيصهما بالشيعة وزمان الغيبة بل لا وجه لان يعبر فيهما بالتحليل بعد

كون الحق متعلقاً بعدالمؤونة.

وان كانا من غير الارباح او منها بعد السنة فلا دليل على تحليلهما، و شمول النصوص السابقة و ساير اخبار التحليل لهما مشكل اذ الظاهر كون محط النظر فيها السرارى والاموال المغنومة التى كثر فى تلك الاعصار و كثر ابتلاء الشيعة بها فلا تعرض لها لما تعلق به الخمس عند نفس الانسان من الارباح وغيرها، هذا مضافاً الى ان حرمة مهر الزوجة لا توجب بطلان النكاح وخبث الولادة فلا يناسبه التعليل بطيب الولادة المذكورة فى كثير من الاخبار.

و اما التفسير الاول للمساكن، اعنى ما اغتتم من الكفار فان كان بغير اذن الامام كان من الانفال والا كان للمسلمين وقد قربنا فى محله عدم الخمس فى الاراضى ولكن اختيارها بيد الامام و كيف كان فلو كان المتصدى لاغتنامها و تقسيمها الدول الجائرة من المخالفين فالظاهر حلية التصرف فيها لمن انتقل اليه من الشيعة لما ثبت فى محله من اجازتهم— عليهم السلام— لشيعتهم التصرف فيما ينتقل اليهم من قبل سلاطين الجور بعنوان الحكومة اذالم يكن حراماً معلوماً تنفيذاً لتصرفاتهم فيما يرجع الى الشيعة وقد دل على ذلك مضافاً الى الشهرة والاجماع المنقولة الاخبار المستفيضة فراجع.

و اما التفسير الثانى للمساكن؛ فمرجه الى الانفال و الظاهر كما عرفت كون حلية التصرف فى مثل الاراضى والجبال وما يتبعهما حين الغيبة وعدم بسط الحكومة الحققة مفروغاً عنها للاخبار والسيرة العملية و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها من غير فرق بين المساكن وغيرها فالتخصيص بالمساكن بلاوجه.

و اما التفسير الثالث للمساكن فان كانت من الارباح فى اثناء السنة فهى من المؤونة والا فلا دليل على تحليلها كما مر نظيره فى المناكح.

واما التفسير الاول للمتاجر اعنى اشتراء المغانم الحربية فيدل

على جوازه اخبار: الاول رواية ابى خديجة التى مرت فى المناكح اللهم الا ان تحمل جميع فقراتها على خصوص المناكح بقرينة قول السائل «حلّ لى الفروج» فتدبر.

الثانى: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبد الله— عليه السلام— فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال والارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله— عليه السلام—: ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم».

والظاهر كون موضوع السؤال اعم من مغنم الحرب فيشمل بعمومه الشابت بترك الاستفصال للتفسير الثانى والثالث بل الرابع ايضاً على احتمال اذ يحتمل ايضاً ان يقال بانصرافه عما يشترى ممن يعتقد الخمس والحق.

واما ما تعلق به الخمس عند نفس الشيعى من الارباح وغيرها فانصراف موضوع السؤال عنه واضح جداً اذ الظاهر من الرواية كون تعلق الحق قبل وقوع المال فى يده، والظاهر ان مراده— عليه السلام— بقوله «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومة الحققة وكون الشيعة محتاجين فى نظام حياتهم الى معايشة المخالفين والمعاملة معهم بالبيع والشراء و نحوهما فتشمل الرواية لزمان الغيبة ايضاً.

الثالث: صحيحة الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله— عليه السلام— قال: «قلت له: ان لنا اموالاً من غلات و تجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احلنا اذاً لشيعتنا الالتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» والرواية وان كان لها ظهورها فى التحليل المطلق حتى بالنسبة الى الخمس الذى تعلق بالمال عند نفس الانسان ولكن وجب حملها على ما تعلق به الحق عند الغير ثم انتقل الى الانسان جمعاً بينها وبين الاخبار

المستفيضة الصادرة عن الائمة المتاخرة (ع) الدالة على ثبوت الخمس فى الارباح والمطالبة به وقد مرّ التفصيل فى مبحث خمس الارباح فراجع. واما التفسير الثانى للمتاجر، فمضافاً الى شمول اطلاق خبرى يونس والحرف له فتامل مرجعه الى الانفال وقدمر الاشارة الى تحليلها حين عدم بسط الحكومة الحققة وسيأتى تفصيله فى مبحث الانفال.

و اما التفسير الثالث للمتاجر، فيدل على تحليله خبر يونس والحرف لما عرفت من كون الموضوع فيهما اعم من مغنم الحرب، هذا مضافاً الى استقرار السيرة العملية على معاشره الشيعة للكفار والمخالفين ومعاملتهم معهم حتى فى اعصار الائمة— عليهم السلام— مع عدم التزامهم بخمس الارباح ونحوها و مضافاً الى لزوم الحرج الشديد لوبنى على التحريم ووجوب التخميس لما وصل الى ايدى الشيعة من قبلهم و يظهر من لحن اخبار التحليل برقتها اشفاق الائمة— عليهم السلام— ورافتهم بالنسبة الى شيعتهم وكونهم بصدد تسهيل الامر عليهم حين استيلاء الدول الجائرة عليهم وابتلائهم بالمعاملة معهم و مع اشياعهم واتباعهم فتتبع.

و اما التفسير الرابع للمتاجر، اعنى التحليل فى الاشتراء ممن لا يخمس وان اعتقده فيظهر من عبارة السرائر وبعض آخر فعن السرائر «والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم ويتجر فى ذلك ولايتوهم متوهم انه اذا ربح فى ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس»، و عن الروضة ايضاً الالتزام به، ويمكن ان يستدل له باطلاق خبرى يونس والحرف بل ولزوم الحرج الشديد لوبنى على التحريم لعدم التزام اكثر الشيعة عملاً على تخميس الارباح وغيرها فلوبنى على عدم المعاملة معهم او تخميس ما وصل الى اليد من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبدون فى الحرج الشديد. ومذاق الائمة— عليهم السلام— وسيرتهم على تسهيل الامر لشيعتهم المتعبدين.

ولكن مع ذلك الاحوط هو التخميس لما عرفت من انصراف

الخبرين بحكم الغلبة الى ما وصل الى الشيعة من ايدى المخالفين ولا يعلم كون الشيعة فى اعصار الائمة (ع) تاركين لوظيفة التخميس. هذا مضافاً الى ان الجمع بين الخبرين وبين خبر ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال «لايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا» وخبره الآخر عنه (ع) قال: سمعته يقول «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحل له» وخبر اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول «لا يعذر عبداشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى ياذن له اهل الخمس» يقتضى حمل الاولين على الاشتراء ممن لا يعتقد، اللهم الا ان يحمل الاخبار الاخيرة بقرينة اخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل للمخالفين و عدم كونهم معذورين فى اشتراء حقوق الائمة — عليهم السلام — كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض اخبار التحليل ايضاً فراجع.

وقد تلخص مما ذكرنا دلالة النصوص على تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون بايدى غيرهم ممن لا يعتقد الخمس اذا انتقل اليهم سواء كان من العناوين الثلاثة المذكورة او غيرها فتدبر.

فَصَلِّ فِي

الْأَنْفَالِ

فصل فى الانفال

قد سبق منا البحث عن الانفال و عن مالکها اجمالاً و عن كون المعادن منها فى المسألة الثامنة من خمس المعادن ولكن حيث جرت العادة بالبحث عنها فى ذيل كتاب الخمس فنحن نبحث عنها هنا فنقول: لابدان نتعرض للمسألة فى فصلين:

الفصل الاول: فى ماهية الانفال و تعدادها والاستدلال عليها، قال الله— تعالى— فى اول سورة الانفال: «يسألونك عن الانفال، قل الانفال لله و الرسول فاتقوا الله و اصلحوا ذات بينكم و اطيعوا الله و رسوله ان كنتم مؤمنين».

فالانفال جمع نفل بالتحريك و السكون و هو الزيادة و لذا يطلق النفل و النافلة على التطوع لزيادته على الفريضة، و قال الله— تعالى—: «ووهبنا له اسحاق و يعقوب نافلة» (* ١) اى زيادة على ما سأله اولكون ولد الولد زيادة على الولد.

و تطلق الانفال على غنائم الحرب و على الاموال التى لا مالک لها بالخصوص كالبحار و القفار و الآجام و الارضية و نحوها، و ربما يقال:

اطلاقها على غنائم الحرب لان المسامين فضلوا بها على سائر الامم اولزيادتها على ما قصد من الحرب فان المقصود منها الظفر على الاعداء واستيصالهم فالاموال المغنومة زيادة على اصل الفرض منها، واطلاقها على مالا مال له بالخصوص لكونها للرسول والامام زيادة على مالهما من سهم الخمس.

ولكن الاظهر اطلاقها عليهما بملاك واحد، فان الاموال على قسمين: بعضها له مالك مخصوص ويكون ملكاً للشخص وبعضها ليس كذلك بل يكون من الاموال العمومية الباقية على الاشتراك فهي زائدة على الاموال الشخصية المتعلقة بالاشخاص.

وكيف كان فغنائم الحرب ايضاً من الانفال بحسب اللغة بل بحسب القرآن ايضاً حيث ان مورد نزول آية الانفال على ماروى في غنائم بدر وان لم تطلق في الفقه عليها، ويظهر من سياق الآية انه كان هناك تخاصم في امر الانفال فسألوا رسول الله (ص) لقطع الخلاف والخصومة ويشهد بذلك قوله: «واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله»

ففي مجمع البيان عن ابن عباس «ان النبي (ص) قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقضى الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي (ص) به فقال الشيوخ: كنارداً لكم ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم الينا وجرى بين ابي اليسر وسعد بن معاذ كلام فنزع الله - تعالى - الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسمها بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وسائت فيه اخلاقنا فنزعه الله - تعالى - من ايدينا فجعلها الى رسوله فقسمه بيننا على السواء».

وفي رسالة الامام الصادق - عليه السلام - المروية في تحف العقول ما حاصله: «انه لما كان يوم بدر قال رسول الله (ص) من قتل قتيلاً فله كذا ومن اسراسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا فلما هزم الله

المشركين وجمعت غنائمهم قال رجل من الانصار انى قتلت قتيلين لى بذلك البينة واسرت اسيراً فاعطنا ما اوجبت على نفسك يا رسول الله فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ما منعنا ان نصيب مثل ما اصابوا جبن من العدو ولا زهادة فى الآخرة والمغنم ولكننا تخوفنا ان بعد مكاننا منك فيميل اليك من جند المشركين وانك ان تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ثم جلس فقام الانصارى فقال مثل مقالته الاولى ثم جلس يقول كل منهما ثلاث مرات فانزل الله يسئلونك عن الانفال والانفال اسم جامع لما اصابوا يومئذ... فلما قدم رسول الله (ص) المدينة انزل الله عليه «واعلموا انما غنمتم من شيء...» وروى التخاصم بينهم فى تفسير على بن ابراهيم ايضاً فراجع.

ولعل اللام فى قوله: «يسألونك عن الانفال» لام العهد فيراد بها غنائم بدر المسؤل عنها واللام فى قوله: «قل الانفال لله و الرسول» لام الاستغراق فتشمل للغنائم ولغيرها من الاملاك العمومية المعبر عنها فى الفقه بالانفال.

ولاتنا فى بين جعل الغنائم فى هذه الآية لله و الرسول و بين جعل خمسها لله و للرسول و لذى القربى و فروعه فى آية الخمس الظاهر فى كون البقية لهم اذ ولايتها لرسول الله وللامام بعده ينقل منها ما يشاء و يصرف منها ما يشاء فيما ينوبه ثم يخرج منها الخمس و يتفضل عليهم بتقسيم البقية بينهم فهو المتولى لامرها و ليس لهم الاعتراض على ما فعل ففى صحيحة زرارة قال: الامام يجرى و ينقل و يعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام، و قد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم فى الفئ نصيباً وان شاء قسم ذلك بينهم (* ١).

وكيف كان فالانفال لله — تعالى — بالذات و لرسوله بجعلها له

وللامام بعده لالشخصه بل لمقامه فليست الامامة حيثية تعليلية لتملك شخص الامام بل حيثية تقييدية فالملك لنفس مقام الامامة نظير ما هو المعمول من عدا الاموال العمومية ملكاً للدولة والحكومة فالملك للامام بما هو امام و يصرفه في مصالح الامامة والامة وادارة شؤونهم و ليس ملكاً شخصياً له — عليه السلام —.

كيف! وهل يجوز احدان يجعل الاسلام الذي هو دين العدالة و الانصاف جميع البحار والقفار والمعادن والآجام وجميع قطائع الملوك و صفايا الغنيمة وميراث من لا وارث له لشخص واحد بشخصه؟ و ان كان اعز خلق الله وهل لا ينافي هذا حقيقة الاسلام و روحه المنعكسة في قوله: — تعالى — « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم »؟

و يؤيد ما ذكرنا ان الفقهاء مع ذكرهم الارضين من الانفال يذكرونها في المشتركات ايضاً فراجع.

و يشير الى ما ذكرنا ما عن رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير النعماني عن علي — عليه السلام — بعد ما ذكر الخمس و ان نصفه للامام ثم قال: « ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله (ص) ... » (١٥). فجعل فيه الانفال للقائم بامور المسلمين و ظاهره كونه له بما انه قائم بامورهم فهي ملك لمنصب الامامة.

و كيف كان فلنتعرض للانفال وهي امور:

الاول الارض التي تملك بغير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعاً بلا خلاف اجده بل الظاهر انه اجماع كذا في الجواهر، ويدل عليه اخبار كثيرة.

منها صحيحة حفص بن البختري او حسنته عن ابي عبد الله — عليه السلام — قال: « الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم

صالحوا او قوم اعطوا بايديهم و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله — صلى الله عليه و آله و سلم — و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء (*١).

و منها رسالة حماد الطويلة التي مرت بتمامها في قسمة الخمس و فيها «وله (اي للامام) بعد الخمس الانفال، و الانفال كل ارض خربة باءاها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً و اعطوا بايديهم على غير قتال» (*٢).

و منها صحيحة محمد بن مسلم او حسنته عن ابي عبد الله (ع) انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صلحوا و اعطوا بايديهم، و ما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفئ و الانفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب و نحوها صحيحة الاخرى (*٣).

و منها موثقة زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما يقول الله: «يسألونك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول» و هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله و للرسول (*٤).

و منها موثقة سماعة قال سألته عن الانفال... قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (*٥).

و منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: ما كان من الارضين باءاها... قال: الفئ ما كان من اموال لم

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٠ و ١٢.

(٤٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

(٥٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

يكن فيها هراقة دم او قتل، والانفال مثل ذلك هو بمنزلته (* ١).

و منها مرفوعة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا وفيها: وما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب... و ليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هومنه... (* ٢).

و منها ما رواه العياشي عن زرارة عن ابي جعفر — عليه السلام — قال: الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (* ٣) الى غير ذلك من الاخبار.

ولا يخفى ان المذكور في اكثرها الارض و في بعضها مطلق كصحيحة حفص و خبر الحلبي و المرفوعة و ما رواه العياشي عن زرارة فهل يحمل المطلق فيها على المقيد او يقال انهما مثبتان ولا تنافي بينهما فيؤخذ بالاطلاق؟

ففي المستمسك: «واطلاق بعضها كالمصحح و ان كان يشمل الارض وغيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد في مقام الحصر و التحديد». ولكن الظاهر الاقوى الاخذ بالاطلاق و في خمس الشيخ الانصاري «نسبه بعض المتأخرين الى الاصحاب» و يدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع): السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم اربعة اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب (* ٤).

و يؤيد ذلك الاعتبار ايضاً فان التخميس و تقسيم البقية انما

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١١.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

(٣٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٣.

(٤٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة، ولا يتوجه خطاب غنمتم الى عدة خاصة الا اذا كان احراز الغنيمة مستنداً الى عملهم وتصديهم للقتال فما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب يستوى نسبه الى جميع المسلمين فيصير الى القائم بامورهم وهو الامام من غير فرق في ذلك بين الارض وغيره فتدبر.

الثانى من الانفال، الارضون الموات سواء ملكت ثم خربت و باداها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز، والظاهر انه مما لا خلاف فيه وعن الخلاف والغنية الاجماع على ان الموات للامام ونحوهما عن جامع المقاصد وعن التنقيح نسبه الى اصحابنا وعن المسالك انه موضع وفاق و فى الرياض انه لا خلاف فيه بيننا كذا فى خمس الشيخ الانصارى -قدس سره-.

وفى احياء الموات من الخلاف (المسألة ٣): «الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن له الامام، وقال الشافعى من احيائها ملكها اذن له الامام اولم ياذن، وقال ابو حنيفة لا يملك الا باذن وهو قول مالك، وهذا مثل ما قلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا: هي للامام خاصة بل الظاهر انهم يقولون: لا مالك لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة و روى عن النبي (ص) انه قال: ليس للمرأ الا ما طابت به نفس امامه، و انما تطيب نفسه اذا اذن فيه».

وفى احياء الموات من الغنية «قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي (ص) خاصة و انه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحدان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ص): ليس لاحد كم الا ما طابت به نفس امامه».

ويدل على المسألة اخبار كثيرة مر بعضها فى القسم الاول. و منها قوله فى مرسله حماد السابقة: «وله بعد الخمس الانفال،

والانفال كل ارض خربة باداهلها... وكل ارض ميتة لارب لها... (١*).

ومنها مرفوعة احمد بن محمد و فيها «وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى: يسألونك عن الانفال...». ومنها مارواه العياشى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله قال: سألت عن الانفال، قال: هي القرى التى قد جلى اهلها و هلكوا فخرت فهى لله وللرسول (٢*).

ومنها مارواه ايضاً عن ابى ابراهيم (ع) قال: سألت عن الانفال فقال: كل ما كان من ارض باداهلها فذلك الانفال فهولنا (٣*).

ومنها مارواه ايضاً عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله (ع) (فى حديث) قال: قلت: وما الانفال؟ قال: بطون الاودية ورؤوس الجبال و الآجام والمعادن، و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، و كل ارض ميتة قد جلا اهلها، وقطائع الملوك (٤*) الى غير ذلك من الاخبار. والظاهر من اطلاقها عدم الفرق بين الموات فى بلاد الاسلام و بلاد الكفر فكما يملك الامام الاول يملك الثانى ايضاً.

وقد اطلق فى بعض الاخبار كون الارض الخربة او الميتة من الانفال وقيد فى بعضها ببواد الاهل او جلائهم فهل يحمل المطلق على المقيد او يقال انهما مثبتان ولا تنافى بينهما كما مرّ نظيره فى القسم الاول؟ قديقال بالاول وانه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربة التى لها مالك معروف اذ فيها تفصيل فان كان ملكها بغير الاحياء كالشراء والارث ونحوهما تبقى ملكاً له ولا ترجع ملكاً للامام وان صارت خربة، قالوا ومن

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٤.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٦.

(٤٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣٢.

هذا القبيل عامر الارض المفتوحة عنوة اذا خربت لان مالکها معلوم وهم المسلمون وقد ملکوها بالفتح لبالاحياء، نعم لو كان ملکها بالاحياء ثم خربت ففي بقائها على ملکة اوزوال ملکة عنها ورجوعها الى الامام كما كان قبل الاحياء قولان مشهوران في كتاب احياء الموات و سنتعرض للمسألة عندالتعرض لحکم الانفال في عصر الغيبة فانتظر. ثم ان الموات بالفتح والضم كسحاب و غراب و اختلف كلماتهم في معناه ففي الصحاح «الموات ايضاً الارض التي لامالک لها من الآدميين ولاينتفع بها احد» و في مفتاح الكرامة حكى ذلك عن الصحاح والمصباح ثم قال «واقصر في القاموس على الاول» و في النهاية: «الموات: الارض التي لم تزرع ولم تعمّر ولاجرى عليها ملك احد» ولايخفى عدم شمول ما في النهاية لما عرض عليها الموت، و في احياء الموات من الشرائع: «واما الموات فهو الذي لاينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه اولاستيلاء الماء عليه اولاستيجامة او غير ذلك من موانع الانتفاع» و في مفتاح الكرامة حكى ذلك عن النافع وجامع الشرايع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية ايضاً.

وعن التذكرة «هي الارض الخربة الدارسة التي باد اهلها و اندرس رسمها».

اقول: الحق اخذ معناه من العرف واللغة واصل الموات الموت وهو ضد الحياة والمتبادر منه عطلة الارض وخرابها بحيث لاينتفع بها وان بقيت بعض رسوم العمارة وآثار الانهار ويشمل الموات بالاصالة وبالعرض واما بواد الاهل و جلائهم فكونه ماخوذاً في مفهومه فلايخلو من اشكال وان قلنا باعتباره في جواز تصرفها و احيائها ولم يؤخذ هذا في تعريف الشرائع ايضاً فلاحظ.

نعم لايكفى مطلق العطلة بانقطاع الماء اواستيلائه مؤقتاً بل لا بد من ان يكون على وجه يعدمواتاً عرفاً.

الثالث من الانفال الارض التي لارب لها وان كانت عامرة بالاصالة لامن معمر فان الظاهر كونها من الانفال وللإمام ايضاً ويدل عليه بعض الاخبار.

فروى على بن ابراهيم في تفسيره بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل ارض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال (* ١) هكذا في الوسائل ولكن في التفسير المطبوع «وما كان من ارض الجزية لم يوجف عليها» ولعله اصح كما لا يخفى وكيف كان فقوله: كل ارض لارب لها» يشمل الموات والعامر معاً.

و روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر — عليه السلام — قال: لنا الانفال، قلت: وما الانفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل ارض لارب لها، وكل ارض باداها لها فهولنا (* ٢)

و روى في المستدرک من كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير عن ابي جعفر — عليه السلام — قال: قلت له: وما الانفال؟ قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لارب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك (* ٣) هذا.

و يؤيد هذه الاخبار الاخبار الدالة على ان الارض كلها للإمام. لا يقال: يحمل المطلق في هذا الاخبار على المقيد في قوله في المرسله «وكل ارض ميتة لارب لها» فانه يقال: الظاهر ورود الوصف مورد الغالب اذ الغالب في الارض التي لارب لها كونها ميتة وفي مثله يلغو

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٨.

(٣٥) — المستدرک ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

القيد ولا يحمل المطلق عل المقيد نظير قوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم».

ويشهد للمسألة ايضاً ما مر من كون المراد بالانفال الاموال التي لا تتعلق بالاشخاص بل تكون من الاموال العمومية فيكون زمام اختيارها بيد الحاكم الحق وهو المراد من كون الانفال للامام لا كونها اموالاً لشخصه -عليه السلام- فتدبر.

الرابع: رؤوس الجبال و بطون الاودية و كذا الآجام جمع اجمة بالتحريك و هي الشجر الكثير الملتف كما عن القاموس و الارض المملوءة من القصب و نحوه كما عن الروضة و الرياض و يدل على كونها من الانفال اخبار كثيرة ففي مرسله حماد الطويلة في عداد الانفال التي للامام: «وله رؤوس الجبال و بطون الاودية و الآجام» (*١) و في مرفوعة احمد بن محمد: «و بطون الاودية و رؤوس الجبال و الموات كلها هي له» (*٢) و في خبر داود بن فرقد عن ابي عبدالله (ع): «قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاودية و رؤس الجبال و الآجام و المعادن...» (*٣) و في خبر محمد بن مسلم: «و بطون الاودية و رؤوس الجبال» (*٤) و في صحيحته محمد بن مسلم «و اوطون اودية» (*٥) و في خبر ابي بصير: «منها المعادن و الآجام» (*٦) و ضعف السند في بعضها لا يقدر بعد اشتهاار الاخذ بمضمونها هذا.

مضافاً الى ما مر من ان الملاك في الانفال التي للامام كون

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

(٣٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣٢.

(٤٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٢.

(٥٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٠ و ١٢.

(٦٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٨.

الملك من الاموال العمومية الغير المتعلقة بالاشخاص فهي اموال عمومية متعلقة بالدولة الاسلامية و زمام اختيارها بيد الامام وهي له .

وقد عرفت ان اساس الملكية للاشخاص هو الصناعة والعمل فلا يختص بهم الا ما حصل بصنعهم وعملهم و انتقل اليهم بالمعاملات او الميراث ممن حصل له بصنعه وعمله ولو بوسائط، فرؤوس الجبال و بطون الاودية الباقية بطبعها وكذا الآجام العامرة من غير معمر باقية على ملك الحكومة والدولة الاسلامية فهي للامام بما انه امام اى ملك لمنصب الامامة ومقامها فيستفيد منها و يصرفها في مصالح الامامة والامة فتدبر .

ومقتضى ما ذكرنا وكذا اطلاق الاخبار عمومها لما في الاراضى المفتوحة عنوة و في خلال الاراضى المحياة الشخصية فما قد يتوهم من اختصاصها بما في اراضى الامام ممنوع .

لا يقال: بين اخبار الباب و بين ما دل على كون المفتوحة عنوة

للمسلمين عموم من وجه فلم يقدم اخبار الباب في مورد الاجتماع؟
فانه يقال: لا ينتقل الى المسلمين بالغلبة الا ما حياها الكفار وصارت ملكاً لهم فيبقى مواتها وجبالها و اوديتها و عمارها بلا معمر كالأجام على اشتراكها فتكون للامام .

نعم لو استأجمت عمار المفتوحة عنوة او الاراضى الشخصية او جرى السيل فصارت اودية فالظاهر ان حكمها حكم المحياة التى عرضها الموت مع العلم بما لكها والمشهور انه ان كانت المالكية ثبتت بغير الاحياء فهي تبقى وان كانت بالاحياء فعلى قولين .

و يمكن ان يقال فى الاول ان الشجر والقصب من فوائد الارض و توابعها عرفاً كالأعشاب فهي تحدث فى ملك مالك الارض و لا وجه لخروج الارض عن ملكه بذلك وعلى فرض الشك تستصحب الملكية .

الخامس: سيف البحار بالكسراى ساحلها ذكره فى الشرائع ولادليل عليه بخصوصه نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً فان البحر وكذا

الانهار العظيمة لها جزر و مدّ فيبقى ساحلها مواتاً لذلك فيكون من مصاديق ارض الموات وهو محتمل في عبارة الشرائع ايضاً بان يكون عطفاً على المفاوز التي ذكرها مثلاً للموات.

السادس: قطائع الملوک و صفایاهم ففي الشرائع: «واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و صفایا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد و كذا له ان يصطفى من الغنيمة ماشاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك مالم يجحف».

اقول: المراد بقطائع الملوک الاراضي المختصة بهم و لا محالة تشتمل على مزايا و تعميمات مخصوصة و بصفایاهم الاشياء ذات القيم العالية الغالية المنتخبة الموجودة لهم في دور هم او مقر سلطنتهم.

و يدل على كونهما من الانفال و للامام اخبار كثيرة (المذكورة في الوسائل ج ٦ في الباب الاول من ابواب الانفال) كقولهم — عليه السلام — في مرسله حماد الطويلة: «وله صوافي الملوک ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود» (٤) و صحيحة داود بن فرقد قال ابو عبد الله (ع): «قطائع الملوک كلها للامام و ليس للناس فيها شيء (٦) و موثقة سماعة قال: سألت عن الانفال فقال: كل ارض خربة اوشي يكون للملوک فهو خالص للامام و ليس للناس فيها سهم (٨) و مارواه على بن ابراهيم في تفسيره عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله — عليه السلام — عن الانفال فقال: ... و ما كان للملوک فهو للامام (٢٠) و مارواه العياشي عن الثمالي عن ابي جعفر — عليه السلام — قال: سمعته يقول في الملوک الذين يقطعون الناس قال: هو من الفئ و الانفال و اشباه ذلك (٣٠) و عنه ايضاً عن ابي جعفر (ع) قال: ما كان للملوک فهو للامام (٣١) و عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت و ما الانفال؟ قال ... و قطائع الملوک (٣٢).

و يستفاد من خبر الثمالي ان المراد بقطائع الملوک ما يقطعونها

من الاراضى لخواصهم وحواشيهم او تكون اعم منها ومما يقطعونها لانفسهم.

ولعل السرفى ذلك ان الاقطاعات على غير وجه الغصب كان فى الاراضى القيمة التى هى بالطبع من الاموال العمومية فيرجعها الامام الى اصلها ويصدرها بنفع الامة وهذا هو المراد من كونها للامام. واما ما ذكره فى الشرائع من ان للامام ان يصطفى من الغنائم صفوها ففى المنتهى «ذهب اليه علمائنا اجمع، روى الجمهور ان رسول الله (ص) كان يصطفى من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما فى غزوة خيبر وغيرها».

ويدل على ذلك من الاخبار صحيحة ربعى عن ابى عبد الله— عليه السلام— قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس وياخذ خمسه... وكذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول (ص) (*١).

و صحيحة ابى الصباح قال: قال ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال... (*٢).

وقوله عليه السلام فى مرسله حماد الطويلة: «وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارسة والدابة الفارسة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس...» (*٣) وخبر ابى بصير عن ابى عبد الله— عليه السلام— قال: سألت عن صفو المال؟ قال: الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال (*٤).

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(٣٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٤٥)— الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٥.

و مرسله المقنعة عن الصادق - عليه السلام - قال: نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الانفال، ولنا صفوالمال يعنى بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن السادة - عليهم السلام - (*١).

وروى في المستدرک من کتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير عن ابي جعفر - عليه السلام - انه قال: ولنا الصفى قال: قلت له: وما الصفى؟ قال: الصفى من كل رقيق و ابل يتغى افضله ثم يضرب بسهم (*٢).

ولا يخفى ان قطائع الملوك وصفا ياهم و صفايا الغنائم اشياء نفيسة قيمة يرغب فيها الجميع و يتنافسون و يتخاصمون في اقتنائها فيشكل تقسيمها بين الغانمين اذ يوجب ذلك التشاجر بينهم و يثير بينهم الاحقاد والضغائن مضافاً الى انه ربما يكون المصلحة في ابقائها في خزائن الدولة الاسلامية لتكون ذخراً ليوم حاجة الدولة والامة فجعلت للامام و بيده ليصرفها في مصالح الامامة والامة بما يراه صلاحاً و يقطع بذلك جذور التشاجر والتخاصم فتدبر، هذا.

و في المدارك بعد قول المصنف «مالم يجحف» قال: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الاولى تركه».

اقول: القيد المذكور في معقد اجماع المنتهى ايضاً ولكن مع ذلك يتعين تركه ولاسيما بالنسبة الى الامام المعصوم وقد عرفت في اول بحث الانفال ان مقتضى آية الانفال بضميمة الاخبار الواردة في تفسيرها كون الغنيمة باجمعها لله والرسول وبعده للامام القائم مقامه فله ان يأخذ منها

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

(٢٥) - المستدرک ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

ماشاء وان يسدبها جميع ماينوبه فان بقى بعد ذلك شي اخرج منه الخمس و قسم البقية كما في مرسله حماد واجماع المنتهى بالنسبة الى اصل المسألة لاهذا القيد والا فمحل منع جداً.

السابع من الانفال: ما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام على المشهور بل في الخلاف (المسألة ١٦ من كتاب الفئ) ادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم واستدلوا عليه بمرسلة الوراق وقد مررنا البحث عن المسألة في خمس الغنائم فراجع.

الثامن: المعادن كما عن جماعة خلافاً لآخرين وقد مررنا البحث عنها في خمس المعادن (المسألة ٨) وعرفت ان الاقوى كونها من الانفال فراجع.

التاسع: ميراث من لا وارث له في المنتهى: «ذهب علمائنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله».

وفي الخلاف (المسألة ١ من كتاب الفرائض): «ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لامام المسلمين سواء كان مسلماً او ذمياً وقال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم». ونحوه بتفصيل في المسألة ١٤ وزاد «وايضاً فلا خلاف ان للامام ان يخص به قوماً دون قوم...»

ويدل على المسألة اخبار كثيرة: منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال (* ١).

ومنها صحيح محمد الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في قول الله — تعالى — «يسألونك عن الانفال» قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال (* ٢) ومنها صحيحه الآخر عن ابي عبدالله (ع) قال: من مات

(١٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ١.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٣.

وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال (١*).

ومنها خبر ابان بن تغلب قال ابو عبدالله — عليه السلام —: من مات لامولى له ولاورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (٢*).

ومنها خبر حمزة بن حمران عن ابى عبدالله — عليه السلام — وفيه «وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين الحديث» (٣*).

ومنها خبر محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابى الحسن — عليه السلام — فى رجل صار فى يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما عرفك لمن هو يعنى نفسه (٤*).

ومنها رسالة حماد الطويلة و فيها «وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له» (٥*).

نعم هنا اخبار اخر ربما ترى معارضة لما ذكر فمناها مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (٤) قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين اذالم يكن له ولى (٦*) ونحوها رواية سليمان بن خالد (٧*).

وفى الوسائل «هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين

(١٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٤.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٨.

(٣٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ١١.

(٤٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ١٣.

(٥٥) — الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٦٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٩.

(٧٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ٣.

بيت مال الامام لانه متكفل باحوالهم اوعلى التقية او على التفضل من الامام والاذن فى اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين»

وفى الجواهر: «لعل فى نقله الى بيت المال اشعاراً بان المأخوذ بحق الامامة غير باقى اموال الامام الحاصلة له بكسب ونحوه ولذا قال فى محكى الغنية والسرائر: اذامات الامام انتقل الميراث الى الامام لالى غيره من ورثته بل عن الاول اجماع الطائفة عليه».

وفى ميراث الغنية «فان عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للامام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه فى الامامة دون من يرث تركته... كل ذلك بدليل الاجماع».

وفى السرائر بعدما ذكر ولاء الامامة و ميراثه قال: «فاما اذا مات الامام انتقل الى الامام ا لذى يقوم بامر الامامة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته».

اقول: مما حكينا من كلماتهم يقرب الى ذهنك مانصرّ عليه من ان الانفال ليست ملكاً لشخص الامام بل لمنصب الامامة ولا محالة تصرف فى مصالح الامامة والامة ولا يوجد فرق اساسى بين كون المال للامام بما هو امام وبين كونه للمسلمين و انما الفارق بينهما نحوه اعتبار لا يوجب فرقاً اساسياً فى مقام العمل فان ولى المسلمين و من يتولى صرف مالهم ايضاً هو الامام، وما للامام ايضاً لا يصرف فى مصارفه الشخصية الاقل قليل ولو بقى منه شئ ينتقل الى الامام بعده لالى وارثه. ولذا ترى المفيد فى المقنعة تارة يقول «ميراثه لبيت المال» واخرى يقول «ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى».

وهل ينقذ فى ذهن احدانّ الله— تعالى— جعل جميع البحار والمفاوز والآجام والمعادن و ميراث من لا وارث له وخمس جميع الاموال او عشرها لشخص خاص بشخصه؟! فمعنى كون المال للامام كونه لحيشية الامامة نظير ما هو المعمول فى جميع البلاد من عدّما لا يتعلق بالاشخاص

ملكاً للحكومة والدولة وقد مرّ في أوائل الخمس خبر ابي علي بن راشد قال: قلت لابي الحسن الثالث - عليه السلام - انا نوتى بالشئ فيقال: هذا كان لابي جعفر - عليه السلام - عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لابي - عليه السلام - بسبب الامامة فهولي، و ما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه (* ١) هذا.

و من الاخبار المعارضة في الباب خبر ابي بصير عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال: السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه (* ٢) وفي الوسائل: «ذكر الشيخ انه ايضاً غير معمول عليه ويحتمل التفضل منهم - عليهم السلام».

ومن الاخبار المتوهم معارضتها خبر خلاد السندي عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال: كان علي - عليه السلام - يقول في الرجل يموت و يترك مالاً وليس له احد: اعط المال همشاريجه، هكذا في الوسائل عن الكافي ونحوه عن الشيخ عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين، ويحتمل التصحيف في احدكما كما لا يخفى (* ٣) وخبر داود عن ذكره عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال: مات رجل على عهد امير المؤمنين - عليه السلام - لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشيريجه (همشيريجه خ).

قال في الاستبصار بعد نقل الخبرين: «انه ليس فيهما ما ينافي ماتقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة جازله ان يعمل به ما شاء و يعطى من شاء». واعلم ان فقهاثنا فيما رأيت اخذ وابما عرفت من الاخبار من كون

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(٢٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ١٠.

(٣٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب ولاءضمان الجريرة والامامة، الحديث ١ و ٢.

ميراث من لا وارث له للامام وانه يعمل فيه مايشاء وحملوا الخبرين الاخيرين على حكاية فعل منه — عليه السلام — صدر عنه تفضلاً وتبرعاً على اختلافهم في التعبيرات.

ومع ذلك اختلفوا في حكمه في عصر الغيبة.
ففي الخلاف (المسألة ١٥ من الفرائض): «وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر امواله».

وفي الفقيه «ومتى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده».
وفي المقنعة: «ومن مات وخلف تركة في يدانسان لايعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين».

وفي النافع: «ومع غيبته يقسم في الفقراء».
وفي الشرايع: «وان كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين».
وفي القواعد: «وان كان غائباً حفظه له او صرف

في المحاويع».

وفي اللمعة: «ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين».
وفي الدروس: «وان كان غائباً قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاية اوالدفن الى حين ظهوره والظاهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين».

وفي الجواهر احتمل كونه من الانفال التي ثبت تحليلهم اياها للشيعه ثم قال: «الاصل البقاء و مصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله الى صاحبه»، ثم قال اخيراً «فالاولى ايصاله الى نائب الغيبة المامون فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من احوال سيده و مولاه».

اقول: لادليل على ما ذكره من صرفه في الفقراء والمساكين الاتوهم دلالة الخبرين الحاكيين لفعل امير المؤمنين — عليه السلام —، اتوهم كون المقام من قبيل المال المتعذر ايصاله الى صاحبه فيتصدق به

عنه كما فى الجواهر، والاول ممنوع اذ المفروض رفع تعارضهما مع الاخبار الاول بحملهما على حكاية فعل لا الزام فى الاخذ به وليس فيهما اسم من زمان الغيبة وعدم امكان الايصال الى الامام، وبطلان الثانى واضح اذ بنائه على كون المال لشخص الامام فيتصدق به عنه وقد عرفت فساده.

والحاصل ان اساس كلمات الاصحاب واقوالهم فى باب الخمس والانفال كونهما لشخص الامام المعصوم - سلام الله عليه - وعدم ايجابهم تاسيس الحكومة الاسلامية المجرية لاحكام الاسلام وحدوده فى عصر الغيبة وان طال زمانها او عدم احتياجها الى الماليات والميزانيات المشرعة فى الاسلام لشؤون الامامة واصلاح الامة ورفع حاجاتهم وسد خلّاتهم.

ثم اى فرق بين سهم الامام وميراث من لا وارث له وسائر الانفال بعد كون الجميع للامام حتى خصوا ميراث من لا وارث له بالصرف فى الفقراء؟! ثم على فرض الاخذ بالخبرين فلم اطلق الاصحاب ولم يخصوه بفقراء البلد كما فى الخبرين؟.

العاشر: ذكر المفيد فى المقنعة من الانفال، البحار والمفاوز وعن ابى الصلاح ايضاً ذكر البحار، اما المفاوز فالظاهر كونها من مصاديق الموات واما البحار فقالوا لادليل عليها وقالوا: لعلهما اخذاه مما دل على ان الدنيا كلها لله ولرسول الله ولنا، اوان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء، اوان الله اقطع آدم الدنيا فما كان لآدم فليس لله وما كان لرسول الله فهو للائمة - عليهم السلام - (١٥).

او خبر حفص عن ابى عبد الله (ع) قال: ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فماسقت اوسقى منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا وهو افسىكون (٢٥)

(١٥) - اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٩ باب ان الارض كلها للامام، الحديث ٧.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٨.

الى غير ذلك من الاخبار.

اقول: لاشك ان البحار من الانفال اذ قد مرمتا مراراً ان الملاك في كون الشيء من الانفال كونها من الاموال العمومية غير المتعلقة بالاشخاص، وعدم ذكر البحار في اخبار الباب لعدم الابتلاء بها كثيراً في عصر الائمة— عليهم السلام— واما في عصرنا فهي مما تهتم بها جميع الدول و تستفيد كثيراً من صيدها وجواهرها و معادنها والطرق البحرية فيها، وليس معنى كون الانفال اول الدنيا للامام كونها لشخصه بل كونها لمقام الامامة ولادارة شؤون المسلمين بل الناس جميعاً (خلق لكم ما في الارض جميعاً * ١) غاية الامر كون زمام اختيارها بيد الامام ليقطع بدخالته فيها جذور التخاصم والفساد و يستفاد منها بصلاح الامامة والامة وبذلك يظهر ان الفضاء ايضاً بلحاظ الطرق الجوية في اختيار الامام و يمكن عدها من الانفال و كذا الشطوط و الانهار الكبيرة بل والمياه الواقعة تحت الارض و يشمل جميع ذلك ما مر من كون الدنيا باجمعها له— عليه السلام— فما ذكر في الاخبار من الانفال يكون من باب المثال.

الفصل الثاني: في حكم الانفال وتملكها والتصرف فيها ولا سيما في عصر الغيبة و نتعرض لذلك في ضمن مسائل: المسألة الاولى: لا يخفى ان المالك لجميع الاموال والاملاك اولاً وبالذات هو الله— تعالى— فهو يملك جميع الاشياء والاموال بالملكية الحقيقية والواجدية التكوينية والاحاطة القيومية وهي بشرائرها ذاتها وعمق وجوداتها تعلقى الذات به— تعالى—، هذه هي حقيقة الملكية واما ملكنا للاشياء فملكية اعتبارية محضة يعتبرها العقلاء و يعتبرها الشرع المقدس في موضوعات خاصة وشروط مخصوصة.

ولعل اساس الملكية الاعتبارية ايضاً مرتبة من الملكية التكوينية فان نظام التشريع الصحيح هو الذى ينطبق على نظام التكوين، فالانسان مالك لقواه ولجهاز فاعليته وبتبع ذلك لنفس فعله مالكية تكوينية فى طول مالكية الله— تعالى— لكل شئ، وبتبع مالكيته تكوينياً لافعال نفسه يملك محصول افعاله و نتائج اعماله من احياء الاراضى وحيازة المباحات وآثار صنعه فى الاشياء والمواد الاولية فيملك المحياة والمحوز والمصنوع تبعاً فيستفيد منها شخصاً او يعامل عليها او يهبها او يورثها ورثته.

ولازم ذلك عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه وفعله كالبحار والقفار والآجام والادوية والجبال والمعادن ونحوها بل وغنائم الحرب فهى لله— تعالى— وقد جعلها فى طول ذلك للرسول (ص) فالانفال لله والرسول بمقتضى الكتاب والسنة والاجماع بل العقل وجعلت بعد الرسول (ص) بمقتضى الاخبار الكثيرة المتواترة للامام القائم مقامه يفعل فيها مايراه صلاحاً للامامة والامة وقدمر كثير من الاخبار فراجع.

فما فى خبر حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله— عليه السلام— يقول وسئل عن الانفال فقال: كل قرية يهلك اهلها او يجلبون عنها فهى نفل لله— عزوجل— نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله (ص) فما كان لرسول الله فهو للامام (*١) و نحوه مارواه العياشى عن حريز (*٢) ومن المحتمل اتحادهما وسقط محمد بن مسلم من الثانى، يجب تاويله بارادة القسمة تفضلاً او حمله على التقية كما احتمله فى الحدائق او طرحه لمخالفتها للاخبار الكثيرة والاجتماعات.

وحمل آية الانفال على التشريك بين الله ورسوله فيصرف سهم الله فى الناس ويختص بالرسول سهمه مخالف للاجماع والاخبار مضافاً الى ما فى خبر معاذ عن ابى عبد الله— عليه السلام— قال: «و ما كان لله

من حق فانما هولوليه (*١).

والذي يسهل الخطب هو ما ذكرناه مراراً من ان الفئ والانفال ليست لشخص الامام بل هي اموال عمومية جعلت لمنصب الامامة ولا محالة تصرف في مصالح الامامة والامة، فمصالح الامة من مصارفها ولعل المراد بالنصف في الخبرين شطر من المال لخصوص النصف نظير ما ذكرناه في باب الخمس من ان سهم السادة ليس نصف الاخماس بل الخمس حق وحداني للامام ولكنه يسد به خلته، وترى نظير ذلك في آية الفئ في سورة الحشر حيث ذكر فيها اليتامى والمساكين وابن السبيل وبعدها فقراء المهاجرين مع ان الفئ بمقتضى الاخبار والفتاوى كله للرسول وبعده للامام فراجع ما حررناه في قسمة الخمس.

المسألة الثانية: لايجوز عقلاً وشرعاً التصرف في مال الامام من الخمس والانفال الابدانه فانه مقتضى كون المال للغير وفي اختياره ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة تابعة للملك كانت للامام من غير فرق بين الحضور والغيبة، ولو ثبت منهم التحليل لشخص اوفى عصر او مطلقاً كان اذناً منهم فيخرج موضوعاً.

وحينئذ فيقع البحث في انه ثبت التحليل في الخمس والانفال مطلقاً اوفى الغيبة فقط اوفى المناكح والمساکن والمتاجر اوفى المناكح خاصة او ثبت في الانفال وسهمه من الخمس دون سهم الاصناف الثلاثة اولم يثبت اصلاً؟ وجوه بل اقوال.

وقبل الورود في البحث نقول: قدمرنا ان الخمس مالية وميزانية اسلامية عبر عنه في رواية المحكم والمتشابه بوجه الامارة وقد شرع لادارة شؤون الامامة والحكومة الاسلامية ومن شؤونها سدّ خلة السادة الذين هم من اغصان شجرة الرسالة.

والانفال اموال عمومية خلقها الله— تعالى— للبشر وجعلها فى اختيار الامام ليستفيد منها على وجه العدل فى مصالح الامامة والامة، ولاغنى للبشر فى حياتهم ومماتهم منها بل يبتنى عليها اساس حياتهم وبقائهم.

فلو قيل: بان فى عصر الغيبة لايجب على المسلمين تأسيس حكومة اسلامية مجرية لاحكام الاسلام وحدوده بل هو عصر الهرج والمرج وان طال الزمان، والاسلام اهمل الناس فيه حتى يظهر الولي المنتظر— عجل الله تعالى فى فرجه— فلامحالة كان على الائمة—عليهم السلام— ان يحلّلوا انفال لجوامع البشر و لااقل للمسلمين و بالاخص لشيعتهم اذ لايمكن بقائهم واعاشتهم بدونها. نعم لايصح تحليلهم لسهم السادة بعد ما حرموا من الزكاة و عوضهم الله عنها بالخمس.

واما اذا قلنا بان الاسلام الذى هو الدين الكامل والكافل لسعادة الدارين لايهمل الناس فى الهرج والمرج ولوساعة، والحكومة لابد منها فى ادامة الحياة واجراء احكام الاسلام و حدوده فى الابواب المختلفه و تامين العدالة الاجتماعية كما فى نهج البلاغة: «انه لابد للناس من امير برّ او فاجر يعمل فى امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر و يبلغ الله به الاجل و يجمع به الفئى و يقاتل به العدو وتأمين به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّو يستراح من فاجر» (الخطبة ٤٠).

وفى كتاب سليم بن قيس الهلالي عن على— عليه السلام— «والواجب فى حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد مايموت امامهم او يقتل ضالاً كان او مهتدياً مظلوماً كان او ظالماً حلال الدم او حرام الدم ان لايعملوا عملاً ولايحدثوا حدثاً ولايقدموا يداً ولارجلاً ولايبعدوا بشئ قبل ان يختاروا لانفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع امرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم و يحفظ اطرافهم

و يجبى فيهم و يقيم حجهم وجمعتهم و يجبى صدقاتهم...» (*١).
 فلا محالة يوجد فى كل عصر ولو فى عصر الغيبة من يصلح
 للحكومة و لاجراء احكام الاسلام و حدوده و يجب طاعته بعد تصديه و القدر
 المتيقن منه الفقيه العادل الشجاع المدبر العارف بحوادث الزمان و حوائج
 الانسان القادر على اجراء حدود الاسلام و احكامه، و الاخبار الدالة على
 ولايته كثيرة مذكورة فى محلها و من جملتها ما فى تحف العقول عن السبط
 الشهيد— سلام الله عليه—: «ذلك بان مجارى الامور و الاحكام على
 ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه» و قال الله— تبارك و
 تعالى—: «افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لايهدى الا ان يهدى
 فما لكم كيف تحكمون» (*٢) و عن كتاب سليم بن قيس عن على
 «قال رسول الله «ص»: ما ولت امة قط امرها رجلاً و فيهم اعلم منه الالم
 يزل امرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا الى ماتركوا» (*٣).

كيف؟! و فقهاؤنا— رضوان الله عليهم— ذكروا امور اسموها اموراً
 حسبية و قالوا انها امور ضرورية لا يجوز اهمالها كالتصرف فى اموال
 اليتامى و الغيب و القصر فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له
 التصرف فى هذه الامور فنقول: هل يكون اهمال مال الصبى او السفه
 او الغائب مقطوع الفساد و لا يكون اهمال الجوامع الاسلامية مقطوع الفساد
 فاهملوا مع الهرج و المرج و سلطة الطواغيت عليهم حتى يظهر صاحب الامر
 و ليس لنا بالنسبة الى ادارة شؤونهم وظيفه اصلاً؟!!

فاذا ظهر لك لزوم تاسيس الحكومة الاسلامية باى نحو امكن
 و الميسور منه لا يترك بالمعسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله فلامحالة تحتاج
 هذه الحكومة الى الماليات و الميزانيات و تكون مرجعاً فى المشاجرات

(١٥)— بحار الانوار ج ٨ ص ٥٥٥ من الطبع القديم.

(٢٥)— سورة يونس، الآية ٣٥.

(٣٥)— كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

والمخاصمات فيجب ان يجعل الخمس الذي هو وجه الامارة وكذا ساير الميزانيات الاسلامية في اختيارها ويجعل الانفال التي هي اموال عمومية تحت سلطتها لتستفيد منها في مصالح الحكومة والامة فان الملاك الذي اوجب جعلها في اختيار الامام— عليه السلام— في عصر ظهوره يوجب جعلها في اختيار نوابه والالمايسرله ادارة شؤون الحكومة واجراء العدالة الاجتماعية و قطع جذور الاختلاف والتشاجر.

نعم الائمة الاثنا عشر— سلام الله عليهم— كانوا معصومين والنواب ليسوا بمعصومين ولكن عمال الحكومة على وزان واحد فربما يعصون وربما يخطأون ولكن وجود الحكومة الناقصة اولى من الهرج والمرج وما لا يدرك كله لا يترك كله.

فالانفال محللة في عصر الغيبة للمسلمين اوللشيعة ولكن للحكومة الحققة النظر فيها والتصدي لتقسيمها او الاستنتاج منها بنفع الاسلام والمسلمين ويجب لامحالة على الناس اطاعتها واجراء اوامرها وای فرق بين سهم الامام الذي افتوا بايصاله الى الفقيه وبين الانفال مع كون كليهما للامام للشخصه بل لمنصب امامته و حكومته؟ فتدبر. هذه خلاصة نظرنا في جميع الانفال وكذا جميع الميزانيات الاسلامية في عصر الغيبة.

اذا عرفت هذا فنقول: قدمر منافی المسألة الاخيرة من كتاب الخمس نقل بعض الاقوال في تحليل المناكح والمساکن والمتاجر وتفسيرها فيما يرتبط بباب الخمس فالآن نذكر الاقوال فيما يرتبط بالانفال ولا محالة يتكرر بعضها فاعتذر للقراء الكرام وارجو منهم ان يرجعوا في تفسير العناوين الثلاثة الى ما ذكرنا هناك.

فمن عوالى اللثالى سئل الصادق— عليه السلام— فقيل له يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم و استتر قائمكم فقال (ع): ما انصفنا هم ان آخذنا هم ولا احببنا هم ان عاقبنا هم

بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم (١٥) والسند ضعيف ولا يوجد العناوين الثلاثة في خبر الافى هذا المرسل.

وفي النهاية: «فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاحماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ماعدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال» ونحو ذلك في المبسوط ايضاً.

وفي التهذيب: «اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم — عليهم السلام — قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه... واما اراضى الخراج و اراضى الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام — عليه السلام — مستتراً فاذا ظهر يرى هو — عليه السلام — في ذلك رأيه».

وقال سلاّر في المراسم: «والانفال له ايضاً و هي كل ارض فتحت... فليس لاحدان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا مما يتصرف فيه من ذلك كراماً وفضلاً لنا خاصة». و ظاهر كلامه تحليل الانفال لالخمس كما لا يخفى.

وفي السرائر: «واما في حال الغيبة و زمانها... فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاحماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر والمساكن... فاما ماعدا الثلاثة فلا يجوز التصرف فيه على حال».

وفي الشرائع: «يثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة و ان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج

حصّة الموجودين من ارباب الخمس منه». و في الجهاد منه «و ما كان موافقاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احيائه الا باذنه ان كان موجوداً... و يملكها المحيي عند عدمه من غير اذن».

وفي النافع قال بعد ذكر الانفال: «لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، والحق الشيخ المساكن و المتاجر».

وفي التذكرة «قد اباح الائمة — عليهم السلام — لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام و غيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة و ذلك من اعظم انواع الحاجة».

و في الجهاد منه: «الارض الخربة والموات ورؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره و يجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لانهم اباحوا شيعتهم ذلك».

وفي المنتهى: «قد اباح الائمة — عليهم السلام — لشيعتهم المناكح في حالتى ظهور الامام و غيبته وعليه علمائنا اجمع... والحق الشيخ المساكن والمتاجر».

وفي الجهاد منه: «قد بينا ان الارض الخربة والموات ورؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهراً وان كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم — عليهم السلام —».

ولا يخفى ان ما ذكرناه من العبارات بعضها يختص بالانفال وبعضها يعم الخمس والانفال معاً.

ولكن في المختلف عن ابي الصلاح ما حاصله: «و يلزم من تعيين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون

جميعها حقاً للامام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس والانفال كان عاصياً لله - سبحانه - ومستحقاً لعاجل اللعن وآجل العقاب ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة ولاجماع آل محمد على ثبوته و كفيته استحقاقهم وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤدبه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو - قدس سره - انكر الرخصة في الخمس والانفال مطلقاً.

وفي المقنعة «وليس لاحدان يعمل في شئ مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من ساير المملوكات». و فيها ايضاً: «والانفال على ما قدمناه للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد من الامة نصيب فيها ولا يستحقها من غير جهته».

وفي الدروس: «والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحرث نعم لا يباح الميراث الالفقراء بلد الميت».

وفي الروضة: «والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوى وقيل مطلقاً كغيره».

وفي الحدائق: «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساکن والمتاجر خاصة وانّ ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس و ظاهر جملة من متاخري المتاخرين القول

بالتحليل في الانفال مطلقاً وهو الظاهر من الاخبار».

اقول: قداطلنا الكلام بنقل الاقوال وحصل للقراء الكرام الملل ولكن المسألة عامة البلوى وقد مر منا اجمالاً ان الانفال اموال عمومية خلقت لرفع حوائج البشر غاية الامر جعل اختيارها بيد الامام ليوزعها بالنحو الاصلح الاعدل فلا يتصور عدم تحليلهم (ع) في عصر الغيبة للمسلمين ولا اقل لشيعتهم المتمسكين باذيالهم ولا سيما بالنسبة الى الاراضى والمعادن والآجام المتوقف عليها حياة البشر واصحابنا وان خص اكثرهم التحليل بخصوص المناكح والمساكن والمتاجر ولكن: لا يظن بهم منع تحليل الاراضى و المعادن ونحوهما.

والعجب من ابى الصلاح المنكر للتحليل مطلقاً بل والمفيد الغير المتعرض لتحليل الاراضى ونحوها، و ادلة تخميس المعدن و احياء الاراضى الميتة من اوضح الدلائل على التحليل، هذا. مضافاً الى السيرة القطعية المستمرة من عصر الائمة — عليهم السلام — على التصرف فى الانفال من غير ردع.

وفى الكافى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل الى ابى عبدالله (ع) تلك السنة مالا فردّه ابو عبدالله (ع) فقلت له: لم ردّ عليك ابو عبدالله (ع) المال الذى حملته اليه؟ قال: فقال لى: انى قلت له حين حملت اليه المال: انى كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهى حقك الذى جعله الله — تبارك و تعالى — فى اموالنا، فقال: او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا اباسيار؟ ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا، فقلت له: وانا احمل اليك المال كله؟ فقال: يا اباسيار قد طينناه لك واحللناك منه فضمّ اليك مالك، و كل ما فى ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم

طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم، واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابوسيار: ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يا كل حلالاً غيرى الامن طبيواله ذلك (*١).

والارض المحللة في الحديث يحتمل ان يراد به مطلق الارض ويحتمل ان يراد خصوص مثل البحرين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كما قرئ موثقة سماعة.

وفى الوسائل بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال ابو عبد الله - عليه السلام - : كان امير المؤمنين - عليه السلام - يقول: من احبب ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم - عليه السلام - فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (*٢).

ويستفاد من الخبرين الشريفين تحليل الاراضى للشيعة وانه ليس بنحو التملك والالما اخذ الطسق ولما اخذت منه عند الظهور.

وعن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال: قلت لابي عبد الله: مالكم من هذه الارض؟ فتبسم ثم قال: ان الله بعث جبرئيل و امره ان يخرق بابها ثمانيه اناهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فماسقت السماء واستقت فهولنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لى اوسع فيما بين ذه الى ذه

(١٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

(٢٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

يعنى بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغضوبين عليها) خالصة لهم يوم القيامة» بلاغصب (١*) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الاراضى ومضافاً الى التعليل بطيب الولادة الواردة في تحليل الخمس وغيره من حقوقهم التي يتلى بها الشيعة ويعسر عليهم الاعاشة بدونها ولا سيما في المنتقلة اليهم من قبل من لا يعتقد بحقوقهم— عليهم السلام— وقد مر كثير منها في البحث عن خمس ارباح المكاسب فراجع.

وفي صحيحة ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر— عليه السلام— قال: قال امير المؤمنين على بن ابي طالب: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل (٢*).

و في خبر حارث بن المغيرة عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: قلت له: ان لنا اموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقاً؟ قال: فلم احللنا اذ الشيعتنا الالطيب و لادتهم و كل من والى آبائى فهو في حلّ مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (٣*).

و في خبره الآخر عن ابى جعفر— عليه السلام—: «وان الناس ليتقبلون في حرام الى يوم القيامة... اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا (٤*).

و في خبر داود الرقى عن ابى عبدالله— عليه السلام— قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك (٥*).

(١٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١.

(٣٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

(٤٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٤.

(٥٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٧.

وكون الارض والديالهم - عليهم السلام - اما بمعنى كون زمام اختيارها بايديهم لاماتهم وكونهم اولياء الامور من قبل الله - تعالى - كما قر شرحه .

اولانهم بمقاماتهم العالية ووجوداتهم الكاملة عصارة الكون وخلاصة الخلقة فهم غاية الخلقة وثمره شجرة الطبيعة فصاحب البستان اذا غرس في بستانه اشجاراً عديدة من انواع مختلفه فهدفه الاصلى الثمرات الحلوة المجنية منها ويصح له ان يقول ما عهت البستان ولاغرت الاشجار و سقيتها الالهذه الثمرات العالية الغالية فالبستان والاشجار والامور المتعلقة بها والملازمة لها انما اوجدها من اجل الثمرات الحلوة العالية وهذا معنى لولاك لما خلقت الافلاك فتدبر .

وفي الجواهر عن كشف الغطاء «و كل شيء يكون بيد الامام - عليه السلام - مما اختص به واشترك بين المسلمين يجوز اخذه من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات لانهم احلوا ذلك للامامية من شيعتهم» .

ثم قال في الجواهر: «اما غير الشيعة فهو محرم عليهم اشد تحريم وابلغه ولا يدخل في املاكهم شيء» لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة: «ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له» قال: «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالاصح انه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك الذمى الخمر والخنزير فحينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كله وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية لا يحل انتزاعه من آخذه وان كان كافراً وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل متملك، وآخذه غاصب تبطل صلاته في اول وقتها حتى يرد» وفيه بحث لامكان منع شمول ما دل على وجوب مجازاتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك من استباحة تملك الاموال و نحوه» انتهى .

اقول: لا يترك العمل بما نسب الى الشهيد بالنسبة الى غير الكافر الحربى فيراعى احترام اموالهم اذ عليه كان بناء الائمة واصحابهم فى مقام العمل كما هو ظاهر لمن اطلع على سيرتهم وهو المطابق لصلاح الاسلام والمسلمين كما لا يخفى وجهه.

المسألة الثالثة: فى تقسيم الارضين وحكمها اجمالاً على المشهور بين الاصحاب فالارض اماموات واماعامرة وكل منهما اما ان تكون كذلك بالاصالة او بالعرض فهذه اربعة اقسام.

فالموات بالاصالة من الانفال فتكون ملكاً للامام كما مرّ وكذا العامر بالاصالة.

واما الموات بالعرض فان كانت العمارة السابقة اصلية او من معمر وباد اهلها فهى ايضاً للامام وان كانت من معمر ولم يبد ففى بقائها على ملك معمرها او خروجها عن ملكه او يفصل بين ما كان الملك بغير الاحياء فالاول او بالاحياء فالثانى؟ وجوه سيأتى تفصيله.

واما العامر بالعرض فان كانت بنفسها فهى ايضاً للامام وان كانت بالاحياء من معمر فهى له ويملكها المحيى وحينئذ فان كان مسلماً فلا تخرج عن ملكه الا بالمعاملات او الميراث او صيرورتها مواتاً على الاختلاف فيه وكذا الذمى وان اختلفوا فى مالكيته للرقبة كما يأتى.

وان كان المالك لها كافراً محارباً فان اخذت منه بغير حرب و عنوة فهى للامام وكذا ان صولح عليها على ان تكون للامام وان صولح عليها على ان تكون ملكاً للمسلمين او اغتنتم عنوة فهى للمسلمين بما هم مسلمون وتكون فى اختيار الامام يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين.

وقدمرنا انه لا يوجد فرق اساسى بين كون الارض للامام بما هو امام وبين كونها للمسلمين بما هم مسلمون وانما الفرق بالاعتبار فقد يعتبر المالك مقام الامامة و قديعتبر عنوان المسلمين ولكن فى كلا القسمين

يكون اختيارها بيد الامام وتصرف في مصالح المسلمين ومصارف شخص الامام ايضاً من مصالح المسلمين ولذلك ترى في رواية البنزطي وصفوان عن الرضا - عليه السلام - انه قال: من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده... و ما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين... و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر، و نحوه ما في صحيحة البنزطي (*١) فجعل فيهما الموات للمسلمين و ما اخذت عنوة بيد الامام.

المسألة الرابعة: قدمان الموات بالاصالة من الارضين و كذا الخربة التي باد اهلها للامام و هو بضم الميم وفتحها و يسمي ايضاً ميتة و موتاناً بفتح الميم والواو، و الموتان بضم الميم و سكون الواو: الموت الذريع و بفتح الميم و سكون الواو: عمى القلب.

والاولى في معنى الموات والاحياء الرجوع الى العرف لعدم كونهما حقيقة مخترعة من قبل الشارع، و قدم بعض ما قيل في تعريف الموات في القسم الثاني من الانفال فراجع.

واحياء الموات جائز اجمالاً بالنص والاجماع بل هو مستحب لما فيه من السعى في تحصيل الرزق المأمور به في قوله تعالى: «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه» و من اخراج العاطل من العطلة المشتملة على تضييع المال، و عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وآله -: «من احيا ارضاً ميتة فله فيه اجر و ما اكله العوافي منها فهي صدقة» (*٢)

و عن انس عنه - صلى الله عليه وآله - انه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة» (*٣).

(١٥) - الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٢.

(٢٥) - المسالك، احياء الموات

(٣٥) - الترمذي ج ٢ - التاج الجامع للاصول ج ٢ ص ٢٣٠.

ويدل على الجواز الاخبار الكثيرة بل المتواترة اجمالاً من طرق الفريقين منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي جعفر و ابي عبدالله —عليهما السلام — قالوا: قال رسول الله —صلى الله عليه وآله—: من احيا ارضاً مواتاً فهي له ومثله صحيحة زرارة عن ابي جعفر —عليه السلام— (١*) و منها صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال: سمعت ابا جعفر —عليه السلام— يقول: ايما قوم احياوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم، ومثله صحيحة محمد بن مسلم الى قوله «احق بها» (٢*) . و منها موثقة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله —عليه السلام— عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال: ليس به باس قد ظهر رسول الله —صلى الله عليه وآله— على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأساً لوانك اشتريت منها شيئاً، و ايما قوم احياوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم (٣*) .

و منها صحيحة ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله —عليه السلام— عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال: «لابأس بان يشتريها منهم اذا عملوها و احياها فهي لهم و قد كان رسول الله —صلى الله عليه وآله— حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها و يعمرونها» (٤*) .

و منها موثقة السكوني عن ابي عبدالله —عليه السلام— قال: قال رسول الله —صلى الله عليه وآله—: من غرس شجراً او حفر وادياً بدياً لم

(١٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب احياء الموات، الحديث ٥ و ٦ .

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب احياء الموات، الحديث ٤ و ٣ .

(٣٥) — الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢ .

(٤٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب احياء الموات، الحديث ١ .

يسبقه اليه احد او احيى ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله (١٠).
 وفي موطأ مالك (ج ٢ كتاب القضاء) عن عروة بن الزبير ان
 رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: «من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس
 لعرق ظالم فيه حق» ونحوه في البخارى (ج ٢ كتاب الوكالة) ومثله في
 ابى داود عن عروة وعن سعيد بن زيد وفي الترمذى عن سعد بن زيد.
 وروى في ابى داود (ج ٢ كتاب الخراج والفئ) عن عروة قال:
 اشهد ان رسول الله (ص) قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن
 احيا مواتاً فهو احق به.

و عن سمرة عن النبى (ص) قال: من احاط حائطاً على ارض
 فهي له.

وفي تذكرة العلامة «عن سمرة ان النبى (ص) قال: عادى
 الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منى ايتها المسلمون - يريد بذلك ديارعاد
 وشمود - وروى انه قال: موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منى» وفي
 البخارى (ج ٢ كتاب الوكالة) عن النبى - صلى الله عليه وآله - من اعمر
 ارضاً ليست لاحد فهو احق. الى غير ذلك من اخبار الفريقين وسيأتى
 بعضها.

ولا يخفى اطلاق الاخبار لعصر الحضور ولعصر الغيبة معاً. فان
 قلت: قدم منكم اخبار كثيرة تدل على ان الموات بالاصل وكذا الخبرة
 التى باد اهلها من الانفال وهى للامام ومقتضى ذلك عدم جواز التصرف
 فيها بغير اذنه فكيف الجمع بين تلك الاخبار وبين الاخبار المجوزة
 للاحياء والمرغبة فيه؟

قلت: جواز الاحياء والترغيب فيه لا ينافى اشتراطه بشروط
 كالاستيذان وعدم سبق الغير اليها بالتحجير وعدم الاضرار بالغير وعدم

كونها مرفقاً وحرماً لملك الغير الى غير ذلك وقد قيد اصحابنا الامامية الاحياء باذن الامام.

ففي الخلاف (المسألة ٣): «الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام، وقال الشافعي: من احيها ملكها اذن له الامام اولم ياذن، وقال ابوحنيفة لا يملك الا باذن وهو قول مالك وهذا مثل ماقلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا: هي للامام خاصة بل الظاهر انهم يقولون: لا مالك لها، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة وروى عن النبي (ص) انه قال: ليس للمرأة الاماطات به نفس امامه وانما تطيب نفسه اذا اذن فيه»

اقول: قدمنا ان الانفال ليست لشخص الامام بشخصه بل هي اموال عمومية خلقت لنفع الانسان وبتنا فس فيها قهراً فجعلت بيد الامام ليقطع بذلك جذور الاختلاف والتشاجر فلا يجوز لاحدان يتصرف فيها الا باذنه، ومن قال من اهل الخلاف بالاحتياج الى الاذن وعدم المالك لها لعلمهم يريدون الاذن من الامام وعدم كونها ملكاً لشخصه فلا خلاف لنا معهم في هذه المسألة بل في تعيين الامام هذا.

وفي المبسوط «الارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام».

وفي التذكرة بعد ذكر الموات: «وهذه للامام عندنا لا يملكها احد وان احيها مالم ياذن له الامام واذنه شرط في تملك المحيي لها عند علمائنا ووافقنا ابوحنيفة على انه لا يجوز لاحد احيائها الا باذن الامام لما رواه العامة عن النبي — صلى الله عليه وآله — انه قال: ليس للمرأة الا ما طابت به نفس امامه و من طريق الخاصة حديث الباقر السابق الذي حكى فيه ما وجدته في كتاب علي (ع) ولان للامام مدخلاً في النظر في ذلك فان من يحجر ارضاً ولم بينها طالبه بالبناء والترك فافتقر ذلك الى

اذنه كمال بيت المال، وقال مالك: ان كان قريباً من العمران في موضع يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن الامام والا لم يفتقر وقال الشافعي احياء الموات لا يفتقر الى اذن الامام وبه قال ابو يوسف و محمد» و من عبارة التذكرة ايضاً يستفاد مانصراليه من عدم كون الانفال لشخص الامام بل من بيت المال.

و في المنتهى «قد بينا ان الارض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهراً و ان كان غائباً جاز للشيععة التصرف فها بمجرد الاذن منهم — عليهم السلام —».

و في الشرايع بعد ذكر الموات: «فهو للامام لا يملكه احدوان احياء مالم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر».

و في المسالك: «اذا كان الامام حاضراً فلا شبهة في اشتراط اذنه في احياء الموات فلا يملك بدونه اتفاقاً».

و في جامع المقاصد: «لاريب انه لا يجوز احياء الموات الا باذن الامام وهذا الحكم مجمع عليه عندنا» الى غير ذلك من كلماتهم.

هذه بعض كلمات الاصحاب في المقام وهل ارادوا بذلك توقف الاحياء والتصرف على الاذن كما هو مقتضى كون المال للامام ولا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه (* ١) او ان جواز الاحياء يستفاد من الاخبار الكثيرة التي مرّت و انما المتوقف على الاذن مالكية المحيي لها؟ ثم على الثاني فهل المراد من الاذن في كلماتهم الاذن في الاحياء او الاذن في التملك بتقريب ان الاخبار دلت على جواز الاحياء ولكن تملك الرقبة يتوقف على الاذن في خصوص التملك بان يبيعها او يهبها او نحو

ذلك؟ كل محتمل. هذا.

ولكن لا يخفى ان ظاهر الاخبار السابقة هو جواز الاحياء وحصول الملكية به و حملها على الجواز بشرط تحصيل الاذن خلاف الظاهر فلعل الاخبار وردت بمنظور الاذن فتكون متعرضة لحكم ولائى صدر عن النبى والائمة — عليهم السلام — من باب اعمال الحكومة الشرعية لا لحكم فقهي نظير ما احتمل فى قوله — صلى الله عليه وآله —: «لا ضرر ولا ضرار».

و يؤيد ذلك قوله فى موثقة السكونى التى مرت: «قضاء من الله و رسوله» فان الحكم الفقهي هو حكم الله، و الرسول واسطة فى الابلاغ وليس قضاء منه، وكذا قوله فى رواية عروة: «اشهدان رسول الله قضى ان الارض ارض الله و العباد عباد الله و من احيا ارضاً مواتاً فهو احق به» وكذا قوله فى رواية سمرة «عادى الارض لله و لرسوله ثم هى لكم متى ايها المسلمون» اذ لو كان حكماً فقهيّاً كانت من الله لهم لامن الرسول (ص).

وبالجملة يكون وزن اخبار الباب و زان اخبار التحليل الواردة فى الخمس والانفال فلاتنا فى كون الارض للائمة بل التحليل متفرع على كونها لهم — عليهم السلام — هذا.

ويدل على اشتراط اذن الامام فى الاحياء مضافاً الى ما مر من الاخبار الكثيرة الدالة على كون الارض له ولا يحل لاحدان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه، الشهرة المحققة و الاجماع المنقولة و قول النبى — صلى الله عليه وآله — على مارواه العامة: «ليس للمرء الاماطت به نفس امامه» (الخلاف المسألة ٣)، بل واخبار تحليل الارض للشيعه التى منها صحيحتا عمر بن يزيد (١*) الماضيتين فى المسألة الثانية وصحيحه الكابلى الآتية (٢*). فان التحليل منهم — عليهم السلام — فرع كون

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢ و ١٣.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ٢.

الارض باختيارهم وتوقف التصرف فيها على اذنتهم هذا.

ولكن مَرَمًا ان الارض والمعادن وغيرها من الاموال العمومية خلقت لاعاشة البشر ويتوقف حياتهم عليها وسعادتهم في الدارين فلو قيل بان في عصر الغيبة لايجب على المسلمين تاسيس حكومة اسلامية مجرية لاحكام الاسلام وحدوده بل هو عصر الهرج والمرج والاسر في ايدي الطواغيت وان طال الزمان حتى يظهر الولي المنتظر —عجل الله تعالى فرجه— فلامحالة حلل الائمة —عليهم السلام— الانفال لجميع البشر ولاقل للمسلمين و بالاخص لشيعتهم اذ لايمكن حياتهم وبقائهم بدونها وقد دلت الاخبار الكثيرة على تحليلهم حقوقهم في الارض وغيرها لشيعتهم ليطيّبوا.

واما اذا قلنا بضرورة الحكومة للبشر وان الاسلام والائمة —عليهم السلام— ماتركوا المسلمين يعانون الهرج و المرج والاسر في ايدي الطواغيت فلامحالة يكون اختيار الاموال التي كانت بايديهم من قبل الله —تعالى— والرسول بايدي من يجوز له تصدى الحكومة الاسلامية و يكون منصوباً من قبلهم بنحو العموم، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل العارف بحوادث زمانه القادر على اجراء احكام الله وحدوده فان الملاك الذي اوجب جعلها في اختيار الامام يوجب جعلها في اختيار نوابه والالما تيسر له ادارة شؤون الحكومة واجراء العدالة الاجتماعية وقطع جذور الاختلاف فالانفال محللة في عصر الغيبة للمسلمين اوللشيعة قطعاً ولكن للحكومة الحققة النظر فيها والتصدي لتقسيمها والانتفاع منها بنفع الاسلام والمسلمين ويجب لامحالة على المسلمين اطاعتها فتدبر.

المسألة الخامسة: هل الاحياء في الموات يوجب ملكية رقبة الارض ولايوجب الا احقية المحيي من غيره نظير ما قالوا في التحجير؟
ظاهر اللام في قوله: «فهى له» الوارد في اكثر اخبار الباب كونها لام الملك فانها وان وضعت لمطلق الاختصاص ولكن الاختصاص الكامل

هل الاحياء يوجب ملكية الرقبة ام لا؟

عبارة عن الملكية، وبالجملة فرق بين مطلق الاختصاص والاختصاص المطلق فالاول اعم والثانى ينصرف الى خصوص الملكية وهى المشهور بين اصحابنا الامامية بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم فى هذا الباب و فى الابواب المختلفة ولاسيما البيع اذ لا يبيع الا فى ملك و كذا الوقف هذا.

ولكن فى تهذيب الشيخ (١٠٠): «فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجرى مجراها، و اما اراضى الخراج و اراضى الانفال التى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام — عليه السلام — مستتراً فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين...»

فان قال قائل: ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم فى هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام: ارض يسلم اهلها عليها فهى تترك فى ايديهم وهى ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شرائها وبيعها.

واما الارضون التى تؤخذ عنوة او يصلح اهلها عليها فقد ابحننا شرائها وبيعها لان لنا فى ذلك قسماً لانها اراضى المسلمين وهذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه.

واما الانفال وما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب...»

وقال فى الاستبصار بعد ذكر بعض اخبار الاحياء: «الوجه فى هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيراً منها فى كتابنا الكبير ان من احيا ارضاً فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التى هى خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام» ثم استدل لذلك بصحيفة ابى خالد الآتية (* ١).

وقال فى النهاية (باب بيع المياه والمراعى): «والارضون على اقسام اربعة: منها ارض الخراج... ومنها ارض الصلح... ومنها ارض من اسلم عليها طوعاً... ومنها ارض الانفال وهى كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد، ومن احيا ارضاً ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطى صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدى الى الامام طسقتها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير، ومتى اراد المحيى الارض من هذا الجنس الذى ذكرناه ان يبيع شيئاً منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجازله ان يبيع ماله من التصرف فيها».

وفى النهاية ايضاً (باب احكام الارضين): «الضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتاً فاحييت او كانت آجاماً وغيرهما مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب و كان له التصرف فيها بالقبض والهبة

هل الاحياء يوجب ملكية الرقبة ام لا؟

والبيع و الشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع و جار له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها و تقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احيها اولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابي ذلك كان للامام ايضاً نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه».

فهذا الشيخ الطوسي خريّت الفقه ينكر تملك رقبة الارض الموات بالاحياء في تهذيبه واستبصاره ونهايته.

وقال ابن زهرة في الغنية (كتاب الجهاد): «واما ارض الانفال وهي كل ارض اسلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها و كل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق، و بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والارضون الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما و ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة».

وفي احياء الموات من الغنية: «قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي (ص) خاصة و انه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحدان يتصرف فيه الا باذنه و يدل على ذلك اجماع الطائفة و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع) ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه. من احيا ارضاً باذن مالكها اوسبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره و ليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع): من احيا ارضاً ميتة فهي له و قوله: من احاط حائطاً على ارض فهي له، والمراد بذلك ما ذكرنا من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها».

فالشيخ وابن زهرة يصرحان بان الارض الموات للامام وان له ان

بيعتها او يهبها ولا محالة يصير المشتري او الموهوب له حينئذ مالكا لرقبتها ولكن صرف احيائها لا يوجب ملكية رقبته وليس للمحيى بيعها بل يجب عليه طسقتها ويكون احق بها من غيره الا ان يترك احيائها او اداء طسقتها نعم صرح الشيخ في النهاية بانه: «جاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها».

واما الاخبار فغن الكافي والتهديب بسند صحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها، فان تركها او اخرجها فخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم - عليه السلام - من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (ص) ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم و يترك الارض في ايديهم (*١).

فيستفاد من الصحيحة ان الارض للامام وفي اختياره وانه اجاز للمسلمين وبالاخص لشيعة احيائها و ان عليهم خراجها ومقتضى ذلك ان لا يملكو رقبته بل يكون المحيى احق بها من غيره.

وعن التهديب بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً و شجراً، قال: فقال ابو عبد الله: كان امير المؤمنين - عليه السلام - يقول: من احيا ارضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال

الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (١*).
 فمفاد الصحيحة ان الارض للامام وان للمؤمن احيائها، ومع
 تصريحها بانها لمن احيها صرح بأن عليه طسقتها وان للامام ان يأخذها
 منه فيستفاد منها عدم ملكية المحيي لرقبتها بل هو احق بها من غيره.
 وقد مرّ في المسألة الثانية الصحيحة الاخرى لعمر بن يزيد عن ابي
 سيار مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله — عليه السلام — وفيها: «يا ابا
 سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وانا
 احمل اليك المال كله؟ فقال: يا ابا سيار قد طييناه لك واحللناك منه
 فضم اليك مالك، وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
 حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في
 ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم
 حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة، قال عمر بن
 يزيد: فقال لى ابوسيار: ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلي
 الاعمال يأكل حلالاً غيرى الا من طيبواله ذلك (٢*).

فيستفاد منها كون الارض للامام وانه احلها للشيعة ولكن له اخذ
 طسقتها واسترداد اصلها فلا يمكن لامحالة رقبته. نعم احتملنا في هذه
 الصحيحة كون المراد بالارض ارض البحرين المذكورة في الصدر وهي
 ممالم يوجب عليها وتكون للامام ايضاً.

و كيف كان فمحصل هذه الصحاح الثلاثة التي افتى بمضمونها
 الشيخ وابن زهرة في كتابيهما الموضوعين لنقل الاصول المتلقاة عن
 المعصومين — سلام الله عليهم اجمعين — ان الارض الموات للامام وفاقاً
 لسائر الاخبار الكثيرة الحاكمة بانها من الانفال اوللامام وقدمتاً كرراً ان

(١٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

(٢٥) — الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

المراد به الامام بما هو امام ففى الحقيقة هى لامامة المسلمين وحكومتهم ويستفاد منها فى مصالح الامامة والامة وقدمر ان وظائف الامامة والحكومة لا تتعطل بغيبة الامام فيتصدى لها نوابه الواجدون لشروط النيابة والقدر المتيقن منه المستفاد من الكتاب والسنة الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان القادر على اجراء حدود الاسلام واحكامه فان رأى الصلاح فى بيع رقبة الارض او هبته صارت ملكاً للمشتري او الموهوب له والافقبلها من يحييها و يأخذ منه طسقتها، ولو تركها واخربها قبلها غيره، ولورأى المصلحة فى اخذها بعد انقضاء مدة المتقبل اخذها ولا محالة يشتري آثار المحيى فيها، والمحيى باحيائها يصير مالكاً لحيشية الاحياء الذى هو محصول فاعليته وقواه، ولا يملك رقبة الارض بمقتضى هذه الصحاح الحاكمة بالطسق وجواز استرداد الارض، نعم يمكن ان يقال بملكيتها تبعاً لملكية آثار الاحياء فيجوز بيعها كذلك وكذا وقفها وهبتها ونحو ذلك.

نظير مانقول فى الاراضى المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين اجماعاً ومع ذلك تدل اخبار على جواز بيعها ففى خبر ابى بردة قال: قلت لابي عبد الله - عليه السلام - كيف ترى فى شراء ارض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك! هى ارض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذى هى فى يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. (١*)

وفى الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه فى الارض اعنى حيشية احيائه وان تعلقت ظاهراً بالارض وقدمر منا كون ارض الخراج التى هى للمسلمين وكون ارض الامام على وزان واحد ولا يوجد بينهما فرق اساسى فراجع آخر المسألة الثالثة، هذا.

و يؤيد ما ذكرناه من ملكية حيثية الاحياء دون الرقبة مامرنا من ان التشريع الصحيح المعقول مايكون على طبق نظام التكوين، فاساس الملكية الاعتبارية، هو نحو من الملكية التكوينية، والانسان لايملك تكويناً الاقواه وجهاز فاعليته وبتبع ذلك لفعله وصنعه فما هو محصول مالكية الانسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الاحياء وآثار الحياة دون رقبة الارض ولازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياة فتدبر جيداً.

فان قلت: ما ذكرت من عدم ملكية الرقبة بالاحياء مخالف لظاهر اللام في قوله «فهى له» او «فهى لهم» فانها وان وضعت لمطلق الاختصاص ولكنها تنصرف الى الفرد الاكمل منه وهو الملكية. قلت: نعم ولكن الصحاح الثلاثة الماضية في عدم الملكية اظهر اذ مطالبة الطسق وجواز استرداد الارض من ناحية الامام تدلان على بقاء الرقبة على ملك الامام، وفي صحيحة عمر بن يزيد الاولى: «من احيا ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام» فالجمع بين اللام والطسق يدفع ظهور اللام في الملكية فتحمل على الاحقية المذكورة في كثير من اخبار الفريقين وان شئت قلت: الملكية حاصلة ولكن بالنسبة الى آثار الاحياء وتنسب الى الارض تبعاً لاتحادهما وجوداً كما في اراضى الخراج.

ويشهد بما ذكرنا ان من اصرح ما ذكره دليلاً على تملك الارض بالاحياء صحيحة محمد بن مسلم المروى بطرق كثيرة المشتملة على قوله— عليه السلام—: «ايما قوم احياوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم» (١٥) وبالرجوع الى طرق الحديث ومنتنه يظهر كون الجميع قطعة من حديث سئل فيه عن شراء ارض اليهود والنصارى

فاجاب— عليه السلام—: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله— صلى الله عليه وآله— على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأساً لوانك اشتريت منها شيئاً وايما قوم احيوا...» (* ١) ونحوها صحيحة ابى بصير (* ٢) ولاشك ان خيبر كانت مفتوحة عنوة اوصلحاً على ان تكون اراضيه للمسلمين فانقل اراضيهم الى المسلمين اجماعاً. فلم يكن لليهود الا عملهم الاحيائي وآثاره وهو المشتري منهم لارقبة الارض.

فان قلت: انكار ملكية رقبة الارض في احياء الموات مضافاً الى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه اذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الارض وصلحها وهبتها ووقفها.

قلت: مضافاً الى ان مخالفة المشهور غير عزيزة في الفقه بعد قيام الدليل كما في مسأله نجاسة البئر التي انقلب فيها فتوى المشهور نقول: ان المحيى يملك عمله الاحيائي وآثار الاحياء في الارض وبعبارة اخرى الارض المحيية بما هي محيية، والبيع والوقف ونحوهما تتعلق بذلك ولا مانع منه كما مر في كلام الشيخ في النهاية والتزموا بذلك في الاراضى المفتوحة عنوة ايضاً كالعراق ونحوها.

بل قد يقال فيها بملكية الارض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها وتنزل بزوالها فلا اشكال.

ولعل المشهور ايضاً لم ير يدوا با لملكية از يد من ذلك وايضاً فهم قد صرحوا كما عرفت باعتبار اذن الامام فلعلهم ارادوا بذلك اذنه في التملك وقدمر ان للامام تملك الرقبة اذ ارآه صلاحاً.
بل لنا ان نلتزم بذلك في المفتوحة عنوة ايضاً.

(١٥) — الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

هل الاحياء يوجب ملكية الرقبة ام لا؟

وماورد من انها للمسلمين وانها لا تباع ولا توهب يمكن ان يكون بنحو القضية الشخصية ناظراً الى خصوص الاراضى المفتوحة عنوة فى الصدر الاول كسواد العراق ونحوه لا الى بيان حكم كلى لكل مايفتح عنوة الى يوم القيامة فتأمل فان التحقيق فى ذلك يتوقف على تتبع اكثر. فان قلت: لو كان اساس الملكية الاعتبارية كما تقول نوحاً من الملكية التكوينية فكيف يجوز للامام اوالحاكم بيع رقبة الارض وكيف تصير ملكاً للمشتري مع انه لم يعمل عملاً فيها.

قلت: المشتري يحصل الثمن بقواه وفاعليته اوحصل له بالوراثة من ابيه مثلاً وابوه حصله بفاعليته فبالاخرة يكون اساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه اومورثه والوراثة قانون طبيعى موافق لنظام الحياة، والارض تصير بدلاً عن الثمن الذى ملكه، والمعاملات امور ضرورية للبشر لايمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويع بصنعه مباشرة فلابدله من تبديل بعض نتائج صنعه وعمله بنتائج صنع الآخرين اما بلاواسطة او بواسطة النقود والاثمان فتدبر.

فان قلت: بعد اللتياوالتي انكار ملكية الرقبة مخالف للسيرة العملية من اعصار الائمة— عليهم السلام— الى هذا العصر فى جميع البلاد الاسلامية من معاملة الملكية مع رقبة الارض واجراء المعاملات والوقف عليها.

قلت: مضافاً الى النقض بالاراضى المفتوحة عنوة كاراضى العراق والسورية ومصر ومكة ونحوها فانها ايضاً يعامل عليها معاملة الملكية ولايتوجه اصلاً الى كونها ملكاً للمسلمين، ان اجراء المعاملات عليها كما مر يصح بلحاظ الآثار المملوكة المتحدة مع الارض وجوداً نعم تظهر الثمرة فيما اذا خربت الارض وبادت آثار الحياة كما لا يخفى.

ولافرق فى جميع ما ذكرنا بين الموات الواقع فى بلاد الاسلام اوفى بلاد الكفر لاشرهما فى كونهما من الانفال.

ومما ذكرنا فى اراضى الانفال يعلم اجمالاً حكم اراضى الخراج اعنى المفتوحة عنوة ايضاً اذلا يوجد عندنا فرق اساسى بينهما كما عرفت والتفصيل فى محله فراجع.

هذا ويتفرع على ما ذكرنا انه لو خرب المسجد المبني فى الارض المحيية من الانفال او المفتوحة عنوة ولو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه امكن القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع احكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلك اذلا وقف الا فى ملك فالمحبي لا يقف ولا يجعل مسجداً الا ما ملكه من حيثية الاحياء وآثاره ولم يملك رقبة الارض الاتبعاً للآثار فمسجديتها كانت تتبعها فاذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد والعرف ايضاً لا يراه بعد الخراب مسجداً والاحكام للمسجد بالفعل وبقاء حق الاولوية بالنسبة الى الارض لوسلم لا يوجب بقاء عنوان المسجدية.

ولو وقف داراً او حماماً او خاناً او بستاناً فخربت وزال عناوينها زالت الوقفية لارتفاع الملكية هذا مضافاً الى ان الوقف تحببب الاصل وتسهيل الثمرة كما يستفاد من النبوى وبخراب الدار وزوال الآثار يرتفع الاصل والثمرة فإى شئ يبقى وقفاً؟ فان العرصة لم تصر وقفاً الاتبعاً للآثار المملوكة.

والتأيد فى الوقف مضافاً الى عدم الدليل عليه الا ادعاء الاجماع مشروط ببقاء الموضوع.

وعن غيبة الشيخ الطوسى انه اذا قام القائم... ويوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق (* ١) فتامل. نعم لو اشترى رقبة الارض من الامام ثم وقفها لم يجر ما ذكرنا ولتحقيق المسألة مقام آخر.

المسألة السادسة: بناء على كون الاحياء فى الارض الموات سبباً لملكية الرقبة كما هو المشهور فهل يعتبر فى ذلك كون المحيي مسلماً ام لا؟

فى الشرائع: «واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر، ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسناً».

وفى الخلاف (المسألة ٤ - احياء الموات) «اذا اذن الامام للذمى فى احياء ارض الموات فى بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ابوحنيفة، وقال الشافعى: لا يجوز للامام ان يأذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله - عليه السلام - : من احيا ارضاً ميتة فهى له، وقوله: من احاط حائطاً على الارض فهى له، وهذا عام للجميع.»

وفى التذكرة: «اذا اذن الامام لشخص فى احياء ارض الموات ملكها المحيي اذا كان مسلماً ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام فى الاحياء، فان اذن الامام فاحياها لم يملك عند علمائنا وبه قال الشافعى.»

وفى جامع المقاصد: «وكذا يشترط كون المحيي مسلماً فلو احياه الكافر لم يملك عند علمائنا وان كان الاحياء باذن الامام» وظاهرهما اجماع الاصحاب على عدم ملكية الكافر بالاحياء وان اذن له الامام. لكن فى جامع المقاصد بعد ذلك: «والحق ان الامام لو اذن له فى الاحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له وانما البحث فى ان الامام هل يفعل ذلك ام لا نظراً الى ان الكافر اهل له ام لا؟ والذى يفهم من الاخبار وكلام الاصحاب العدم.»

وفى الدروس فى شرائط التملك بالاحياء: «ثانيها ان يكون المحيي مسلماً فلو احياها الذمى باذن الامام فهى تملكه نظراً من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر فى الحقيقة فى صحة اذن الامام له فى الاحياء للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه

ذهب الشيخ نجم الدين».

وفي الروضة «وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه له نظراً الى ان الكافر هل له اهلية ذلك؟ ام لا».

اقول: ان كان المراد بالامام الامام المعصوم كما هو الظاهر فلا اشكال في حصول الملك مع اذنه في التملك بل يمكن القول بذلك مع اذن الحاكم العدل ايضاً اذا رأى ذلك صلاحاً للاسلام والمسلمين وان كان فرضه نادراً، ولكن محط البحث ليس صورة الاذن في التملك بل في ان الاحياء الذي هو سبب للملكية شرعاً بمقتضى اخبار الاحياء وفتوى الاصحاب هل يكفي فيه اذن الامام او يشترط فيه مع ذلك كون المحيي مسلماً.

وكيف كان فقد عرفت من التذكرة وجامع المقاصد الاجماع على عدم ترتب الملكية على احياء الكافر وان اذن له الامام فيه.

وربما يستدل على ذلك بما مر من قوله— صلى الله عليه وآله— على ما رواه العامة: «عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم متى ايها المسلمون».

وفي صحيحة الكابلي عن ابي جعفر عن على— عليهما السلام—: «والارض كلها لنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها، فان تركها واخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعده...» (*١).

وفي صحيحة عمر بن يزيد: «كان امير المؤمنين— عليه السلام— يقول: من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له» (*٢). فالاذن من رسول الله ومن امير المؤمنين— عليهما السلام— صدر للمسلمين اول المؤمنين فلا يعم

(١٥)— الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ٢.

(٢٥)— الوسائل ج ٦ الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

الكافر هذا.

ولكن الاجماع ممنوع لوجود الخلاف ومقتضى اطلاق اكثر نصوص الاحياء التى مرت وكذا اكثر الفتاوى حصول الملكية بالاحياء مطلقاً سواء كان المحيي مسلماً او كافراً غاية الامر اشتراط اذن الامام والحاكم لما مرّ بل مورد موثقة محمد بن مسلم وصحيحة ابى بصير خصوص الذمى ففى موثقة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله — عليه السلام — عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله (ص) على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأساً لوانك اشتريت منها شيئاً واىما قوم احيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم (* ١).

وفى صحيحة ابى بصير قال: سألت ابا عبدالله — عليه السلام — عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال: لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهى لهم وقد كان رسول الله (ص) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض فى ايديهم يعملونها ويعمرونها. (* ٢)

وموردهما وان كان اراضى الخراج ولكن تفرع قوله: «فهى لهم» على صرف الاحياء فى المورد يدل على سببية الاحياء للملكية مطلقاً ولو كان المحيي من اهل الذمة اذ تخصيص المورد لا يجوز قطعاً، والتخصيص بالمسلمين او المؤمنين فيما مرّ من كلام النبى وامير المؤمنين — عليهما السلام — من قيل مفهوم اللقب واثبات الشئ لاينفى ماعداه مضافاً الى مااتفقوا عليه من ملك المسلمين لما يفتحونه عنوة من العامر فى ايدى الكفار ولو كان ملكوه بالاحياء ولوان احيائهم غير مملك لوجب ان يكون

(١٥) — الوسائل ج ١١ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٤ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

باقياً على ملك الامام هذا.

ولكن قد مرّ منّا ان خير كان مفتوحة عنوة او صلحاً على ان تكون للمسلمين فملكية رقبة الارض لا تحصل فيها بالاحياء قطعاً فتحمل السلام فى الوثيقة والصحيحة على مطلق الاحقية والاختصاص فلا يبقى دليل على اذنيهم فى احياء الموات الذى هو للامام فضلاً عن صيرورة رقبة ملكاً لهم بذلك. ولو قيل بدلالة مطلقات اخبار الاحياء بنفسها على الاذن فاللازم حملها بحسب القواعد على مامرّ مبادل على الاذن للمسلمين حملاً للمطلق على المقيد اللهم الا ان يحمل القيد على نكته اخرى كاظهار العناية والاهتمام الخاص بخصوص المسلمين هذا.

والذى يسهل الخطب مامرّ فى المسألة الخامسة مفصلاً من الاشكال فى حصول ملكية الرقبة بصرف الاحياء ولو من مسلم نعم تحصل الملكية لو ملكه الامام وملكية آثار الاحياء كما مرّ مراراً امر يقتضيه نظام التكوين بلا تفاوت بين المسلم والكافر اذ كل منهما يملك قواه وجهاز فاعليته فيملك قهراً آثار فعله والتشريع موافق للتكوين ويدل عليه فى خصوص الكافر الصحيحتان فتدبر، هذا.

وفى الروضة بعد قول المصنف «و يملكه من احياءه مع غيبة الامام» قال: «سواء فى ذلك المسلم والكافر لعموم من احياء ارضاً ميتة فهى له ولا يقدر فى ذلك كونها للامام على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى».

وفى جامع المقاصد: «ولا يخفى ان اشتراط اذن الامام

عليه السلام— انما هو مع ظهوره اما مع غيبته فلا والا لا تمتنع الاحياء وهل يملك الكافر بالاحياء فى حال الغيبة وجدت فى بعض الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد على القواعد فى بحث الانفال من الخمس انه يملك به ويحرم انتزاعه منه وهو محتمل، ويدل عليه ان المخالف والكافر

يملكان في زمان الغيبة حقهم من الغنيمة ولا يجوز انتزاعه من يدمن هو في يده الابرضاه وكذا القول في حقهم - عليهم السلام - من الخمس عند من لا يرى اخراجه بل حق باقى اصناف المستحقين للخمس بشبهة اعتقاد حل ذلك فالارض الموات اولى، ومن ثم لا يجوز انتزاع ارض الخراج من المخالف والكافر ولا يجوز اخذ الخراج والمقاسمة الا بامر سلطان الجور وهذه الامور متفق عليها، ولو باع احد ارض الخراج صح باعتبار ما ملك فيها وان كان كافراً وحينئذ فيجرى العمومات مثل قوله - عليه السلام - : من احيا ارضاً ميتة فهي له، على ظاهرها في حال الغيبة ويقصر التخصيص على حال ظهور الامام - عليه السلام - فيكون اقرب الى الحمل على ظاهرها، وهذا متجه قوى متين» .

اقول: مرّ ان الانفال ليست ملكاً لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامة وحكومة المسلمين، وليس عصر الغيبة عصر الهرج والمرج فلا تعطل فيه وظائف الامامة وميزانياتها فلا محالة تتصدى لها نواب الامام ولهم من الاختيارات في شؤون الحكومة ما كان له - عليه السلام - وان لم يكن لهم عصمته ومقاماته العالية فهم على وزان عماله غير المعصومين فلهم اجازة الاحياء بالنسبة الى الكفار ايضاً اذا رأوه صلاحاً للاسلام والمسلمين .

واما اذا لم تتشكل الحكومة الاسلامية بأى سبب كان فالظاهر ان صلاح الاسلام والمسلمين مراعاة ما ذكره العلمان الشريهان كما لا يخفى وجهه .

المسألة السابعة: لو خربت الارض المحياة فان اعرض اهلها عنها رجعت ملكاً للامام وحكمها حكم سائر الموات، وان باد اهلها وهلكوا جميعاً فهي ايضاً للامام وقد مرّ عدّها من الانفال وبه وردت الاخبار اما لرجوعها بالخراب الى اصلها اولكونها ميراث من لا وارث له، وان لم يثبت الاعراض ولم يبد الاهل وكان مالکها مجهولاً فمقتضى القواعد على القول

بملكية الرقبة كونها فى حكم مجهول المالك وحكمه عند الاصحاب التصديق به، والاحوط بل الاقوى ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط لانه ولى الغائب ولانه مقتضى الجمع بين ما دل على التصديق بما لا يمكن ايصاله الى صاحبه وبين ما دل على كونه للامام كقوله— عليه السلام— فى رواية داود بن ابى يزيد: «ماله صاحب غيرى» وفى رواية محمد بن القاسم بن الفضيل: «ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه». (١٥).

ويمكن ان يقال: ان المال المجهول مالكة وميراث من لا وارث له من واد واحد ومرجعهما الى حاكم الاسلام كما يرجع فيهما الى الحكومات العرفية فى جميع الممالك ولعل المراد بالتصدق ايضاً ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق ما يستد به خلة الاسلام والمسلمين اعنى المصارف الثمانية المذكورة فى آية الزكاة، وظهور لفظ التصديق فى عرفنا فى الاخص لا يدل على كونه كذلك فى عرف الشارع فى صدر الاسلام.

وبما ذكرنا يظهر صحة ما فى الشرائع فى المقام حيث قال: «وان لم يكن لها مالك معروف فهى للامام». وفى الجواهر: «للجهل به اولهلاكه وكانت ميتة اجماعاً محكياً عن ظاهر السرائر والتذكيرة وجامع المقاصد وصريح المفاتيح فى الثانى والخلاف فى الاول».

اذليس معنى كونها للامام كونها ملكاً لشخصه كما مرّ بل المراد كونها من الاموال العمومية الراجعة الى الحكومة فيكون اختيارها بيد الامام وهذا صادق فى الانفال وفى مجهول المالك كليهما وبذلك يظهر عدم

(١٥) — الوسائل ج ١٧ الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ١ والباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى

وما اشبهه، الحديث ١٢.

صحة تفصيل المسالك قال: «لكن الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميتة اذ لو كانت حية فهي مال مجهول المالك وحكمه خارج عن ملكيته للامام بالخصوص فاما اذا كانت ميتة والحال انها كانت فى الاصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للامام».

وان لم يثبت الاعراض وكان مالكها معلوماً فهل تخرج بصيرورتها خراباً عن ملكه وترجع الى اصله او لاتخرج او يفضل بين ملكها بالاحياء فالاول او غيره فالثانى؟ وجوه، قالوا: ومن هذا القبيل اراضى الخراج اذا ماتت للعلم بصاحبها وهو عنوان المسلمين وقد حصلت لهم بغير الاحياء. وكيف كان ففى الشرائع: «وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له اولورثته بعده» وظاهرها الاطلاق وان ماتت وكان ملكها بالاحياء. ولكن قال بعد ذلك: «وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولايجوز احيائها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائباً كان المحيى احق بها مادام قائماً بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها واحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها».

ومقتضاه ارتفاع حق الاول بصيرورتها موتاً ان ملكها بالاحياء اللهم الا ان يريد بتركها الاعراض عنها.

ثم لا يخفى وجود التنافى بين ملكها بالاحياء وبين جواز رفع الامام يد المحيى عنها اللهم الا ان يريد بالملكية ملكية الآثار لا الرقبة كما فصلناه فى المسألة الخامسة.

وفى المبسوط: «فاما الذى جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التى خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه معيناً فهو احق بها وهو فى معنى العامر وان لم يكن معيناً فانه يملك بالاحياء لعموم الخبر وعند قوم لا يملك».

وقال ايضاً فيما خرب من بلاد الشرك: «و اما الذى جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معيناً فهو له ولا يملك بالاحياء بلاخلاف».

فهو يحكم ببقاء الخراب على ملك صاحبه مسلماً كان او كافراً وظاهره العموم ولو لماملك بالاحياء ونحوه فى الجواهر «عن المهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد» واختاره فى اللمعة ايضاً.

ولكن قوى فى المسالك والروضة التفصيل ومال اليه فى التذكرة وعن الكفاية انه اقرب وعن المفاتيح انه اوفق بالجمع بين الاخبار وفى جامع المقاصد: «هذا القول مشهور بين الاصحاب» فالاصحاب بين قولين: الاول البقاء على ملك صاحبها مطلقاً. الثانى: التفصيل بين ما ملكت بالاحياء وغيره.

والاولى نقل عبارة التذكرة فانها اول ما يرى فيها التفصيل قال فيها: «لولم تكن الارض التى فى بلاد الاسلام معمورة فى الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو اما ان يكون المالك معيناً او غير معين فان كان معيناً فاما ان ينتقل اليه بالشراء او العطية وشبهها او بالاحياء فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء قال ابن عبد البر: اجمع العلماء على ان ماعرف بملك مالك غير منقطع انه لا يجوز احيائه لاحد غير اربابه، وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر وعادت مواتاً فعند بعض علمائنا وبه قال الشافعى واحمد انه كالاول لا يصح لاحد احيائه ولا يملك بالاحياء والعمارة بل يكون للمالك اولورثته لقوله (ع): «من احيا ارضاً ميتة فى غير حق مسلم فهو احق بها»، ولانها ارض يعرف مالکها فلم تملك بالاحياء كالتى ملكت بشراء او بعطية ولقوله (ع): «وليس لعرق ظالم حق»... وقال مالك: يصح احيائها ويكون الثانى المحيى لها احق بها من الاول لان هذه ارض اصلها مباح

فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملك هذه الارض الاحياء والعمارة فاذا زالا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك فاذا احياها الثانى فقد اوجد سبب الملك فيثبت الملك له كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثانى يكون احق ولا باس بهذا القول عندى».

وكيف كان فاستدلوا للقول الاول بالاجماع الذى حكاه فى التذكرة وبعموم اخبار الاحياء، وبقوله: ليس لعرق ظالم حق، وبالصالة بقاء الملك، وبانها ارض يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء، وبان اسباب الملك مضبوطة وليس منها الحراث، وبصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله — عليه السلام — عن الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد اليه حقه. (*١٠). ورواها فى الوسائل عن الشيخ بسند صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله — عليه السلام — ايضاً ولكن لم اجد رواية الحلبي فى التهذيب والاستبصار فيما تفحصت من مظانها فراجع هذا.

ويجاب عن الاجماع بان حاكيه ابن عبد البر لا العلامة فليس اجماع اصحابنا، واما اخبار الاحياء فنلتزم بموجبها ولكنها تدل على ملك الثانى ايضاً بل هو اقوى لانه سبب طار فيرفع الاول كما يدل عليه الصحيحان الآتيان، وكون المحيى الثانى ظالماً اول الكلام، والاستصحاب منقطع بالصحيحين الآتين الحاكمين بان الاحياء بعد الخراب مملك للثانى، وبذلك يظهر الجواب عما بعده ايضاً والحق فى خبر سليمان مجمل فكما يحتمل كونه الارض او اجرتها يحتمل كونه غيرهما من الوسائل الباقية منه فى الارض او تسطيح الارض او بعض

المروز الباقية مثلاً اوشي في ذمة المحيي الثاني، ولادلالة في لفظ «صاحبها» لصدق المشتق على من قضى ايضاً بل جواز تصرف الثاني وعدم رده عنه يدل على عدم كونها ملكاً للاول فعلاً والالما جاز احيائها فتأمل.

ويستدل للثاني مضافاً الى عمومات الاحياء والى ما ذكره في التذكرة لقول مالك بصحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عن علي - عليهما السلام - وقدمت في المسألة الخامسة وفيها: «والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها، فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها» (١*).

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله - عليه السلام - يقول: ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكري انها رها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها (٢*).

فالصحيحان صريحتان في احقية الثاني وحملهما على صورة اعراض الاول مشكل وان احتملوه اذ الظاهر من الحكم باحقية الثاني عدم اعراض الاول عنها ولا سيما في الصحيحة الثانية فان طلبه بعد يدل على عدم اعراضه.

ومورد الاولى وان كان مالكية الاول بالاحياء ولكن الثانية اعم فالجمع بينهما وبين صحيحة سليمان بن خالد بحملها على صورة كون مالكية الاول بالاحياء وصحيحة سليمان على صورة كونها بغيره جمع

(١٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ٢.

(٢٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب احياء الموات، الحديث ١.

تبرعى لاشاهدله.

مضافاً الى ان مالكية الاول ولو كانت بغير الاحياء مباشرة ولكنها بالاخرة تنتهى الى الاحياء بان اشتراها او ورثها ممن احياها ولو بوسائط فهذه الاسباب فرع على الاحياء ولايزيد الفرع على الاصل وقد اشار الى هذا صاحب الجواهر ايضاً.

اللهم الا ان تكون مالكية الاول بشراء الرقبة من الامام مثلاً فيراد بالصاحب فى صحيحة سليمان من انتقل اليه الرقبة من الامام بالشراء ونحوه ولو بوسائط.

ويؤيد ذلك ما مرّ فى المسألة الخامسة من التشكيك فى كون الاحياء بنفسه موجباً لملكية الرقبة وانما الذى يوجبها انتقال الرقبة اليه من الامام بالشراء ونحوه.

والمسألة ليست اجماعية كما يتوهم لما عرفت من ان اصل ملكية الرقبة بالاحياء مما منعه الشيخ وابن زهرة فى كتابيهما المعدين لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين (ع) ويساعده الصحاح الثلاث فراجع. وفى المسالك ما حاصله: «واعلم ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا: فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا باذن الاول كغيرها من الاملاك وذهب الشيخ فى المبسوط والمصنف فى كتاب الجهاد والاكثر الى احيائها وصيرورة الثانى احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدى طسقتها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا فى ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره، وفى الدروس وجوب استيذان المحيى من المالك فان امتنع فالحاكم فان تعذر الامران جاز الاحياء وعلى المحيى طسقتها للمالك وحاولوا فى هذين القولين الجمع بين الاخبار بحمل احقية الثانى فى الاخبار الصحيحة على احقية الانتفاع بها بسبب الاحياء وان لم يكن مالكاً ووجوب الطسق من خبر سليمان بن

خالد، وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وحق الاخبار، واما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة ولو كان خبر سليمان في قوة تلك الاخبار المعتمدة لكان الجمع حسناً لكن قد عرفت ما فيه»، هذا.

وتفصيل هذه المسائل في كتاب احياء الموات وانما تعرضنا لبعضها هنا استطراداً لشدة الاحتياج اليها. واعلم ان بعضاً مما تعرضنا له في الخمس والانفال انما ذكرناها بنحو الاحتمال لتصير مورداً للبحث والتحقيق، والجزم بها يحتاج الى تبتع وتحقيق اكثر ونرجو من الله— تعالى— ان يرشدنا الى سواء السبيل وان يعجل في فرج مولانا صاحب العصر والزمان ليخلصنا من تراكم الشبهات والجهالات والسلام على جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

العبد المفتقر الى رحمة ربه حسينعلی المنتظري النجف آبادي

—غفر الله له ولوالديه.

الفهرس

- ٧ وجوب الخمس والبحث عن آية الخمس ومعنى الغنيمة
١١ الخمس والانفال لمنصب الامامة
١٥ مايجب فيه الخمس وهى سبعة
١٦ وجوب الخمس فى غنائم الحرب
١٧ حكم الخمس فى الارضين
٢١ مايستثنى من الغنائم
٢٣ اذا كان الغزوبغير اذن الامام
٢٨ حكم الفداء والجزية ومايوخذ عندالدفاع
٢٩ حكم ما اخذ بالسرقة او الغيلة
٣٠ حكم مال النصاب
٣٣ حكم مال البغاة
٤٠ حكم ما اذا كان المغتتم غصباً
٤١ حكم السلب
٤٢ وجوب الخمس فى المعادن
٤٣ معنى المعدن
٤٦ وجوب الخمس فى المعادن الظاهرة
٤٧ وجوب الخمس على الصبى والمجنون والكافر
٤٨ نصاب المعدن
٥١ استثناء مؤونة الاخراج فى المعدن

- ٥٣ لو اخرج المعدن دفعات
- ٥٤ لو اشترك جماعة فى المعدن
- ٥٥ لو تعدد الجنس المخرج من المعدن
- ٥٦ لو تعددت المعادن
- ٥٧ لو اخرج خمس تراب المعدن
- ٥٨ ما اخرجه السيل او الحيوان
- ٥٩ هل المعادن من الانفال؟
- ٦٦ حكم المعدن فى المفتوحة عنوة
- ٦٧ حكم استخراج الكفار للمعادن
- ٦٨ استيجار الغير لاجرا المعادن
- ٧٢ لو عمل فى المعدن قبل اخراج خمسة
- ٧٣ لو شك فى بلوغ المعدن النصاب
- ٧٥ وجوب الخمس فى الكنز
- ٧٦ هل القصد يعتبر فى الكنز اولاً؟
- ٧٨ حكم المذخور فى الجدار او الشجر
- ٧٩ هل يعم الكنز غير النقدين؟
- ٨٢ فى اقسام الكنوز وما لكها
- ٨٩ لو وجد الكنز فى الارض المبتاعة
- ٩٠ نصاب الكنز
- ٩٢ لو وجد الكنز فى ارض مستأجرة او مستعارة
- ٩٤ حكم الكنوز المتعددة
- ٩٥ لو اخرج الكنز دفعات
- ٩٥ لو وجد شيئاً فى جوف دابة
- ٩٧ لو وجد شيئاً فى جوف سمكة
- ٩٨ لو اشترك جماعة فى كنز
- ٩٩ خمس الغوص

- ١٠١ نصاب الغوص
- ١٠٢ حكم المخرج بالآلات من غير غوص
- ١٠٣ فروع للغوص
- ١٠٣ اذا غرق شئ فاخرجه الغواص
- ١٠٥ حكم المعادن الواقعة تحت الماء
- ١٠٥ حكم العنبر
- ١٠٧ خمس الحلال المختلط بالحرام
- ١١٥ مصرف خمس المختلط بالحرام
- ١١٧ لو علم المقدار ولم يعلم المالك
- ١١٨ الاحوط ان يكون التصديق باذن المجتهد
- ١١٩ حكم ما اذا علم المالك وجهل المقدار
- ١٢٣ فروع المختلط بالحرام
- ١٢٥ لو علم صاحبه في عدد محصور
- ١٢٦ لو كان حق الغير في ذمته لافى ماله
- ١٢٨ هل الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك؟
- ١٢٩ لوتبين المالك بعد اخراج هذا الخمس
- ١٣٠ لو علم بعد التخميس ان الحرام ازيد او اقل
- ١٣١ لو كان الحرام معيناً فخلطه عمداً
- ١٣٢ لو كان الحلال في المختلط متعلقاً للخمس
- ١٣٤ بعض فروع خمس المختلط
- ١٣٥ خمس الارض التي اشتراها الذمي
- ١٤٠ مصرف خمس ارض الذمي
- ١٤٠ لو انتقلت الارض الى الذمي بغير الشراء
- ١٤١ بعض فروع الخمس في ارض الذمي
- ١٤٤ الخمس في ارباح المكاسب
- ١٤٥ كلمات الاصحاب في خمس الارباح

- ١٤٧ الاخبار الواردة فى خمس الارباح
 ١٤٩ اشكال فى خمس الارباح والجواب عنه
 ١٥١ الجواب عن اخبار التحليل
 ١٥٩ حكم الخمس فى مطلق الفائدة
 ١٦١ اخبار خمس الفائدة
 ١٦٤ صحيحة على بن مهزيار الطويلة وتفسيرها
 ١٦٦ كلام حول «فقه الرضا»
 ١٦٧ ثبوت الخمس فى مطلق الفائدة
 ١٦٩ خروج المؤونة من باب التخصص لا التخصيص
 ١٧٠ استثناء المؤونة واخباره
 ١٧٣ وجه تقييد المؤونة بالسنة
 ١٧٥ لو علم ان المورث لم يؤد خمس ماتركه
 ١٧٦ لاقسم فى ما ملك بالخمس او الزكاة
 ١٧٨ لو اشترى ما فيه الخمس
 ١٧٩ حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة
 ١٨١ فى زيادة القيمة السوقية
 ١٨٢ فى صور اشتراء الملك كالبستان مثلا
 ١٨٤ هل تعتبر فعليه الربح او يكفى ظهوره؟
 ١٨٦ حكم نمو الاشجار وثمرها
 ١٨٧ لو كان له انواع من الاستفادة يلاحظ المجموع
 ١٨٩ حكم ما اذا كان للبايع خيار
 ١٩٠ الاحوط تخميس رأس المال
 ١٩٣ الاقوال فى تعيين مبدأ السنة
 ١٩٧ السنة قمرية او شمسية؟
 ١٩٨ المراد بالمؤونة
 ٢٠٠ اخراج المؤونة من الربح وان كان له مال آخر

- ٢٠٣ لو قتر على نفسه
- ٢٠٤ لو استقرض من ابتداء السنة لمؤننه
- ٢٠٤ لو بقى ما اشتراه لمؤونة السنة
- ٢٠٨ لو استغنى عما كانت مؤونة
- ٢٠٨ لو باع داره بقصد التعويض
- ٢١٠ مصارف الحج من المؤونة
- ٢١١ اداء الدين من المؤونة
- ٢١٤ هل الحول معتبر فى خمس الارباح ام لا؟
- ٢١٨ هل يجبر التالف بالربح ام لا؟
- ٢٢٠ هل يجبر الخسران بالربح ام لا؟
- ٢٢١ كيفية تعلق الزكاة والخمس
- ٢٢٤ ادلة القول بالشركة والجواب عنها
- ٢٣٢ يتخير المالك بين دفع العين والقيمة
- ٢٣٤ لا يجوز التصرف قبل اداء الخمس
- ٢٣٥ الاتجار بالعين قبل التخميس
- ٢٤٠ التاخير الى السنة من باب الارقاق
- ٢٤١ حكم التصرف قبل التخميس
- ٢٤٢ لوجعل الغوص او المعدن مكسبا له
- ٢٤٣ هل التكليف معتبر فى الخمس ام لا؟
- ٢٥٠ فصل فى قسمة الخمس ومستحقه
- ٢٥١ تفسير آية الخمس
- ٢٥٣ الاقوال فى تقسيم الخمس
- ٢٥٦ اخبار قسمة الخمس
- ٢٦١ بيان آخر فى تفسير آية الخمس
- ٢٧٠ توضيح وتكميل
- ٢٧٥ فى تقسيم الخمس

- ٢٧٨ اشتراط الايمان فى الاصناف الثلاثة
 ٢٧٩ اشتراط الفقر
 ٢٨٠ هل العدالة معتبرة فى الاصناف ام لا؟
 ٢٨٥ لايجب البسط على الاصناف
 ٢٨٩ لايجب استيعاب الافراد
 ٢٩٠ حكم المنتسب بالام
 ٢٩٤ لافرق بين العلوى وغيره
 ٢٩٥ لايصدق من ادعى النسب
 ٢٩٧ حكم الدفع الى واجب النفقة
 ٢٩٨ حكم دفع الازيد من مؤونة سنة
 ٢٩٨ حكم الخمس فى عصر الغيبة
 ٣٠٨ الاحوط دفع حصة الاصناف الى الفقيه
 ٣٠٩ حكم نقل الخمس من البلد
 ٣١١ فى فروع النقل من البلد
 ٣١٢ حكم دفع القيمة
 ٣١٣ هل ينزل الخمس بالعزل؟
 ٣١٤ احتساب الدين خمسا
 ٣١٥ اخذ المستحق ورده على المالك
 ٣١٦ لو انتقل اليه ممن لايعتقد الخمس
 ٣١٦ تحليل المناكح والمساكن والمتاجر

فصل فى الانفال

- ٣٢٨ فصل فى الانفال وبيان معناها
 ٣٣١ الاول: الارض التى تملك بغير قتال
 ٣٣٤ الثانى من الانفال: الارضون الموات
 ٣٣٧ الثالث من الانفال: الارض التى لارب لها

- ٣٣٨ الرابع من الانفال: رؤوس الجبال و بطون الاودية
- ٣٣٩ الخامس: سيف البحار
- ٣٤٠ السادس: قطائع الملوك وصفاياهم
- ٣٤١ وللإمام صفوالمال
- ٣٤٣ السابع من الانفال: الغنيمة بغير اذن الامام
- ٣٤٣ الثامن: المعادن
- ٣٤٣ التاسع: ميراث من لاوارث له
- ٣٤٨ العاشر من الانفال: البحار
- ٣٤٩ الفصل الثانى فى حكم الانفال
- ٣٥٩ المسألة الاولى ان الاشياء كلها لله
- ٣٥١ المسألة الثانية لايجوز التصرف فى مال الامام الا باذنه
- ٣٥٢ اشارة اجمالية الى الحكومة الاسلامية
- ٣٥٤ حكم الانفال فى عصر الغيبة
- ٣٦٢ المسألة الثالثة فى اقسام الارضين اجمالا
- ٣٦٣ المسألة الرابعة فى احياء الموات
- ٣٦٩ المسألة الخامسة هل الاحياء يوجب ملكية الرقبة ام لا؟
- ٣٨٠ المسألة السادسة هل يعتبر فى المحيى ان يكون مسلما
- ٣٨٤ المسألة السابعة لو خربت الارض المحياة



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 075628832

منشورات
جامعة الدرزيين في الحوزة العلمية
لجنة الفتوى
بها: ٢٠٠ ريال